کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۴۰۳

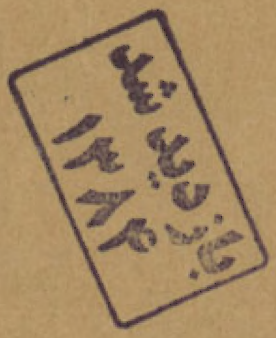

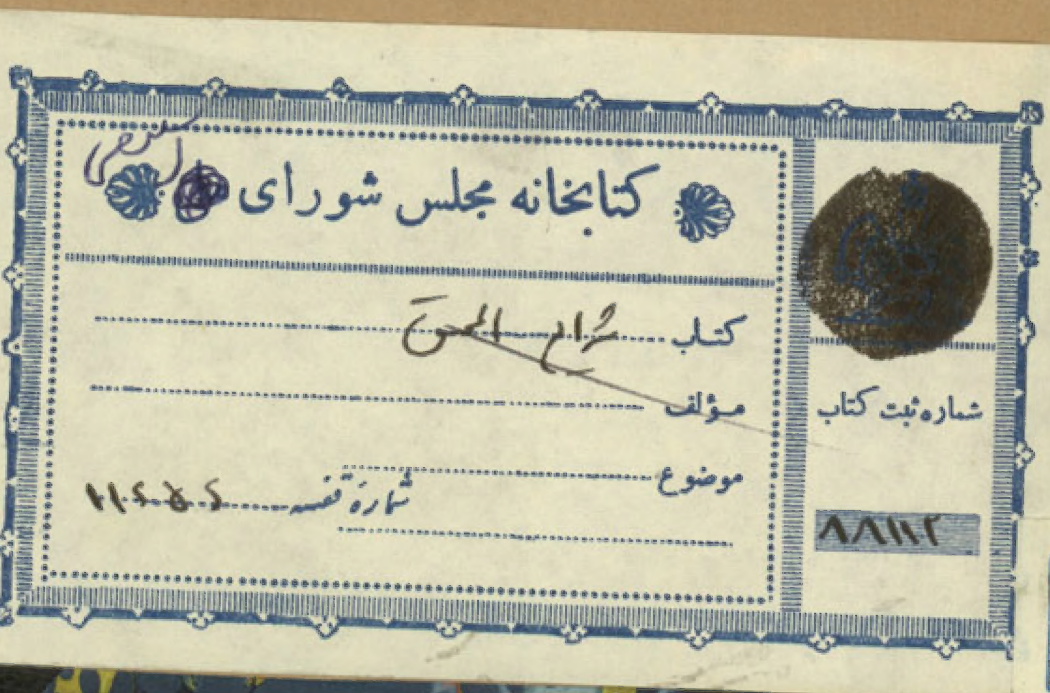

۱۱۶۵۶
۸۸۱۱۲

نصاب وشق وانصاب خمس والثالث الربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شئ ولو بلغت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص
والفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مابينه وعشرون
من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها مازاد حتى تبلغ مايه
واحدى وعشرين وكذا مابين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان
الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكل ثاني نصاب واحد بل يعتبر مال
كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين ثاني المالك الواحد ولو تناقص عدد
كلا ناها الشرط الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة قط وفي السايمة الا
ان استغنت عن الانتهاب بالرعي وحد من استيراد السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الغلبة
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها ما تعتد به بطل حولها اخذ وجها
من اسم السوم وكذا لو منع الساعي مانع كالثلج فعلفها المالك او غيل ماذونه
او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الاموال والمعدن مما يجب
فيه وفي مال التجارة والاصل فيما استحب فيه وحد ان ينقضي احد عشر شهرا
ثم يهل الثاني فعند هلاله يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو احال احد
سنيه وطيها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتها او عارضها خسيسا او بمثلها على احد وجهين ولو فعل ذلك
لفرار الزكوة وقيل لا تجب والاول اشبه ولا تعتد النتاج مع
امهاتها حول على انفرادها ويستانف حول اصل من النصاب

شي فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضه بنسبه التالف من النصاب

واذا اتلف المسلم قبل الحول لم يجب الزكوه واستانف حوله الحول وان كان

بعد وجب وان لم يكن عن فطن لم ينقطع الحول ووجب الزكوه عند تمام

الحول مادام باقيا الشرط الرابع ان تكون عوامل فان نيه السوم العوامل

زكوه وان كانت سائمه واما الفريضه فيقف بيانها على مقاصد

الاول الفريضه في الابل شاه في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت

واحده كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون

فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقه فاذا زادت خمس عشره اربعا

فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا

كان فيها حقه فاذا زادت خمس عشره اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا

زادت خمس عشره اخرى اربعا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائه واحدى

وعشرين ففيها ذلك وكان في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون

ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك باخيار الاخراج

ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه

الثاني في الابدال متى وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اخراجا ابن

لبون ذكر ولو لم يكن ابنا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومتى وجبت

عليه بنت لبون وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين

درهما وان كان عنده احقه بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما

والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمه كسوقيه شاه وسه

اذلك او زائده عنه او زايده عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من

درجه واحده لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمه

السوق

الناقص

٢

السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان واول ما عد الاسنان الحمل

الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي طعنت في الثانيه

اي انها ماخض بعض حامل وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثه

الثالثه اي انها ذات لبن واطئه هي التي طعنت في الرابعه

فاستحقت ان يطرقها الفحل او حمل عليها والجذعه هي التي طعنت في

الخامسه وهي اعلى اسنان الماخوذ في الزكوه والتبيع هو

الذي له حول وقيل من بنات البقر ما تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي

والمسنه هي البقره التي كمل طعنها سنتان ودخلت في الثالثه والخنوثه

تخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه ومن العين افضل وكذا في

سائر الاجناس وان التي تؤخذ في الزكوه قيل اقله الجذع من الضان

او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاه والاول اظهر ولا تؤخذ المريضه ولا الهرمه

ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحه قيل يقرع حتى

يبقى السن الذي يجب

الرابع في اللواحق منها ان الزكوه تجب في العين

لا في الذمه فان تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل وقد فرط

فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان لم يتمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام

ولو اظهر امراء بضا وحال عليه الحول وبدها فطلقها قبل الدخول

وبعد الحول كان له النصف موفرا او عليها حتى القيمه ولو هلك النصف

بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها بما

لزمه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج

زكاته كل سنه من غير تاخير لم تتكرر الزكوه بل فان لم يخرج وجبت

عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في
وبخمس الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده
ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس
شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض ونتج شياه
والنصاب المجتمع من الغنم والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والنجابي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي احول او قد اخرجت ما وجب علي
قبل مضيه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهد ان قبل
واذا كان للمالك اموال مفترقة كان له اخراج الزكاة من اي القاشات ولو كانت
البنت الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بقيمته
ولو كان كله من اصناف لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة
الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمس وعشرين والاكولة وهي السمينة للاكل
ولفحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير نعم البلد وان كان ادون فيما يجب
الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا
تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وفي الفضة عشرة دراهم
ثم ليس في الزايد حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراط وفي الاربعين
عشرة دراهم وفي كل ما زاد المال اربعة فيها قيراط بالحساب ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار
والدون اشهر ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة

الدراهم عما نقص عن المائتين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير يكون بقدر العشرة سبعة وقيل وهي شرط وجوب
الزكوة فيهما كونها مضروبتين دنانير ودراهم مقوسين بسكة المعاملة
اصل كان يتعامل بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا في
اجمع فلو نقص في اثنائه او بدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن
او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي المحلل كان كالسوار للمرأة وحلية
السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة ولا آلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه
الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والتبر والشذر وقيل اذا عملها كذلك فرارا
وجبت الزكوة فيه ولو كان قبل الحول فالاستحباب اشبه امالو جعل الدراهم
والدنانير كنزا بعد الحول وجبت الزكوة احتياطا **واما اخلاطها**
فضربان **الاول** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل
تضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالاردأ وان غبن والا كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه **الثاني** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها
حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا خراج المغشوشة عن اجناد **الثالثة**
ان كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها خالصة او عن جملتها منها وان جهل ذلك اجتهد حتى يحكم باستبراء
ذمته اجتهادا ان ما لزم تصفيته بالعرف فوق الواجب
الرابعة هل الكرم ان تركه المقوم من مال وجبت الزكاة عليه دون

المقترض ولو شرط المقرض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الأشبه **الخامسة** من دفن ماله وجهل موضعه أو ورث ماله ولم يصل اليه وعمي عليه أخوان لم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وجبت لو كان حاضرا أو قيل تجب فيها على التقديرين والأول أوجه **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو نقص كل جنس أو بعضه لم يجز بالجنس الآخر فمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة العلات** والنظر في الجنس والشرط واللواحق **أما الأول** فلا تجب الزكاة فيما خرج من الأرض الا في الأجناس الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب التي يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب بما يدخل الكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة **أما الشروط** فالنصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا أو الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أن يبلغ امرأة ورطلان وربع فتكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل واتحد الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب أو قيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا اصفت في الثمر بعد أخراصه وفي العين بعد اقتطاعه ولا تجب الزكاة في العلات الا اذا ملكت

الزراعة لا بعبرة بين الاستياع والاهمية وتزكى حاصل الزرع ثم ان وجبت بعده لك فيه زكاة ولو بقي أحوالا ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر **وأما اللواحق** فمسائل **الأولى** كلما سقي سيحا أو بعلا أو عينا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الأمران ان كان الحكم للأكثر فان تساويا أخذ من نصف العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخل وزرع في بلاد متباعدة يذكر بعضها دون بعض تمما الجميع وكان حكمها حكم البلد الواحد فما ادرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا لم تضما في وجوب الزكاة وادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة أو ادرك دفعة أو اختلف الأوان **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرتين وآخر يطلع مرتين قيل يضم الثاني الى الأول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه **الرابعة** لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذ الساعي ونقص لم يضمن بالنقصان **الخامسة** لو مات المالك وعليه دين فطلبت الثمرة وبلغت نصابا وجبت على الورثة زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لما على حكم مال الميت وقيل صارت للورثة أو المالك حتى لو مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو صادفت الزكاة عين الدين قيل يقع القصاص بين أرباب الزكاة والديان وقيل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قيل تعلق الدين ظاهر وهو الأقوى **السادسة** اذا أسلم خلفا بالزيادة وصلاح ثمرة فالزكوة عليه وكذا الشجرة

الوجه الذي يصح فان ملك النصاب بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه مما تعلق الزكاة عما يسمى نماء الاعما يسمى بشرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض فيما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفيته ما خرج منه واعتبار السنتي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واخلاله **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم تزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط** فثلاثة **الاول** النصاب وتعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو نقص عليه هذه بطلت فيها بوا بي المال اذا كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب بر اس المال او زياده فلو كان راس ماله مائة فطلب بقيمتها ولو حيه لم تستحب زكوته اذا نضت وهو على القضية اخوال زكاة لسنة واحد استحبا **الثالث** الحول ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشتراه به متاع للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة فلو بار بنصابا **المسئلة الثانية**

اذا ملك احد الخلطين للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة **الثالثة** اذا عارض اربعين سائمة مائة واربعين سائمة سقط وجب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يجب زكاة المال مع تمام الحول دون النماء ان زاد احتمالا لان العين لا تقدح في الوجوب وحكم النصاب حكم المالك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة الاصل على رب المال لتقرار ملكه وزكوة الربح بينهما لتمام حصة المالك لك ماله وتخرج حصة الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الشاعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقايه لراس المال وقيل نعم لان استيفاق الفقراء له اقرب عن كونه وقايه وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا به وكذا القول في زكاة المال اذا تعلق بالعين ثم تلف بعد الفصل **مسئلتان الاولى** العقار المتخذ للتجارة يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب للمساكين وهو في النصاب ولا الامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الحيل اذا كانت سائمة وحال عليها حول ففي العتاق عن كل فرس دينار ان وفي الاناث عن كل فرس دينار استحبابا **الشرط الثالث** فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول فيمن يصرف اليه** وفيه اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين وهم ستة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونتهم

العشر والخراج

واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول اشبه ومن يقدر على الكسب ما يقوم
بنفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني ولكن لو اشتغل بالصنعة ولو قصرت عن كفايته
جاز ان يتناول منها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
يحل لصاحب تلك الماية وحرم على صاحب الخمس اعتبارا بالعجز الاول عن
تحصيل الكفاية وملك الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او عبد يخدمه
اذا كان لا غنى به عنها ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذب عمل
بما عرف منه وان جهل الامر اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على الفقر والاحوط اعلام الفقير
ان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يرد عنها وهو مستحق جاز دفعها اليه على
وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا اجزأ خلافا للمكي
وان نقد ركات ثابته في ذمته لم يجز الاخذ ولا يلزم الدافع اخبارها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او
ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته والعاملون وهم
عمال الصدقات فيجب ان يشتمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولا اقتصر على ما تحتاج اليه منهم جاز ولا يكون
هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام كالساعي ويجوز ان يقدر له جعالة
او اجرة عن مثل مدته والمؤلفة وهم الكفار الذين يتمالؤن الى الجهاد
فلا يعرف موافقهم في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة ولا يعتق منها زمن ويجوز ان يكون في شيء لكن
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم

يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما
يصرفه في كتابته ولو صرف في غيره واتجار هن جاز ارتجاعه وقيل
لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء ثم برئ او ادعى انه كوتب قبل قبل
وقيل لا الا ببينة او تحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى
هو ولو حمل غيره الى الفقير قبل منه وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز المقاصة وكذا لو كان الغارم ممن جاز
ان يقضى عنه ان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز
ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل
قوله اذا اشتهر الغرم وكذا لو طرد دين وشهد عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والجسور ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله
واذا اعزم لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد منه واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقيل يكتفى وصول الجهاد عدمه
فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالذكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو
المنبت به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضرب ولا بد ان يكون سفره

مباحا فلو كان بمعصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلد ولو فضل
منه شئ اعاد وقيل لا الوصف الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتوه لغير الحي ومع عدم المؤمن يجوز صرف
الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل الحق لم يسترد
اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل فيها في جملة
الفساق والاول احوط الوصف الثالث الا يكون ممن تجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا او الاولاد وان سفلوا او الزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الاقارب ولو قربوا كالاخ والعم
ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الى حملته
ممن يحتاج الى سفره كحمولة الوصف الرابع الا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وكذا زكاة مثله في النسب وان
لم يمكن لها سهم من الخمس جاز له ان يأخذ من الذكوة ولو
من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من الهاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
بنو ولد هاشم على الاظهر وهم الاب او الام او الاب والعاقر والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك
والامام والعامل والمالك لا يولي تفريق ما وجب عليه بنفسه ولا من يمونه

خاصة

والاولى

والاولى حمل ذلك على الامام وبناء على الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
واكال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وفي
العقل كالمالك ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ويجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه لم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية
فانه ابصر بوقوعها والافضل تقسيمها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا
من بعض الاصناف جاز ايضا ويجوز ان يعدل بها الى غير
الموجود ولا الى اهل غير البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر
دفعها مع التمكن فان فعل ضمن ما نقص من ذلك الا ان يتلف
بغير تفريط كما لو كان
في بيته مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه ولم يعرفه فمات او دفع
اليه ما اوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر
ضمان عليه الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير
بلده والافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو
نقل الواجب الى بلد ضمن ويجزي زكاة الفطرة لا فضل ان تؤدى في
بلده وان كان ماله في غيره لا يجب فيه الدفع ولو عين زكاة الفطرة
من ما
غائب عنه ضمن بنقله من ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

واجب على

في الدار

القسم الرابع في الواجب وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلف بعد ذلك الثانية اذا لم يأخذ المالك الساعي فاستحقها او الامام عرضا او لو ادركته الوفاة او مضى زمان وجوبا الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولا وارث له الا رباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا اخذت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد فيستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو وجاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول في اثمان او درهم والاول اكثر والواحد للاكثير اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليها ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يكلف ما اخرجه في الصدقة اختيارا او واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عاد اليه بميراث وما يشابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكثفه كاصول الاذان في الغنم والافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخرج له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار مستحق فيها واذا عرطها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان بسبب صحيح دام بدوامه وجاز

وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت فلا يجوز نقلها ما قبل وقت الوجوب فان اتى بذلك دفع مثلها فرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصرف عليها الا في العجل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بناء القابض على صفة الا يستحق ويقل الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالفرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعارة العين بمثل القيمة عند القبض كالقرض ولو يتعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها لم تتعين وجوز ان يعدل بها عما وجب اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين فيراد انتفاع الفقير وللفقير بذلك القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم تجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل بريها او تلفت على الفقير او الوجيه لزم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك احضاره واعادته وان استغنى بغيره استعيد الفرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا او ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والعزل عن الطفل والمجنون يتولى النية او ولده ان يقبض منه كالامام والساعي وسقط عند الدفع او ينوي بعد الدفع استصحابا وشرطها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يقدح

Ms. Or. Quart. 3676 ff. 18-19

الجنين الذي خرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته
وان كان تالفا فهي نافلة حج وله كذلك لو قال او نافلة ولو كان له مال ظاهر وباطن
حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزاه ولو كان
قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غير على الاشبه ولو نوى عن ما يرجوا وصوله لم يجز
ولو وصل ولو لم ينو رب المال ولا نوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخرها
الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قبل لا يجزي والاجزاء اشبه

القسم الثاني في زكوة الفطرة وازكاتها اربعة **الاول** فيمن تجب
عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل عليه شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يحرر منه شئ ولو حرر منه شئ وجب عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا
تجب على الفقير وهو من لا يملك اكثر النصب الزكاتية وقيل من حل له
الزكاة وضابطه الا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد
وماشاكلهما وضيف وماشابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا او ابنه معتبرة فاذا اهلها ولم يصح اخراجها من الكافر
وان وجبت عليه ولم يسلم سقطت عنه **مسائل** تلك الاولى

قبل الهلال او اسلم او كان لا يجونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك بساعة لم تصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او
ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يطعما عياله
اذا لم يعلها غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وبه نزدد **الثالثة** كل من
وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غائب يعرف خبره
فان كان يعول نفسه او في عياله مؤنة وجب على المولى وان عاله عنه
وجبت الزكوة على العامل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما
فان عاله احدهما فالزكاة على العامل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان
كان بعد اهلال وجبت زكاة المملوك في ماله وان صادف التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد
الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان
قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على
الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات لم
يقبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في اجناسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والدقيق وحبها والتمر والزبيب والارز والذرة ومن عز ذلك كالخرج
بالقمة السوقية والاوضح اخراج التمر والزبيب وعليه ان كان الانسان
يقتات على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة

امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وزن الذين اربعة ارطال ونصف بقوم
بالمدني وله تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق فقد ترك قوم
بدرهم واخرون باربعة دوانيق ونصف وليس بمعتمد وقد نزل على
اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها وجب بهلال شوال وله تعجيلها
بعد مضي شهر على الاظهر فتجوز اخراجها قبل
بعده وتاخيرها الى صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد
عزلها اخرجها واجزأته وان لم يكن عزلها قبل سقطت
وقيل باق بها قضاء وقيل ادا والاول اشبه وان اخر دفعها بعد
العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لانتظار من يقسمها لم يضمن وله نقلها
الى بلد اقرب مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه وله بعض **الرابع**
يصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع العدول الى قسمها بين **السبعة** وله بعض
غير المؤمن الا المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
احدهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجمع جماعة لا يسع
لكل منهم وجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة وتسحب احتمال في
الفرايد لم اجد له **كتاب الخمس** وفيه فصلان
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** في غنايم دار الحرب مما
حواه العسكر وما لم يحوه من اراضي وغيرها اذا لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل

او مايعه كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل
لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او هو المروي **الثالث** الكنوز وهو كل
مال مدفون تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا او كان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وعليه اثر وجب الخمس وهو لواجده في ملكه فضاع ليس
عرفه البائع فان عرفه فهو اعرف به وان جهله فهو للبائع وعليه
الخمس وكذا لو اشتري دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع
سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي وله بعرف
الرابع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه
سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كانت عليه سكة
الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل بملكه الواجد وعليه الخمس
والاول اشبه **الخامس** كل ما يخرج من البحر كالعوص كالجواهر واللآلي
ان بلغ قيمة دينار فصاعدا او لو اخذ منه من غير غوص وجب
الخمس **السادس** العنبر ان اخرج بالغوص ففيه الخمس وان
اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الثامن** ما يفضل
من مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والضيعات والمزارعات
التاسع اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما
فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها
اهلها **العاشر** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع**
الاول الخمس يجب في الكثير سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او
كبيرا او كل المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس

ولكن يقدر ما يحب في ايام اجتهاد الحاكم **الثالث** اذا اختلف
المالك والمستأجر في الكثرة فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه
وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب نقل الدفينة
التي يظفر بها احد من الكنز والمعدن من جوهر وسبك وغيره **الفصل**
الثاني في قسمته يقسم بستة اقسام ثلثة للنبي عليه وهي سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام او بعده للامام العام مقامه
وما كان نفقة النبي او الامام ينتقل الى وارثيه وثلثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول ادخر ويعتبر في الطوائف
الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فان انتسبوا للام خاصة لم يعطوا
من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر على كل
طائفة على واحد جاز وهنا **مسائل الاولى** مستحق الخمس ذوو
قربى عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الاكبر
والمراد في ذوي القربى بني المطلب **الثانية** هل يجوز
ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم
للامام على الطوائف قدر الكفاية ويخصص افان فضل كان له وان
احتوج الم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل يعتبر فيه الفقر الى الحاجة
في بلد التسلم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل
نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده
مع وجود المستحق ولو حمل واكل هل يضمن وجوز مع عدمه **السادسة**
الايمان معتبرة في المستحق على الاظهر والعدالة لا تعتبر بل يكفي

ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال
على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه وهي خمسة الارض التي غلك من غير قتال
سواء اجلى اهلها او سلموها طوعا او الارضون الموات سواء
ام باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمعاوز وسيف البحر وروس الجبال
وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا افتتح دار الحرب
فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهو للامام اذا لم يكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب
او جارية وغير ذلك قبل القسمة ويتبعه القاتلون بغير اذنه وفيه
له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل
الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا
ولو تحصل له فايدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من
حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة**
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
بجميعه للامام او بعضه ولا يجب احراج حصته الموجودين بل يراعي
الخمس منه **الرابعة** ما يجب فيه الخمس يجب في قريبة البتة مع وجود ومع
عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه لمن يوصى به عند ظهور امارات
الموت وقيل يدفن وقيل يصرف الى مستحقه وظهر ما يختص به
بوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين
بضمان عليه للامام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجود
فيه واجب عليه عند غيبته وهو الاسبه **الخامسة** يجب

يحتج به الامر اضر به صاحبه
الاجحاف كار بكس نكند او كوفتن وغايت نقصان كردن وبيدى بالباء منه

أن نوى ضرورة حصة الإمام في الإضاق والموجودين من مراتب الحكم بحق النيابة
كما نوى أو آما جاز على الغائب **كتاب الصوم**
والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم
هو الكف عن المفترات مع النية فهي إن لم تكن فيه وإلا بشرط في صحته
وهي الشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم غدا عن الأداء
وهل يكفي أن ينوي المعتاد فيه نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما
عدا ذلك من تبييت النية بين وهو القصد إلى الصوم المخصوص ولو اقتصر على
هل يكفي النية المرة وقد تمضي تصبيته لم يصح ولا بد في حضورها عند أول جزء من
الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها أو لو تبيتها ليلا حكمها نهارا أما بينه
وبين الزوال ولو زال اسم الصوم فات محلها وإجزاء أو ندبا وقيل يمتد
وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر وقيل يختص رمضان
حتى أن بعد النية عليه ولو نسيها عند دخوله فصام كانت النية الأولى
كافية وكل فرض خرج بنية واحدة كصيام الشهر كله ويدخل في رمضان
صوم ثغره ولو نوى غيره وإجزاء كان أو ندبا إذا أغفر رمضان
نواه ولا يجوز أن يرد نية بين الواجب والنفل لا بد من تضاعفها
تعيينا أو لو نوى الوجوب أجزأ يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن
أحدهما أو نواه ندبا وإجزاء عن رمضان أو انكشف أنه منه
ولو صام على أنه من رمضان كان واجبا وإلا كان ندبا وقيل لا
وقيل لا يجزي وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح ينوي الإفطار ثم
أنه من الشهر جدد النية وأجزأه ولو أكل ناسيا فظن أن ذلك يبطل الصوم

وعليه القضاء **فروع ثلاثة الأول** لو نوى الإفطار في كل يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال لا بعقب وعليه القضاء ولو قبل بعقبه فيه قولان
كان أشبه **الثاني** لو عقد نيته الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد
النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني**
يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الأول** يجب الإمساك عن كل ما كان
معتادا كالأكل والشرب والقوة أو غير معتاد كالحصى والتراب عن كل مشروب
ولو لم يكن معتادا كماء الورد وعصارة الحشائش وعن الحجامة في الأصل
احتجاما وفي دبر الحمار وعلى الأظهر وبفساد صوم المرأة وفي فساد الصوم
بولوج الغلام والدابة روايتان والحرام وكذا القول في فساد صوم الموطوءة
والأشبه أنه لم يفسد وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله
والأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذكر فيه نعم وقيل لا وهو الأشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والأول أظهر وهل يفسد بفعله الأشبه
لا وفي إبصال الغبار إلى الحلق خلاف والأحوط الكف عنه وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشبه
ولو احتجت فنام عزبا وللغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى
الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ثانيا وما صح ناقضا فسد صومه وعليه
القضاء ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم
فإن لم يغتسل بطل صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمنى بغيرها
واستقاء بالجامد جاز وبالمائع يحرم ويفسد فيهما الصوم على الأظهر
الثاني كل ما ذكرناه أنه يفسد الصوم فانه يفسد القضاء إذا وقع عن

سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا هو المعتمد سواء كان الصوم واجبا
او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المسألة الثانية لا بأس بمضغ
الخابز ومضغ الطعام للصبي وبزق الطعام وذوق المرق والاستياك
بالماء للرجال ويثبت السواك للصلاة بالرطب واليابس المفصل
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع
حتى بغيبة الحشفة في قبل المرأة ودبرها ونعني بالقبل على احتمال حتى
يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء بالنظر
الى الاجنبية لا يجب الكفارة بالافطار في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا اوجب وما عدا ذلك
لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والندب
وان فسد صومه بعد اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا افسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها بزع معه الاحتمال فالاشبه
صومه ولو تحوقنا فافطر وجب القضاء على تردد وفيه كفارة الثالثة
الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مدا لكل ذلك وقيل مد هي على الترتيب وقيل تخير بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر
زمانا يتردد صومه على النصف كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة
وهل كفارته ثلاثين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى

وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به وضوء
ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر السابعة
لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك انتبه ونام كذلك
ناويا حتى طلع الفجر لزمه الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة
يجب القضاء الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلالا الى ان تحقق ان الفجر طلع مع القدرة
على التوقف ويكون طالعا وترك العمل بقول العدل بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذلك الافطار لتقليد ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
والافطار بالظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه عدم بقاء النهار وتعمد
الفي ولو ذرعه القيء لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد
المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ناسيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل
ومن نظر الى من تحرم عليه نظرة فانزل هو او من قبل عليه القضاء ولم
يجب وهو الاشبه وكذا لو كان مجبوبا العاشرة لو تمضمض متبردا ناويا الطهارة
وفيه خبزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما خرج من بقايا
الغير اذا بين اسنانه لم يفطر بابتلاعه للصائم وان ابتلعه عمدا اوجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شئ عليه الثالث لا يفسد
الصوم ما يصل الى الحلق بغير الحلق كالحقنة بالمايع وقبل صب الدواء
في المستلقي حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم

بالسعوط والحقنة والبضع ولو كان عبدا أما لم ينفصل عن الفم وما يتنزل من
الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمل لتلك فسد **الخامس** ما له طعم كالعلك وقيل يفسد الصوم وقيل
لا يفسد وهو الأشبه **السادس** إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه ولو
ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المغمى عليه لرؤية هلال
شهر رمضان إذا افطر عليه القضاء والكفارة **الثامن عشر** بحور
حتى بقي إلى طلوع الفجر فعلى إذا أبقاه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فوافق
فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المواقعة
لم يكن عليه شئ وإن أهمل فعليه القضاء **الحادي عشر** تتكرر الكفارة بتكرر
الموجب إذا كان في يومين من صوم سنوي عليه الكفارة وإن كان في يوم واحد
قيل تتكرر مطلقا وقيل إن خالف النوع تكرر وقيل لا تتكرر وهو الأشبه
سواء كان من جنس واحد أو مختلفا **فروع** من فعل ما يجب به الكفارة لم يسقط فرض
الصوم لبعد الحيض وشبهه وقيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه
الثاني عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا أعزره وقار عاد
كذلك عزر ثالثا وقال عاد فقتل **الثالث عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان لم تكفرها فطاوعته كان عليه كفارة ولا كفارة عليها وإن طاوعته
فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر عمه
ويعزر بسوطا ولا حد ولو كان لإكراه لاجنبيه وقيل لا يتحمل عنها وهو الأشبه
الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فصام صام أقل
عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله وهو كفارته **الخامس عشر**

السوط
كفارته

ويترخص مسترخص بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي فيه
لو فاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء الناسع
قبلة ولمس وملاعبة والآلة التي عانقته عين أو شك واخراج الدم
بالمص ضعف وحصول الحجام كذلك والشعوط كالحاقنة **العاشر** السعوط
بالحاجين وشاكلته **الحادي عشر** الارتماس والاغتسال بالحاجين وبل الثوب على الجسد
جلوس المرأة في الماء **الثاني عشر** الريحان الذي يشم فيه الصوم وهو النهار
دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد ولو ألزمه إلى النهار لم يصح
يوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فافق أحد
العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا
البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من لم يصح صومه وهو العاقل المسلم
لا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل
يصح من المغمى عليه كان حكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم الصبي
لثماني والثامنة إذا اشتهت منه النية لو استمر إلى الليل ولو لم يعقل صومه
ليلة مع صحوه لم يصح ثم طلع الفجر عليه نائما أو استمر حتى زالت الشمس
عليه قضاه ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء ولو حصل العذر
إلى الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها
من الاغتسال أو الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر لمن به النقصير
إلا ثلثة الأيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن لا يجد ثمنها
ومن الغروب غائبا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وقيل نعم مسنون وقبل الزوال وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح كل ذلك من

للاحكم القيم ولا يصح من الكبير ان ينوي الغسل عما بعد انه الفجر حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا ثم بعد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا بدا فان كان في رمضان صومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض سائر ينتصر به **مسئلتان الاولى** البلوغ الذي يجب معه العباد ان احتلام او انبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** لمن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويرد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه ولا عتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول في شهر رمضان** والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما **الاول** فيعلم الشهر برؤية اهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فرد شهادته كذلك بنظر لو انفرد برؤية هلال شوال ومن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية سابعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل قبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او من خارجه واذا رؤيت في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعد كالعراق وخراسان بل يلزم اهل كل ناحية حكم رؤيتهم ولا اثر لاختلاف المطالع على الاصح ولا لاختلاف الاقاليم ولا اعتبار بالحدود ولا بالعدد ولا بغلبة الظن بعد الصفو ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد حجم

اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الريب فان انكشف من الشهر اجزاه والوصاة بنية رمضان ليلة قبل مجزيه وقيل لا وهذا الاشبه وان افطر فاهل سئول ليلة الثلثين والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو فاتت بنية بروية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر فشبيه رؤيته بغير ما قبلهما كثلثين ولو غمت شهور السنة عدت كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء الدلائل بالنقيصة وقيل يعمل بما تدل عليه الحسبة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاعمى والمحبوس صام شهرا تقريبا فان استبان الاستبناه فهو بدي وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق وتسن تاخير الافطار حتى تصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه لاكون من توقعه للافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما به يثبت وجوب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكمل قبل طلوع الفجر ولو كملا بعده لزمهما على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل لو نوى الصوم قبل الاغماء او كان عليه القضاء الاسبه الاول والصحة من المرض فان برا قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال استحبابا ولزم القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجز مع العلم وفي زيه من الجهل وكذا المقيم يبان ان العزم قبل الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب

وعذيه وفي حكم الاقامة كثرة السفر للمكاري والملاح ونحوهما مما تحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما وله يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** مما باعتباره يجب القضاء وهي ثلثة شروط الطوع وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء لما اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم او افاق اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم يمض بعد افاقته والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعذر وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب المبادرة في القضاء احتياطا للعبادة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في بعض ويفرق في الباقي للروايتين والاول اشبه **وفي هذا الباب مسائل** **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فمات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه وفي كفارته وان تركه عاصيا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمدين من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان

سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله فلا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو الاكبر او الذكر ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له ولدان او اولاد قضاؤون به الستي نسوا والى القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء سقط وقيل يقضي عن ما ادرك ما فاته وفيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان لا يحسنه اتى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق عن مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعذر ويجب بعده الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا انقى غسل الكتابية وطهرت ايام او الشهر كله قبل بقية الصلاة والصوم وقيل بقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان صائما وتبين الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان تبين بعد الزوال بعد فاتت الصلاة **الثاني** في **صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم اذ بعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فانها خصالها الثلث يجب جميعا والخيار لمن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة

جزآ الصيد مرة وتتابع فيها على الترتيب المذكور والحق بهذا كفارة سائر المحرمات
نوبة على زوجته اوليه وكفارة خدش المرأة وجهها ولطمها شعرها كفارة
الثاني ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة حلق الرأس والحق بهذا
جزآ المرأة شعرها والمصاب الرابع ما يجب مرتبا على
غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الوطئ في احدى المحرمة بالنذر
وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المحرم عن التتابع
وما بقي معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزآ الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لزمه ابتنا به
لعذر بنى غير زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما
بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر فشرع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه ويبني عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم الترويه وعرفة
ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من
ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد
استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهرا كفارة قتل الخطأ
او الظهار لكونه صلوكا وفيه نزد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدي رمضانا لا يسلم فيه ومن وجب عليه شهر اي منه او

لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال يوم من العيد ويفطر
وكذا الحكم في ذي الحجة يوم النحر وفي الثاني اشهر الحرم يصوم شهرين
منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اسنه والثاني
الصوم فرضا محترزا عن صيام ايام السنة فانه حينئذ من النار وفي المحتضد
وفيا والمؤكد منه اربعة عشر فمنها صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس
منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني ومن اخرها استحب له
قضاءها وجوز تاخرها اختيارا الى الصيف الى يستثنا وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بمد ومنها صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم سبعة
ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وحق الضيف
وصوم رجب وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم النيروز وصوم كل
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان وستة ايام
تاديبا وان لم يكن صوما وسبعة مواطن المسافر اذا اقام اهل او بلد الحرم
فيه الاقامة عشرة فصاعدا اذا بعد الدار الى قبله وقبل اوطانه والمريض اذا
برأ والمسكل الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه ولا الايطار اي وقت شاء ويقضي بعد الزوال
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء وصوم السكر لاهل مكة وصوم النافلة
في السفر بعد الثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن
مضيفه والاظهر انه لا يتقيد بالغد وكذا يكره صوم الوالدين بغير اذن

والندر والصوم ندبا من دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على المشهور وهو يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم ندر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم قبله الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين متتابعين وان تصوم المراة نفلا بغير اذن زوجها او مع يقظته طفلا وكل المملوك وصوم الواجب سفرا اعدا ما استثنى **المطلب الثالث** اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي تجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم وبنى في ذلك على ما علم من نفسه او بطئة امارة كقول العارف ولو صام فمع تحقق الضرر مكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عاصيا بوطنه قضاه وان كان بخلافه لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا تعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل تجب القصر لو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم مالم تفصل لحاجة او اقامة اقل من اربعة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لم يفطر المسافر حتى توارى عنه جدران بلده او بنى على اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه من القضاء الكفارة **السادسة** الطبخ والكيس ورد والعطار يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام حتى ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم

وان

وان اطلق اسقه كفر او الاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب هو الموضع القلة اللبن جوز لها الافطار في رمضان وتقضيان مع التصدق عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء استمت منهما نية او لم تستمر وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يبوح له الافطار في شهر رمضان يكره له التعلق من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية وتجب فيه بنية الفريضة ان كان منذورا ابتداء او استدامة ان كان مسنونا او نوى المندوب واذا نوى المنذور وجب التتابع على الاظهر وجدد نيته ليوم يوم **الثاني** الصوم ولا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض او النفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا في مسجد فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة يصح ذلك اليوم ومن نذر اعتكافا مدة وكان باختياره المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يوما وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة لم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة مرددة لياليها لم يصح وقيل لانه لا خروج عن قبل الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك

اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزمان على الثلاثة بل يجب ان يعتكف
ثلثة اشهر اذا لم يشترط التتابع لفظا او معنى الرابعة المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقال بعضهم والمساجد الاربعة مسجد مكة والمسجد
النبي عليه وسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال بعضهم موضعه مسجد
الثلاثة وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة وسمي بذلك قال جمعة
لذلك الرجل والمرأة احترازا عن مسجد لم يجمع فيه كمسجد العبد والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يوم او يكون واجبا نذر وقته هو عاية كالمولى لعبده اذا هايأها وقته
كان له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق الثالث
الشب في المتجد فلو خرج لقضاء الحاجة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان مضى ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة المحصن
خرج وجهه ولو نذر اعتكاف ايام معينة فخرج قبل اكمالها بطل بجميع
ان شرط التتابع ومستثنى وخوف الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة اعتناء وعود المرضى وتشييع الوالدين واقامة الشهادة
واذا خرج لشيء من ذلك لم تجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال وفي الصلاة
خارج المتجد الجمعة فانه يصلي فيها ان شاء او لو خرج من المسجد ساهيا
يبطل اعتكافه فروع ثلاثة اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فالمكث
بعضه واخل بالباقي في صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كله لم يجزه والتتابع

فضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام واخل بيوم قضاه لكن يستحب ان يضم
اليه آخر ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا يريد لم يستحب
ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد صح ويضيف اليه آخر واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بندر ونحوه والندب
ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب الا بالقضي فيه حتى يمضي يوم او ليلة
فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذر الرجوع اذا
شاء كان له ذلك اي وقت شاء له وقضاء اولوم يشرط وجب استئنافها
نذر اذا قطعه واما احرامه فقسمان الاول انما حرم على المعتكف
ما حرم على المحرم من الجماع ومقدماته والطيب واستعمال الطيب والتطيب
والتزين والادهان وقيل يحرم عليه ما حرم على المحرم ولم يجب والاحرام
عليه ليس بمحرم ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا يحرم عليه المباح
وجواز النظر في معاشه واكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا احرم ليلا عند الاوطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه القسم
الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما ينقض الصوم ينقضه الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب
به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من يخص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر غيره من الطرق على القضاء وهو
الاشبه وجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكل ان جامع نهارا الى غير ذلك
ولو كان فيه ليلة كفارتان الثانية ان نذر اعتكاف موجب للخروج من المسجد

ويبطل الاعتكاف ومعه لا يبطل فان عاد بين والاول اشبه الثالثة قيل اذا
اكره امرأته على اتيان وهما معتكفان فطاوعته كفارا الى شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل تلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها فقضت وان احبت ان تكون في مصلاها او مضى يوم
وليلة بنيتها اتمام فان اباح او اشترى بيطل اعتكافه وقيل يتم وهو بعيد
وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يجب لان
التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل له وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة
الاولى الحج واجب على الفور وان كان في اللفظ الفصل فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
للوقوف الاول في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثى ويجب باصل الشرع الامر واجب
وهي تحته الاسلام وجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة مؤيقة وقيل
تجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستئجار للنيابة وبتلزر شلور
النسك وما اخر عن وقته مستحب ويستحب لفاقد الشروط كلهم عدم
الزاد والراحلة اذا استطاع سواء استوى عليه السعي او سهل وكما وجب
اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في تحته الاسلام وبما
تجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في تحته الاسلام وشرط
وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي فلا على المجنون ولو حج الصبي
او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي دار

والمجنون في الحج ثم بلغ الصبي وافاق المجنون واداركا المشعر احرما عن حجة
الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم تجب عليه ويصح ان يحرم
عن غير المميز وليه اذنا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد
للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي
دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو
تكلف بادنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فاذا ادرك الموقف
بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة
وقضاء ولو اجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد قوات المرفقين وجب
القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يقصد الى نحو المسافة ولا يشاركه تبات بمنيته ولا حاضري المسجد الحرام بمكة الخ
والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب في ذهابها وعودها وبالراحلة
راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو بكثير الثمن مع وجود وقيل ان زاد عن ثمن
المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه
فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين
يقدر لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولو جب الاقتراض
للحج الا ان تكون له مال يقدر ما يكتسب اليه زمانا هما استثناه
ولو كان بعيد قد رمانع عنه نفسه الى المكان لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان بعيد عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة وتفقه
له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر
المعتوه على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي

مع نفقة أهله وجب عليه واجزاه عن الفرض إذ الحج عن نفسه ولو كان عاجزا
عن الحج فحج عن عديم لم يجزه عن فرضه وكان نفلا عليه الحج إذا وجد الاستطاعة
الثالث أن يكون له ما يؤون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو فقد ماله
عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يتطوع الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان
واجبا للزاد والراحلة أو فاقدهما وكذا التخلف الحج لعدم الاستطاعة
ويجب على الولد بذل مال لوالديه في الحج إن كان المسير وهو
يشمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة ولو كان مريضا يجب بتضرر بالركوب لم يجب وله يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو سعة علفا أو كان معضوبا لم يستمسك على
الراحلة أو عدم الرفيق مع اضطراره التي يسقط الفرض وهل يجب الاستنابة
مع المال من مرض أو عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان إياسا واسع
المنع فلا يقضا وان زال وقيل وجب عليه بدله ولو مات بعد الاستقرار
لم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلفه قيل سقط الفرض عن نفسه
وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الحرفة
عينه للانفاق أو الفقراء فضعف سقط الوجوب في عامه ويوقع
المكنة في المستقبل فلو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الدابة كالقربة واوعيه الزاد ولو كان
له طريقان فسلك أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب ولو كان
في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل
المكنة كان حسنا ولو بذل له بالمال وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال المبذول
له أحج عني ولم يعين لم يجزه ان لم يحج عنه

وأدفع انتهى لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب على السلامة والا سقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص
احدهما بغلبة السلامة تعين ولو تساويا في رجحان الخطر سقط الفرض ومن مات بعد
وجوب الحج عليه وقبل خروج الحاج بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل
ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك وتستقر
الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط افعل والكافر يجب عليه الحج وله
بضعة ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يمكن من العود الى
الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
علم بحجه الا ان يتبين فواته اما لو ظن ضيق الوقت احرم ولو عوفيت
ولو حج المسلم مرارا لم تعد على الصحيح ولو لم يكن مستطيعا فصار
كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح وفي الخلاف اذا استصحب
لا تعيد الحج الا ان تحل بكبر سنه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا
بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمع الشرائط في المتمكن
او الحج ماشيا او الحج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب
عليه الحج فالمشي له افضل من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف
الركوب افضل مسائل الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على
الدين بالحصص الثانية يقضي الحج من اوجب الاماكن

وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث أمكن
والاولى استئجار الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
وله تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في المسار بل يكفي علمها بالسلامة ولا نصح تبرعها نطوعا
الا باذن زوجها ولها وان في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة قولان المبادرة من ذوي ادنى الفورية شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه ولو اذن لغا النذر فيتزوج وجاز لها المبادرة ولو نهاها وكذا
الكلام في دوام العقل مسائل ثلاثة الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من اداءه فمات قضي عنه من
صلب تركته ولا تقضى عنه قبل التمكن وان ضاق الوقت فاخل مع القدرة
قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو وحيث جاز لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر الحج الفاسد حجة وهو معصوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن الثانية اذا نذر الحج قارنا نوى حجة الاسلام ندا اخلا وان
نوى غيرها لم ينعقد اخلا وان اطلق قيل انصرف ونوى النذر احرم عن حجة
الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل يجزي احدهما
عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب وركب
في مواضع العجز وان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي
وحسن هو اصح ركوبه وقيل بل يقضي ما شيا لاخلاله بالقيد الشرط

وهو ان يحج قبل ان يركب وليس بشرط وقيل ان
كان مستطيعا قبل وقت الميقات من الصفة وان كان معسرا وقت بسعة وجوبه
بحجه والمروي الاول والثباتي ندب الفول في البائنة وشرائطه
البائن ثلثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا
ينصح نيابة الكافر لتحرم عن بيته القريب ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب او انيابة المجنون لانعقاد
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز
قيل لا لانه تصافه ما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا وله بدل من بنيه البائنة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح
نيابة المملوك باذن مولاه وله نصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
في ذمته الحج ولو مشيا وكذا له نيابة حجة نطوع ولو تطوع قيل يقع
عن حجة الاسلام وهو حكم ولو نوى عن غيره لم يقع احدهما عن
الحج ان يقع عن غيره اذا لم يجب عليه الغير وكذا لو نوى الحج عن غيره
اذا وجب عليه الحج ويصح نيابة من استكمل الشرائط وان لم يحج عن نفسه
ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد احزأ عن حجة الاسلام ولو مات قبل ذلك لم
يجز وعليه ان ينفذ من حيث مات ولو خالف فمات او مال المخالف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجزأ ذاهبا لا احراما والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط
عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا
فحج متمتعا اجزأ لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او فضلا

المستأجر الاتيان بالافضل لم يتعلق العرض بالفرد الا او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يخرج العدول الى تعلق بذلك عرض وقيل يجوز تعلق
واذا استوجر بحجة ثم اجر نفسه لاخر جاز حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال
يجوز ان كان لتلبية عن الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في الشمل لم يلزم
اتمامه وهل له الاستوجر فقصر في الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فصل عن
النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا خيار للنائب في الطريق الواجب الحاضر الا لعذر
كالاحرام والبطن وفاسابهما وجب ان ينوب ذلك بنفسه ولو حمله حامل
فطاف به امكن ان تحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو يتزع انسان بالحج
عن غيره بقدوته بترتيب نفسه وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد
حج فاتيل وهل يعاد بالاحرام عليه مبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التحلل اما لم يشترط الاحل وله ان ينوب عن اثنين في عام واحد واستأجراه
لعامين صح الاسبق ولو افات في العقد ان ذكر زمان الافتتاح بطلا واذا
احصر كالمدي وله قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة
الاسلام والنذر ومنعه عارض خير ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان ينكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من
افعال الحج والعمرة وان يعتمد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يقدم
المخالف لحجه اذا استبصر واذا كانت مخيرة وكر ان ينوب المرأة اذا
كانت مصرورة مسألة قال الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل وخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت

ندب استحبابها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط فيقل كان له اجرة المثل
والوجه ان له اجرة المثل اوصى ان يحج عنه ولم يعين الميقات فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر كذلك اضف ابنه
من نصيب الثالثة الرابعة اذا كان عليه حجان ودبعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يتورعون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد
الاحرام عن المستأجر عنه ثم قلب النية الى نفسه لم يصح واذا اكمل الحج
وقف عن المستأجر عنه ويستعقى الاجرة ويظهر فيما قاله مجزي عن
احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين الميقات فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان اكثر وكان واجبا خير الورثة
كانت اجرة المثل من اقل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه
من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حج به من حيث صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة ان
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا او قصر التركة
سمت على الحج بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام فمات قبل الاستطاعة
فمات بعد الاستطاعة اجزأت حجة الاسلام من الاصل والمندوبة
من الثلث ولو خاف المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها وسقط الحج
عنه المندوب ومنهم من سوى بين المندوب وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل

والقسم مع قصور التركة وهو واجبه وفي الرواية إذا أفرد الحج دخل وسمات وعمله
عمرة إلى تمام أحرمت عمرة الإسلام من الأصل وما نذره من ثلث والوجه
التسوية بينهما إذ من المقدمة الثالثة في أقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وإفراد أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة التمتع فإذا دخل
مكة فطاف سبعا بالبيت وصلى ركعتيه بالمقام سعى بين الصفا
والمروة سبعا وقصر ثم ينشئ الحرام من مكة يوم التروية على الأفضل
وإلا فقبل ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم بات بعرفات فإذا طلع الفجر
مر يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى فيحلق
بها يوم النحر وينحر هديه وهو من حمرة الغنية هذا إن شاء أخر حلقه لمنى
أو لغد فيطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد إلى منى فرمى ما يخلفه من النهار وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي من
غد الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر هذا ينفر بعد الزوال إن
أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا وعاد إلى مكة للطواف والسعي وهذا القسم
فرضه من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما دون كل جانب وقيل
ثمانية وأربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد صح حجه الإسلام
اختيارا لم يجز وجوز مع الاضطرار وشروطه أربعة النية وقوعه
في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرون من ذي الحجة
وقيل وتسعة عشر من ذي الحجة وقيل إلى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت
الإمكان مما يعلم أنه يدرك المناسك وإن بقي بالحج والعمرة يسمى واحدة وإن
لحرم بالحج لم يخرج من مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولو أحرم بالعمرة

المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بقضها في أشهر الحج ولم
يلزمه الهدي والإحرام من الميقات مع الاختيار ولو أخرج التمتع من غير مكة
لم يجز به ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ووجب استيناف التمتع ولو تعذر
ذلك قبل يجزيه والوجه أنه يستأنف حيث أمكن ولو تعذر فإن لم يتمكن من
دخول مكة سقط الدم والحال هذه ويرد ولو تجاوز الميقات إلى مكة حتى بات
بالحج لزمه دم بسطا بالأعلى فجعله يقف إلى أخر وقت عمرة ولو أخر
عمرة التمتع بالحج ولو دخل بعمرته إلى مكة وحتى ضاق الوقت جاز له نقل
النية إلى الإفراد وكذا لو نذر عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء إذا تعذر
عذرها عن الحل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن الترخص ولو تعمد
العود وقد طاف أربعا صح متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك وقضت
بعد طهرها لما بقي من طوافها وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة
الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى
عرفات ويقف بها ثم إلى المشعر يقف به ثم إلى منى فيرمي منها يوم النحر
بسبع حصيات ثم يمضي إلى مكة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منها بأن يحلق
من أدنى الحل وخروجها في غير أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذي الحليفة
خرج إلى أدنى الحل ثم يحرم الإحرام الأول ويأتي بأفعال العمرة وصورة القسم
والقران فرضه أهل مكة ومن بينها وبين المواقيت دون اثني عشر ميلا من كل جانب
فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو الأشبه ولو قيل بالجواز إذا لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة

وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة وأن يقول إذا جعل رجله في
الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استوى على راحلته
دعا بالدعاء المأثور **القول في الإحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته
وأحكامه **والمقدمات** كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من أول
ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه وأن
ينظف جسده ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وإبطيه مطليا ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
للإحرام وقيل إن لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم
أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات
إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة ويجزي الغسل في
أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم ولو أحرم بغير غسل أو
صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام وأن يحرم عقيب فريضة الظهر
أو فريضة وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان يقرأ في الأولى
الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية
أخرى ويوقع نافلة الإحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما ما لم
يتضيق الحاضرة **وأما كيفيته** فيشتمل على واجب وندب فالواجبات
ثلاثة **الأول** النية وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة ما يحرم به
من حج أو عمرة متقربا ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد وصفته من وجوب أو
ندب وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره
عمل على نيته ولو أخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه ولو أحرم بالحج
والعمرة

والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن
كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية
كان أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالما بماذا أحرم صح وإن كان جاهلا قيل
يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا أحرم كان مخيرا بين الحج والعمرة إن لم يلزمه
أحدهما **الثاني** التلبيات الأربع فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا
بها وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار إن شاء عقد
إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا
وصورتها أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى
ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والأول أظهر
ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله
لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعا أو مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر
ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان ولا يجوز الإحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو أحوط ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين
وأن يبدل ثياب إحرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما
وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
ويجعل ذيله على كتفيه **وأما أحكامه فمسائل الأولى** لا يجوز لمن أحرم
أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له فلو أحرم متمتعا ودخل
مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله

على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قبل بطلت عمرته وصارت حجته مفردة
وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية**
لو نوى الافراد من دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبارا بالتلبية واما
هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده ويرفق به وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي
مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي
عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا استمر في احرامه الى ان حبسه
حبسه ثم احصر حل وهل يستفيد الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يطوف ويحل من غير
شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا حلل المحصور لم يسقط الجزء عنه
في القابل ان كان واجبا وان كان مندوبا فالمندوب ساقط **السادسة** رفع
الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الاكام ونزول الاهضام فان كان محتاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
وان كان متمتعا منعته فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة
قبل كان مخيرا بين قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن
احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية

اذا خرج على طريق المدينة اذا علمت راحلته السير وان كان راجلا فحتى يحرم
ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان كلفه حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة وان حرم في الثياب الفاخرة وافضلها البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلبي
بذي طوى تزول الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون
شيئا مقصد الترفه اصطيادا او اكلا ولو صاد محل او انسان او دلاله
واعلاما او ذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا ان
تحرم فرخه وبيضه واجزاء في معنى الصيد البري وكل حرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقد النفسه
وتعبيرا وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولمباشرته بعقد
المحلال وتقبيلا ونظر الشهوة ولمس كذلك وسمنا وتفريق اذا
اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام والمكره
والقول قول من يدعي الاحلال يرجح الجانب الصحة لكن ان كان
المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما منع من الوطء ولو
قبلها المهر كله كان محسنا **الثاني** اذا وكل حال احرامه فاوقع
فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده فهو وظهر مراجعته
المطلقة الرجعية ويشترك الاماء في حال الاحرام والطيب على
العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه
طيب او لمس الطيب فنض على ثيابه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض

على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اطيبها وليس المحرم
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا
واما الغلالة للبياض في اية اجماعا وتجوز لبس السراويل للرجل اذا
لم تجد ازارا او كذا لبس طيلسان له ازار لكن لا يزره على نفسه
والاكتحال بالسواد على قول وهو فيه طيب وستوي في ذلك الرجل والمراة
وكذا النظر في المراة على الاصح وليس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر خاز وقيل يستحبهما وهو مذهور والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هو اهم الحسك حتى القتل
وتجوز نقلة من مكان الى اخر من جنسه وتجوز الفاقرا والحلم
وتحرم لبس الخاتم للزينة وتجوز لنشه وليس لمراة الحلي للزينة وما
لم تعتد لبسه منه على الاوفى ولا باس بما كان معتادا اصلا لكن تكره عليها
اظهاره لزوجها واستعمال الادهن فيه طيب محرم تقل الاحرام وقبله
اذا كان زكره بقي الى الاحرام وكذا ما يحصل ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام وتجوز اضطرارا او ان الشعر قليلة وكثر وقع تبعا
الضرورة لاذى وتغطية الراس وبمعناه الارتماس ولو غطى راسه
الفي العطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا وتجوز ذلك للمراة لكن
عليها ان تسدل عن وجهها ولو استترت بثوب على راسها الصق
ان يجافيها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو
حمل عليه او المراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الرجل
الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل بحمل الجسد المغطى الى دماية
وان

وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع السخر والخشن
الحاد ان ينبت في يده وخرق سخر الفواكه والاخضر والبخل وعودي
الحالة على روايه وتغسيل المحرم لو مات بالكافور وليس السلاح لغير
ضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمرو هات عشر الاحرام في الثياب
المصبوغة بالسواد او العصفر وشبههما وبناء كذا في السواد والنوم
عليهما وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة وليس الثياب المغلة
واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمراة على الاظهر والجدول الحمام وتدليك الجسد فيه وتليبه
من بنادبه واستعمال الرياحين كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الحرم ويجوز دخوله بغير احرام قبل اصحي بيوم او بشهر وكذا الحطابين والحشاشين
وقيل من دخلها لقتال حاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام الفتح وعليه
المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه وان حضرت الميقات
حاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت
الاحرام طمانة جاز ورجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو نسيهما
مانع احرمت من موضعها ولو دخل مكة حرجت الى ادنى الحل ولو نسيهما
مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر
في كميته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج
الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر من الا لمضطر كاسيظهم
من بحتى الاحرام وان يصلي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من
يوم عرفة ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الكرى

قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له اقامتها لهما الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشمل على واجب ومندوب والواجب الكون بها الى الغروب فلو وقف بها مغمى او مجنونة او نوبة او دوى المجانين او نحو الاراك لم تجزه ولو افاق قبل الغروب ولو جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عليه احجبن يندفه فان لم يقدر صام كما مر عشرة ايام ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما المكان فمسائل الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا او فاسدا حجه ومن تركه ناسيا او جاهلا اعاد ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجزأه الوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لمعرفة من زوال الشمس يوم الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة ورجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اجزأه اذا عرف انه ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو علم بعد طلوع الفجر انه ادرك المشعر قبل طلوع الشمس وقد لم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا بعد الدفع صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا اجزأه الوقوف ليلا ثم ان ادرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الدفع من عرفات **والمندوبات** الوقوف في ميسرة الجبل والشفع والدعاء المسلي عن اهل البلاء عليهم السلام او غيرهم الا ان يريد ان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين

على بناء ان الزيارة من مكة

وان

وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويستدخل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكبر الوقوف في الجبل وراكبا وقاعدا **القول في الوقوف بالمشعر** والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاضطجاع بعد السير الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يعجل المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ولو خر نوافل المغرب الى بعد العشاء جاز **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولو وقف بقعر المشعر وطور مزدلفة الا رتفاع الى الجبل او نوى الوقوف من تمام او حين او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر وقيل واجب قيل عامد العقد ان كان بعد الليل ولو قليلا ولو قبله لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات ويجب بناؤه ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير حرج ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ **ويستحب** الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يدعو الضرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل** **الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولم يعد الفجر

عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل الا ان وقف بعرفه ولو تركهما
جميعا بطل حجه عامدا او ناسيا الثالثه من لم يقف بعرفات ولو ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
جاز له بذا ادرك المشعر الى قبل الزوال الرابعه من فاته الحج عمل بعمرة
مفرده وهدى بقضيه ان كان واجبا على الصفه التي وجب متمتعا او قارنا
او افرادا الخامسه من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له
اقامه مني الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي باعمال العمرة التي يحلل طها
خاتمه اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون
حصاه ولو اخذ من مزدلفه جاز لكن من اكرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد
اكرام ومسجد الخيف وجب فيه ستر وطائفه ان يكون ثمانين
حجرا ومن اكرم وابكارا او تستحب ان تكون رخوه بقدر انمله
خليه مفرطه يلتقطها ويكره ان تكون صلبه او مكسوره ويستحب
لمن عدا الامام الافاضه قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يكون
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تغلو الشمس والشيخ
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلمني عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا
القول في رمي جمرة العقبه ومناسكها اذا هبط منى استحب له
الدعاء بالمأثور ومناسكها يوم النحر ثلاثه رمي جمرة العقبه ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه السبع وهو العدد وهو سبع والقاؤها
واحدا بعد واحدا يسمي ربنا واصابه الحصى منها بفعله فلو وقعت على بعير
على

على الجمره جاز ولو قصرت فمنعها حركه غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو
شك فلم يعلم وصلت الجمره ام لا ولو طرحها على الجمره فرمى عين رمي لم يجز
واستحب فيه الطهاره والدعا عند رميه ان يكون بينه وبين الجمره
عشره اذرع الى خمس عشره ذراعا وان يرميها من فوق والذراع ما بين المرفق
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمره العقبه يستقبلها ويستدبر
القبله وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبله واما الثاني وهو الذبح
فيشتمل على اطراف الاول الهدي وهو واجب على المتمتع والاحب على
غيره سواء كان مفردا او منفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو
كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان هو الهدي ان ايسر والا كان له ان يصوم
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين فصاعدا لزمه الهدي مع القدره
ومع التعذر الصوم والبقيه سرط في الذبح وجواز تبوعه عاجزه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضروره
عن خمسه ومن سبعه اذا كانوا اهل خوان واحد واهل البيت وهو ذلك
في الندب ويجب بيع نتاب التمتع بالهدي ان يقتصر على الصوم ولو فضل
الهدي فرقه عن صاحبه ولم يجز عنه ولو ظهر اجزاء ما ذبحه
عن منى بل يخرج الى مصروف ويجب ذبحه يوم النحر متعاقبا على الحلق
ولو اخره اثم واجزاه ويكره الاكل من ذبحه يصيد في الحجه جاز الثاني في صفاته
والواجب ثلثه الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذكر الخمس ودخل في السادسه
ومن البقر والمعز سنه ودخل في الثانيه وفي الضان الجذع ستة اشهر

الثالث ان يكون ثانيا فلا يجزئ العور ولو العرجاء التي عرجها ولا التي
انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع بعض الاذن ولا اكثر من الخصي ولا المريضة
وهي التي يبس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها صحيحة ولو ضحى كذلك
لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته ولو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت كاملة اجزأت
ان تكون سمينة ينظر في سواد وبروك وفي سواد وبعر مثله اي يكون لها
ظل يمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سود وان تكون حيث اعرق
وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان
تجزأ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وتطعمها من الحادي عشر
وان يدعو الله تعالى عند النحر ويترك يده في لبة البدنة اليسرى وافضل منه ان
يوجه الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالخوص والبتور والموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد
ثمنه فعليه ثمن بدنة عند من يجزيه طول ذي الحجة وقيل يستقل فرضه الى
الصوم وهو الاصح واذا فعل صام ثلثة في الحج متتابعات
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق او قصر على الكرسي وعرفة
لم يصم التالث بعد النحر ولو فاتته يوم التروية اخره الى بعد النحر وقيل
يقدم بهما بين اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة وقبل صومهما طول
ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم تجزه واستانف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النحر وله يصح صوم هذه الثلثة ايام في ذي

الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صام
ثم وجد الهدي ولو فعل التلبس بالمتعة ثم تجب عليه اقامة
على الصوم ولو رجع الى اهله كان افضل وصوم البقية
اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة
الى اهلها ما لم يرد على شهر ولو نوى اقل من عشرة وجب عليه الصوم ولم يضم
وجب ان يصوم عشرة ولية التلبية دون السبعة وقيل يوجب قطاع
الجمع وهو الاصح ومن وجب عليه بدنة فاعسر بثمنها او كفارة ولم يجد كان
عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات وجب عليه اخرج من اصل
تركته الرابع في هدي القران اذا خرج هدي القران عن ملك سابقه
وله ابداله والتصرف فيه واذا اشعره او قلده لكن متى ساقه ولابد من
نحره بمنى ان كان احرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
ثم وجب اقامة بدله بدنة ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدي التمتع عن الوصول بان عجز او مرض ولم يعلم بادلة
على انه هدي ولو اضاعه لكثر جاز بمثله والافضل التصدق بثمنه او بقيمة
بدله ولا يتعين هدي التمتع للتصدق فله ابداله ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأه عنه ولو ضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح المولى ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي عند الحاجة وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل
هدي واجب كالكفارات يجوز ان يتعلى اخرار منها شيئا وله اختصاص من
جلوده وحلاوه الكبير في لحمها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل ومن نذر ان يحج ماشيا

فان عين هو صعا وجيد وان اطلق ذبحها بمكة ويستحب ان ياكل من هديه التطوع
وان يهدي منه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
ووقتها في ايام اقطها يوم النحر فيه الامصار ثلثة ولا باس باد خار لحمها
وبكره ان طرح به من بني ولا باس باخراج ما ينفعه غيره وجزي الظهر الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم تجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت
انواعها فالجمع الاعلى فالاوسط فالادون وتفرق ثلث اجتمع ويستحب ان
يكون الضحية ثمانية رتبة ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها
اكثر اجزاره والافضل ان تصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح
فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل وتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وفضل لحجه لا الحلق والاول اظهر وليس على النساء
حلق وتعين في حقهن التقصير وقدر منه انملة وفضل كما مر وجب تعميم
التقصير على زيارة البيت للطواف الخ والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا
جرى بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شئ وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجزي
ان يحلق شئ فاذا ورجل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه ويعفى عن شعر
يسير فيهما ولو لم يمس شئ الم يكن عليه شئ ومن لبس على راسه شعرا جزاه اماط
المؤذي عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن تحلل ثلثة
الاول عقيب الحلق او التقصير تحل به كل شئ الا الطيب والنساء والثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف الوداع حل
له النساء ويكره لبس المخيط حتى يخرج من طواف الزيارة وكذا يكره التطيب حتى يخرج

من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المقيم بمكة الطواف
والسعي ليومه فان اخره فمن غد وليالي ذلك حق التشريق فان اخره الى ما بعدها
طوافه وسعيه وخص القارن والمفرد باخر ذلك طول ذي الحجة على
كراهية الثانية الافضل لمن بمنى الى مكة للطواف والسعي الغسل والتقلم
والاظفار واخذ الشارب والادعان او قف على باب المسجد القول
في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في الفرض ثمان وهي فرائض وسنن
فالواجبات الطهارة عن الحدث وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون محدثا
ولا يعتد بالمراهق والمدة بات نجاسة الغسل لدخول مكة كما لو حصل
عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ او الرقي
منزل له ومنصب الاخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على مستقيمه
ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة ثم يقف
بقف عندها ويسلم على النبي عليه ويدعو بالمانور المقصد الثاني
في كيفية الطواف وهو تشتمل على واجب ومندوب فالواجب سبعة النية
والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف
وان يكمل سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مس على اساس البيت
او خارج الحجر لم يجزه ومن لوازمه ترك الطواف وهما واجتناب
المفسدات في الواجب وكونه ماشيا وجب عليه الرجوع ولو شق قضاها
حيث ذكر ولو مات قضاها الولي حسب الامكان الاولى الزيادة
على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر دون النافلة مكروهة
الثانية الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى انه يجوز ابتدا

المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الآن وفي طور وغيره فان صلى ورآه اولى
احدهما بنيته الرابعة من طاف على غير طهر مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم
ثم علم في اثنائه توضأ واتمه ولو لم يعلم حتى فرغ كمل طوافه ماضيا الى البيت
جاز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره فيها النوافل
السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمه ولو عاد الى
اقله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استناب وكذا امر بعض طواف
الفريضة لدخول البيت او استسعى بحاجة وكذا لو مرض واثناء طوافه
ولو استمر مرضه غسل او لم يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في
طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتمه ان
كان تجاوز النصف ثم السعي والا بنى حتى عن بينا الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
ودفع الثلثين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فعل
ولو كانت معقوفة استلم رؤوس القطع ولو لم يمكن لم يشر واقتصر على الاشارة
وان يقول اما بنية او بعدها هذه لتهليل بالطواف اللهم
قصدت بيتك الحرام الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا مكبرا الله تعالى
على تسكينه ووقاره فصليا في مشيه وقيل يرمل ثلثا وعشيا اربعا ويقول
يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي سخر به على طلق المأ الى آخر الدعاء
وان يلزم المشي بحيث السوط الشابو ويبسط يديه على حائطه ويلصق
بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار رجع وان

يلزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف تلقائه وستين
طوافا فان لم يبلغ تلقاءه وستين سوطا ويلي الزيادة بالطواف الاخير
وتسقط الكراهية ضناك بهذا الاعتبار وان صلى في ركعتي الطواف في
الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد
على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد
الفراغ من السعي وان بدأ بالسعي من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير
الدعاء والقرآن الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو
بعد المناسك ولو بعد العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكه في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا
شيء عليه الثالثة من صلى وذكر انه لم يطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واحبا والندب ندبا الرابعة
من سعى طواف الزيارة محدثا رجع الى الطواف وكفر على بدنة والخروج
الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح وتحمل الاول
على من وافق بعض الذكور ولو نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
فليبعث وليوكل فيه وحوتا الخامسة من طاف كان باكيا رتبة تأخر السعي الى بعد
لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى
الموقفين ويقضي ما سبق يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض ونحوه

الى الحائض والشيخ العاجز وجوز الغليظ للقارن والمفرد على كراهيه **السابعه** استحقاقه لطواف النساء على السعي لسبع ولا يجبر اخيارا وجوز الضرورة والخوف **الثامنه** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاء ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعه** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف بوظيفة ومن لم يحفظ ذلك يطوف العمر نظرا الى خبر يقطين **العاشره** من نذر ان يطوف على اربع فعل يجب عليه طوافان ومثله يتعقد ورثا فيقبل الاول اذا كان النادر امراة انتصارا على مورد النقل **الحاديه عشره** لا باس ان يقول الرجل على عجل بعد الطواف لانه كالاستثناء ولو سكت جميعا عوده على الاحكام المتقدمه **الثانيه عشره** طواف النساء واجب في الحج والعمر المفرده دون المتمتع بها وهو لازم الرجال والنساء والصبيان والخصيان **الفرض في السعي** وعدده ان يسعى بكيفيته المذكوره واستلام الحجر والشروع من الصفا والختم على المروه من اي الدلوين المقابل للحجر وان خرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يفعل الوقوف على الصفا بكبر الله سبعا وبقوله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير بيده الخير وبرحمته يدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعه البدايه بالصفا والختم بالمروه وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده اخرى والمسجد اربعه ان كلما سنا ولو كان راكبا جاز ولو مشى طرفيه وظهره له ما بين المنارتين وفي الصحاريين ما شاء كان واركبا ولو بنى الهدم له رجع القهقرى وهو قول موضع والزحام في معينه ما شيا وهمز له ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحه ولو

النذر

بهذا الباب **مسايل الاولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان تاسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد اليه فان تعذر عليه استناب فيه **الثانيه** لا يجوز الزياده على سبع ولو زاد تعامل ابطل الزياده سهوا ومن شك عدد الاشواط وشك فيما بدا اولا كان في المزدوج على الصفا فقط صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروه اعاد ويعكس الحكم في العكس الفرض **الثالثه** من لم يحفظ عدد سعيه اعاد ومن يعتقد انتهاءها ولو كان متمتعا بالعمره وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ذكر ما نقص كان عليه دم وقصر على الاشبه الا ان يكون رواه ابه وبتم النقصان ولا حيل لو قدم اطفاء او وقف سعرم **الرابعه** لو دخل بعد الوقوف وقت وبصره وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجه له او لغير وان كان شيء **الخامسه** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف واعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طواف قطع السعي واتم الطواف **القول في احكام السعي** من يجب العود فاذا انتهى اخل بمسايله كله من طواف الزياره والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى مكه للبيت فعاد وجب عليه ان يبتدئ لبقي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغير مكه كان عليه عن كل ليله شاه الا ان يبيت بمكه مشتغلا بالعباده او خرج بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي بغير منى لزمه لكل شاه وهو محمول على غروب الشمس من الليله الثالثه وهو حين ارتفاع الضحى من يوم النفر وفي رواية كل يوم من ايام التشريق اجزاء الثلث كل جمره بسبع حصيات ويجب هنا ذبيان على ما تقدم وقت الرمي الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر الى الزوال ومن زالت الشمس من يوم النحر الى غروب الشمس من يوم النفر الثاني ومن غربت الشمس من يوم النفر الثاني الى طلوع الفجر من يوم النفر الثاني ومن طلع الفجر من يوم النفر الثاني الى غروب الشمس من يوم النفر الثاني ومن غربت الشمس من يوم النفر الثاني الى طلوع الفجر من يوم النفر الثالث ومن طلع الفجر من يوم النفر الثالث الى غروب الشمس من يوم النفر الثالث

بعد طلوع الشمس

ح هـ

اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وله الجواز ليلا لا لعذر كضعيف والمرجع والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي أربع حصيات لم يرم على الجمرة الأخيرة حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه بعد التعريف بين إلى الثالث وجاز بالليل لا الثالث ويجب بالحاضر ويسن أن يكون ما يرميه لا مسه غلوة وما يرميه يوم عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى رجع مكة رجع ومن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى وإن استناب جاز وجاز أن يرمي عن المعذور كالمريض ويسن أن يقصر الإنسان بمنى أيام التشريق وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مارا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مسنون وقيل واجب وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر ذي الحجة لمن اتقى النساء والصيد كإحرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن نفر في الأول لم يطرأ له بعد الزوال وفي الثاني يتوقف قبله ويسن للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك وإن كان نفر من منى سكة بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل من أخر ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا أو كان المال أكثر ضمن عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو أحدث في أكثره قبل بالتقصير جنايته فيه الثانية يكره أن يضع أحد يده على فمه ورمقه وقيل يحرم والأول أصح الثالثة يحرم أن يرفع أحد يده فوق الكعبة وقيل يكره وهو الأشبه الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وإن شاء جعلها في بيت أمانة الخامسة

اذا نزل الناس زمان النبي عليه الجبر واعليها لما تضمن من اخفاء المحرم ويسن العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويسن اتمام ذلك صلاة مسافر ركعتان بمسجد الخيف وآكد استحبابا عند المنارة التي وسط وقوفها ان جعلها القبلة بحيث يمين ذراعا وشمالها وبسارها كذلك ويسن التعجيل لمن نفر في الأخير ان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل المسجد ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخوله طوى وان يقيم بين الاسطوانتين اللتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وهم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ويصلي في رواق البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويسلم الاركان ويتأكد تقبيل الحجر ثم يطوف بالبيت استيعابا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتجرع من الدعاء ما أحب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويسن خروجه من باب الحناطين ويخرج ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويكره ترك العود بعد الصدر بلا عذر ومن أخر طواف الوداع لحاجة أو تطوع أو للصلاة أو للمقام بالمكيس ونكره الخروج الى جدة بعد الزوال بالعذر على طريق المدينة وصلاة ركعتين بذي طوى مسائل تلك الأمور كلها حرم وصحة الحج مع الكراهة الثانية يسن زيارة النبي عليه الحج استيعابا هو كالحج الثالثة يسن أن يزار فاطمة عليها السلام من عند القبور وهي والأئمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يسن المجاورة بعد الفراغ من الحج ويسن الصلاة بين المنبر وهو القبر وان يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة وان

يصلي ليلة الاربعاء عند استوائه الى ثلثه وفي ليلة الخميس عند استوائه الى ثلثه
مقام رسول الله صلعم وان يأتي المساجد بالمدينة مكسوي الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الضيع وقبور الشهداء باحد بحصوصة فرجره عليه ويكره النوم
في المساجد وتأكد الكراهة في مسجدي النبي عليه الركن الثالث في الاولياء وفيه
مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض
والمصدود اذا تلبس بنسك حل من كل ما احرم منه ان لم يكن له طريق غير
موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته وسمح اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع يسر النفقة ولو خشي الفوات لم يحل والا حل حتى يحلق ويحل
بعمرة ان يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ويحل الحج بعد الوقوف
وبنية التحلل وكذا النحر في الاصح اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان سائق
قيل يقصر الى عدد التحلل وقيل يكفيه ما سياقه وهو الاشبه ولا يبدل
هدي التحلل فلو عرض عنه وعن ضيه بقي على احرامهما ولو تحلل حل وتحقق
الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولو بقي بمنى
من العود الى رمي كل من ايام التشريق والمبيت تحلل بحكم بعض الحج وسقط
في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا لم يحلل وان عجز
حلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا اضاع نفقة الحج لم يجز له التحلل بالهدي
وعليه دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلبت على
طريق الشقاق العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على
احرامه فان انكشف لم يلزمه ولو اتفق الفوات بحال يلزمه الرابع لو افسد
حجة فصد كان عليه بدنة وعليه التحلل بالحج من قابل ولو انكشف الطريق
وقت ز

وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وخرج بقضي بسنته وعلى ما قلناه
يجب العمرة فيه ولو لم يكن تحلل بمضي في فاسده وقضاه في القابل الخامس
لو لم يسلم العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل يجوز به اذا كان غير مجحف كان
حسنا والمحصر هو الذي منعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الوقوفين
فله ان يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو متى كان حلا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا
النساء خاصة خرج في القابل ان كان واجبا او يجامع عنه طواف
النساء ان كان تطوعا او لو بان ان هديه لم يذبح لم يحل كذلك وكان عليه
ذبح نظيره في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك اخر الموقفين في وقته ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب وتحت قضاء الدرب والمحرم اذا تحلل بقضي بمرته
بعد زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر تحلل
ثم يحج في القابل ان فاته وقيل بأي الحالين كان واجبا وان كان تاركا حج عامه
من انواعه وان كان الاثنان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث
الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا يذبح او ينحر فيه ولم يجتنب ما
يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعيد احل لكن هذا لا يلبي ولو
اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والتصرف فيه
يستدعي قيودا الاول في قيود الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به

كفارة كصيد البر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء وشاة الدجاج الكبش
وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ما بشة كانت أو
طباعية الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرد على رواية فيها ضعف
وكذا الاكفان فيما دون الدينار وحتى والبشي او من شأنه التحريم وشأ بحرم ولو
قيل يراعى ان هم كان حشا ولا باس بقتل الاوزغ والعقرب والغراب
ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور
زنبور والوجه انه لا كفارة في قتله وخطاه وفي قتله عمدا اصراره
ولو كثر من طعام ويجوز شراء الغداري والدباسي واخراجهما من الحرم
عامدا وابوله ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يعلق به الكفارة وهو
ضربان الاول ما الكفارة بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز قوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مد ان ولا يلزم ما زاد
عن سبعين ولو عجز صام عن كل مد يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما
والفراخ النعامة وانيابها مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل منهما
بقرة اهلية ومع العجز قوم الاهلية ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما ولو عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل
الضبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين
يوما

يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه
ما في الظبي والاول في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا لم يكن فيها الفرخ بركة من الابل ينتظر
لكل واحدة واحد وقيل التحريك ارسال فحوله الابل في اناث سهما بعدد
البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على
الخصوص وهو خمسة اقسام الاول اجمام وهو ايتام لكل طائر فقد وقع
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وفي المحل درهم
وفي فرخها المحرم حمل قوي المحل درهم ولو كان محرما فاء الحرم
اجتمع الامران وفي بيضها اذا حرك الفرخ حمل وقيل التحريك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي والحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى لقيمه
الحرم من علف حمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدرة اذا
حمل فان فطم وري الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في قتل كل واحد من العصفور والقنبر والصعو
مد من طعام الخامس في قتل الجراد تمرة والاظهر لقمة من طعام وكذا
في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يكفه

المحرم من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفاره وكل سالك تقدير
فمن قتله فعليه وكذا القول في البيوض وقيل في البطه والحوزه والكركي
شاه وهو حكم **فروع** خمسه **الاول** اذا قتل صيدا معتادا للكسور
والاعور فداه بصحيح ولو قتله بمثله حلال ويفدى الذكر بمثله وبالانثى
وكذا الانثى بالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بصفه الحرم آخر اوقت الاخراج
وفيما لا تقدير لقدره وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا فما لزمه
بخروج ماخضا ولو تعدد فوجم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا
حاملا فالقت جنينا حيا لزمه ما نقدر الام بمثلها والصغير بصغير ولو
عاش لم يكن عليه فيه اذا لم يعب المضروب ولو غاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا
وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وهي ثلثه **فباشره** الاتلاف واليد والسبب **اما الاول** فيتحقق قتل الصيد
موجب لفدية ان اكله لزمه قدر الاخر وقيل بقدر ما اكل ويضمن قيمه ما اكل
وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ثم مر عليه فاخرجه فلا فديه ولو جرحه ثم رآه
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمه وان لم يعلم حاله لزمه الفداء ولو انه لو
لم يعلم ان رميه اثم طهور وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى
رجليه وفي الروايه ضعيف ولو اشترك جماعه في قتل صيد ضمن كل
واحد منهم فداء ولو شرب لبن صيد لزمه قيمه كما لو اكل لحمه ولو ذبح محرم صيدا

لاستضعاره

استضعاره ولو شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم وفيه اللبن ولو رمى
الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جرحه في ازاسه
ما لم يقتل فيضمن الحرم فقط **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نابيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم
صيدا افرخه في الحرم ضمن كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يكن بدنه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في اكل ضمنه المحرم
خاصه ولو فقل بيضه صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميته وحرم
على المحل وكذا لو صاده ودخل محل **الموجب الثالث** السبب
وهو ما يعمل على مسلك **الاول** من اعلق على حمام الحرم وفراخ
ويتضمن الاعلاق فان زال السبب وارسلها سليمه سقط
الضمان ولو هلكت ضمن الحمامه بشاه والفرخ بحمل والبيضه بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامه درهم وفي الفرخ نصف
وفي البيضه ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاعلاق لظاهر
الروايه والاول اشبه **الثانيه** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاه واحل وان لم يعد فعن كل حمامه شاه **الثالثه** اذا
رمى انسان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب قيمه الحمامه
وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعه** اذا اوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد

نعم على المحقق

رم كل واحد منهم فقد اذا اقصروا الرمي صيد واحد الخامسة
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه قيمتهما
الجميع لانه سبب اتلاف السادسة السابق بعض ما تحته دابته وكذا
الدابة اذا وقفها واذا اثار صيدا ضمن ما تحته سدسها السابعة اذا
امسك صيدا له طفل فقتل انسان طفله ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له
طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبا بصيد فقتله ضمن سواء
كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نتف
صيدا فهلك بصدمة شيء او اذن جارح ضمنه العاشرة لو وقع
القيد في شبكته فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمنه الفصل
الثالث في صيد الحرم يحرم على المحل والحرم ما يحرم على
المحرم في اكل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه قيمته ولو اشترك
جماعة في قتله فعلى كل واحد قيمة وفيه تردد وهل يختص وجوب الجزاء بالحرم
قيل نعم وقيل يعم وهو الاشبه لكن لو اصابه وهو في الحل ومات في
الحرم ضمنه وفيه تردد ويكره اصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
ولو اصاب صيدا فبرء فقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابا ولو لوث صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان
في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فلا اولو كان في الحرم ورمى صيدا
في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في
الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله من
اغصانها في الحرم او بالعكس وجب عليه الجزاء ولو

اخرجه

اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو
كان طائرا مخصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريش
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها الى ولي الدم ومن اخرج صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قيل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الجزاء
ولو دخل المحل الحرم صيدا كان سبيله ولو وطئه في الحل او دخل الحرم
لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه من يد الصيد على
الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان محرما الفصل الرابع
في التوابع كل ما يلزم المحرم في اكل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة او قدم وينتقم
وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يكفر والاول اشهر ونفى الصيد بقتله
عمدا او سهوا اولا ورمى صيدا فمرت انتهم فقتل اخر كان عليه ضمانه
وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيضا فاكله
المحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث فلا
اذا كان عنده ولو كان في ملكه فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر
المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ينبغي اكل الصيد ان امكنه
التخلص والا اكل الاشبه واذا كان الصيد مملوكا فعليه قيمته لصاحبه وان لم يكن

ممنوعا نصف قبضه وكل ما يلزم المحرم من قتل او بتحريم بلكه ان كان معسرا او في
ان كان محلا كما روى ان كل من وجب عليه شاة كفارة الصيد وهي عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ع الخ الفصل
الثاني يأتي في المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن
جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالحرمة فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنه والحج من قابل سواء كانت حجته الفاسدة فرضا او نفلا
وكذا جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة محاوعة لزمها مثل
ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذكر المكان حتى يقضيا المناسك اذا اتحدا
على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا هما ومعهما ثالث ولو اكرهها
كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة
وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او
طاف منه بثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنه لا غير الثاني القبلة اذا اتى في القبل بغير
انزال فعليه بدنه ما لم يمذ او في الاستمناء بيده وهل يفسد به الحج وجهان
الاقضاء قبل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة بإذنه
تحمل عنها الكفارة بدنه او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او غيلمان ولو
جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف
المحرم بين طواف النساء خمسة اشواط ثم وقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يلغى ذلك بقدر الصف والاول مروي ولو اذا عقد المحرم
نكاح على امرأة وهو محرم فعلى كل منهما كفارة ولو كان العاقد
محلا

بل شق

في لا في اذا رواه سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والاولى ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنه ان كان موسرا او ان كان ضعوت حاضر وان كان معسرا
فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان يشتهي فامنى
كان عليه بدنه ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور ولو كان نوامي عن ملامسة ولو اشتبه على من جامع
من غير محرم بلزمه شيء فرع نوج تطوعا افسده ثم احصر كان عليه بدنة
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحدة القابل المحظور الثاني
الطيب فمن طيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء او اشتماما
او استنشاقا او مكحولا او في الطعام ولا بأس بمعلوف الكعبة ولو كان فيه زعفران
ولا بأس بالورس والعنبر والعود والقرنفل والسليخة والقرفة والمصطكى
والقلم وفي كل ظفر قبضة طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم
ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان ولو امر من يقلم ظفره فاداه
لزم المقص شاة الثالث المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو
اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف من وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو نتف ابطه او لاسله فوقع منه شيء
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد
انصاف اصبع ثلثة مساكين ولو نتف ثلثة لزمه شاة وفي التخيير بين الاشياء الثلثة

بالعين وراء
الله الله

لو غطى رأسه بثوب أو طينه بطين يتنه او اغتسل في الماء او جدل ما يستر
السادس احد الاذى في الكذب مرة شاة ومن بين بقرة ونسائه وفي
الصدقة شاة شاة وله كفارة فيما دون السابع قلع شجر الحرم وفي الكبير
بقرة ولو كان محلالا وفي الصغير شاة وفي اغصانها قيمة وعندي في الجميع تتردد
ولو قلع نجم منه اعاد ها ولو جفت قبل يلزمه صمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان في ملكه ما لم يعتد ولا في رعي الكلا في احرامه ولو في حال القصر
كان على قيمة شاة على خلاف كذا قيمة قلع ضرسه وفي الجميع تردد وجواز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالشحم والشيرج ولا جزاء في دهانه خاتمة
تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كالطيب والتقليم
والظفار والحلق لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد
او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر النوع لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد تتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكررت منه اللبس والطيب فان اتحد المجلس
لم تتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم اكل او لبس ساهيا جهلا
اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم بين الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
ويطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائطها شرائط
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة ومن يجب بالنذر ومن

معناه والاستبحار في الفساد والعوات والدخول الى مكة مع اتساع الوقت
وعدم تكرار الدخول وتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وينقسم الى متمتع بها ومفرد بها والاولى يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا ينتهي الدنى اشهر الحج وتسقط المفردة سعيها ويلزمها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم
حاضري المسجد الحرام وتتخير في جميع ايام السنة والافضل اما وقع فيه رجب ومن
احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان يبني التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير
اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة مستقام طرفة اخرج حتى يأتي بالحج لانه
مرتبط به نعم لو خرج يجب لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج
فاستانف عمرة لم يجز بالاجزاء ويستحب المفردة في كل شهر وانه اعتمر
ايام وكره ثلاثا بان يعتمر بين يديها اقل من عشرة وقبل خروج الاول استأنف
ويجب بالمفردة التقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء
الا النساء واذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل مقيم من امرأة او خنثى او صبي ووجوب العمرة على
الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على الكفاية
جزء ذكر عزهم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ
الهم ولا على الاول وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يغشاه الامام لاستنفاره المطلق او لتقصير الفئتين

عن الدفع او الاجتماع او تعينه على نفسه بنذر ونحوه وقد يجب الجهاد على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب وبقعتهم علو وخشي منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه وله يكون جهاد او كذا لو خشي على نفسه مضلف او ماله او اهله فيتعين الجهاد باعيان اربعة الوقوع الزحف والتحام الحرب والعدو والنفير الذي يحرم معه عن تفقه حديقه وعياله ومن يسلاحه وتختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان ولده وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تحدد العزم بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على من ورد الا ان يخاف الضرر فيجوز له التحرز عن القيام واذا نزل للحرب ما يجتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة عين وقيل يستحب وهذا اذا لم يكن قادرا لغير ويسقط عند ما لم يتعين ويحرم الغزو بغير اذن الابوين او احدهما ان لم يكن الغازي متعينا او يكون ممن لا يرى للامام حرمة ويجوز القتال بالاكرم وقد كان محرما فانسخ ويجب الهجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والاصل فيه ما روى الكفر ومن هذا حق هذه الاركان المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغور وهي سنة ولو كان الامام مفقودا او اهمالة تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ان لم يتمكن بنفسه يستحب ان يرتبط فرسه هناك ولو تعدد المرابط وجب مع وجود الامام وفقده ولكنا لو تعذر ان يقوم شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ونصه في حرمة الاجماع حوف التشغيب والاول اشبه ولو اجر نفسه

عليه

عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا او قبل الوجد المشاجر او ورثته ردها والاقام بها والاولى الوجوب بمعنى يقصل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفيته الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الردة وهم المرتدون والمصادر والمجوس اذا اخذوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين في الدور اثنان كفهم واما ابتدائهم بالاسلام فان بدأوا فالواجب مخاربتهم وان كفوا وجب نصب المكنة وافالة في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة فيها وتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من باذن له الطرف الثاني في كيفيته قال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا وجب الترتيب ان اكثر العدد وقل المسلمون حتى تحصل الكفاية بالمقاومة لم يجب المبادرة ولا يبدون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط باعتبار للدعوة فيمن عرفها ولا يجوز القراد اذا كان العدد على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال كطلب السعة او موارد الماء او استدبار الشمس او نسوبه لامته او لمتحيز الى فئة فتله كانت او كثيرة ولو علت عدد الهلاك لم يحرم الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله ان الفتم فئة فانتموا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب فقيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز مخاربة العدد بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا والتاجر

سواء جعل المتاجر و

ليعم ولي انشاء الله

وهدم الحصون بيوت وكل نار حي بالفتح وبكره قطع الاشجار ورمي النار وتسميم
المياه العامة الضرورة وطرح بالقاذورات وقيل بكره وهو الاشبه فان لم يكن الفتح
الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام
الحرب وكذا لو تترسوا بالاساري من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يكن جهادهم
الا كذلك ولا يلزم القاتل به ولا يلزمه الكفارة وفي الاختيار ولا كفارة ولو
قتل الغازي في المكان الحر والعبد الكافر ولا كفارة ولا يكره قتل النساء
والصبيان ولا الشيوخ منهم ولو علموا بهم الامام الا ضرار ولا يكره التعمل
بهم ولا التحريق وسنت ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم
ليلا والقتل قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقت الدابة وان وقفت بيد الراكب
بغير اذن الامام وقيل يحرم وسنت المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب ان الزم
فرعان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط احد من عونه فقتله فان شرط
ان لا قتال غيره وجب الوفاء له وان قتل فظن الاخر جاز دفعه ولو لم
يظنه لم يجز محاربته وقيل يجوز مالم يشرط الامان حتى يعود الى قتله الثاني
لو شرط الابقاء له غير مرة فاستجد احدهم قتل نقض امانه وان تترسوا
فمنعهم من بعض عضو شرطه وان لم يمنعهم جاز قتالهم معه الطرف
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والصيغة والوقت اما العاقد فلا
بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا او سبتبعي في ذلك الحر والعبد والذكر والانثى
ولو ادعى المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي
دخل الاسلام شبهة الامان كان سمع لفظا فتعقبه امانا او بصحبة
فنوهما امانا ويجوز ان يعقد الواحد من المسلمين لاحاد من اقل الحرب

وقد يذم عاما ولاهل اقليم وقبل يذم لقريه او حصن هيل يعمر كما اجاز على
عليه دمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل على عليه فضيه
واقعه فلا تعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا ولكن استصحبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها وقت الوفاء بالذمام مالم يكن منتقرا لما يخالف
الشرع ولو اكره الغاقد لم ينعقد واما الصيغة فهو ان تقول امنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل ما يه
علم هذا لكن من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا كف لم يكن ذما مالم
ينضم اليه قاين على الامان واما وقته فقيل الاشهر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظافر ما استدام اكثم حارم نظر المصلحة ولو استدعوا نعقد حضوريهم
على الاشهر فاذ مو الم يفهم ولو اوهم المسلم امانا اذم المشرك جاز كان في وقت يفهمه امانا
امان قتل ولو ادعى اكرهني على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حمل سبيه
وبين الجواب بموت او اغماء لم يفهم دعوى اكرهني او ان ابن يزد الى مامنه ثم هو
حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان للمسلمين في دار الاسلام دخل ماله تبعا
ولو انتجى دار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه واذ ماله ولو مات
انتقل امان في الدار انقضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الامام
لحقه لم يوقف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاشترى
ملك ماله بعاد قسمة ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وخان عاد
ما اخذ من صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلق
بشرط ان لا يقاتل في دار الحرب او الا يهرب لم يجب الوفاء وحرمت عليه اموالهم
بالشرط ولو اطلق على مال لم يجب الوفاء به ولو اغتنم الحربي في دار الحرب

للزوجة مطالبته ... ولا لو ارتها ولو مات ثم اسلم او اسلما قبله ثم مات تحالفا
وارثا المسلم دون الكربي حاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العقد
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم وترافعا الى الحاكم حكما الفضل والاسلام
والعدالة وهل تراجع الذكورة والعربية فيه بعد وفيه تردد ويجوز المحاربة على
حكم من يحسن الاسلام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يحكم فيه بشروط
الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل التحكيم ويرد ون الى مأمنهم ويجوز ان
يسند الحكم الى اثنين فاكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويسمى حاكم
يحكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا اسقط الحكم في القتل ولو حكم بالترك فيه عن اسر المسلمين لم يجب الوفاء
لانه لا عوض للحر الثاني يجوز ان يجعل الجعالة ليس بدله على مصلحة
كالحيلة على عوده القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدا
او موصوفة وان كانت من مال العبد جاز ان يكون بحمولة جاريه او ثوب الفرع
لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجعالة فان ابق العبد قبل
له او ايأطفا على بدنها واسكانها بالعوض جاز وان تعاسر فسخ الحاكم العقد
وترد ون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية كاسلمت قبل القبض لم يدفع اليه
وضعف الضمن وكان الواسطة بعد الفتح وكان المجعول له كافرا او لو مات قبل
الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فان
عملن السبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري وله استنفاد الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات فمن لم ينبت وجعل بسنة الخ بالذراري والمذكور المالغرس بالبالغ

عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ثم سلموا او الامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان
شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا وان اسروا وابقى تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين الرق والمن والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم بعد الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله وبه قال الحسن وفي
حكم الامام فيه وليد مسلم فقيل كان عبدا او وجب ان يخير الامام
ويسعى وان اريد قتاله وبعض قتله صبرا او حمل راس في المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي وان استشهد بالواري من كان يلبس البركر وحكم الفعل
المتبع حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قبل تبع
السابية في الاسلام لفرع اذا اسر الزوج لم يفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
بخلاف الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح بخلاف الرق الشي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ لانه لم يحدث
رق ولو قبل بخبر العالم في الفتح كان حسنا وتوسيت امراه فضوح اهلها
على اطلاق اشتراه من اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اشتريت
بعوض جاز تمام بكن قد استولدها فاسلم ويلحق بالطرف مسئلتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله فما ينقل كالذهب والاسلحة
والامتعة دون ماله بنقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين وطئ امة
الرضاعة ولو كان مسلما عمل ولو سبيت ام اكمل كانت ولدا دون ولدها
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم يوطئ مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا
بالقرب فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا يتعين
ولو اسلم بيع ولو كان ابوه ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي

دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان خرج حين علم وان خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **النظر الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في اقسام الارض واحكام الارض المغنومة وكيفية القسم **اما الاول** فالغنيمة هي الغاية المكتسبة سواء اكتسبت برا ام مالا كارباح التجار او غيرها كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارضين والعقار وما هو بين ذلك كالنساء والاطفال **والاول** ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل فيه الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس واكفايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وفي جواز تناول المأكل منه كتعليق الدابة واكل الطعام واتى ما له بلغه كثير واكثر يرد له بدخل في الغنيمة بل بنبغي انلاوه كالخبز يجوز انلاوه وابتياعه للحلبل كالخبز وهو ادلاع احد الغانمين غانما ستا او وهبه لم يصح وفي ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق بالبيع على قول ولو خرج هو الى دار الحرب اعاد الى المغنم لا الى ذاته وقيل لو كان التفاوت بين غانم الغانمين لم يقر به عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيد والاسيار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المصيود والاسير المفتوحة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب كحمل ان يكون للمسلمين واهل الحرب كما لجميع والسلاح محل بحكم اللقطة وفي التعريف سنة يحتمل الغنيمة وهو حكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة ما يتعلق حمل بعض الغانمين حتى يتعلق بحصته ولا يجب ان ينزل لحصة الباقين وقيل

الا ان جعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فلزمه شراء الحصص الباقين اذا كان موسرا **واما ما يسقط** فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من مال نفسه لاربابه **واما الثاني والثالث** فمن جملة الغنائم وبحضور الامام الغانمون وفيهم الخمس المستحق **الثاني احكام الارضين** كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون شركاء الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف عليها الخصوص له بصرح بتحبيسها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور وتحصين القراه وبناء القناطر وما كان موتانا وقت الفتح وهو للامام خاصة ولا يجوز اجارة الا اذا كان صرحوا او لو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها وعلى المحيي عند عدمه من غير اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهي ملك على الخصوص وتصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح واستقر ما كان عليها الى ذمة البائع كهذا اذا صولحوا على ان الارض لهم او لوصولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعمارها الجزية كان لهم ما لهم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموات الامام ولو اسلم اليمن سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس ملكهم فيها سوى الدكوة اذا خصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها اعمارها كان للامام تقبيلها بمن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض سبق اليها انسان فاحياها كان احق بها وان كان لقاما ابرم معروف فعليه

طعنها وإذا استأجر مسلم دار ابن حربي ثم فتحت قبل مضي المدة بطل الإجارة

والأمة هي البالغ والسبي السلب إذا شرط الغانمون ولو لم يشرط لم يختص به من هو بحذائه على الصفة التي ذكرناها حتى تقسم كالمباح فقط والرايات والثياب وما يرصد للتجارة والعقار والكفار إذا قاتلوا بإذن الإمام وإنما لهم لتسليمهم كخمس الخمس وقيل يخرج الخمس

وضع هو العطاء القليل

قبل القسمة ولو ولد لهم بعد الإحراز قبل القسمة وكذا إن نفل بالمغانم من المدد ولو بعد الإحراز وقبل القسمة لم يعط الراجل سهم الفارس ولا يسهم لفرسين وقيل ثلاثة والأول الظاهر ومن كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين ولو مات أحد الكمل لورثته في السفر وإذا استعضوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال الحمر وإن سهم للخيل وإن لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للمخ والدارة والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم من إناثه الإسم ونحو حسن ولا يسهم للعصوب إذا كان صاحبها تابعا أو لو كان صاحبه حاضرا الآن لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمغانم وإن عين ثوب وإن شاء تركه جبارة العين لا بد من واحد العرك والكيس يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سرية بإذنه لو خرج حسان في البلد الجهة ثم شهد أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية برجله عسكر بلا يشاركها العسكر لأنه ليس بمتجاهد ويكره أن يأخذ قسم الغنيمة إذا رأى الحرب إلا لغنية وكان الكره أقله الحد وقيل لا

مسائل المرصد

الحرة واحدة بملك يد فرقة من بين المال إلا بفتح فإن حل وقف الوطء ثم ماتت

الخمس هو النصيب لهو مرد والضرع هو الصغير يحفر حفرة يوضع فيها الرمح حتى يستقر

كان لو لا رضه المطالبة به وقيه نزد الثانية قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم وتعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصدقه وضوح على أعقابه عن الهجرة وقد مر التنصيب الثالثة لا يتملك أحد مسلما ولا نقلا ولا بدا ولا وقد رجعه إلا إن يشترط له الإمام الرابعة الخمس يملك مال المحكم بالاستضام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها فلأربابها إن حازوها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا ربا بطيبها بغنيمة بيت المال وفي رواية يعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في أحكام أهل الذمة

والنظر في أمور الأول في من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من غيرهم إلا الإسلام والسيف إذا لم يوجد شرائط الذمة أقروا وإن سبوا كانوا عربا أو عجما ولو أدعى أهل حرب أنهم مسلمون وبلدوا الجزية لم يكفوا البينة وقروا ولو تبين خلافه انتقض العقد ولو أخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الطفل قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ من مولاه ولو لم يوجد إلا رهبانا أو متعبدين وجد على الفقير ويتطلب حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم تصح الصلح ولو قبل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إدراجهن بين الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بذل عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو استغنى العبد الذي منع الإقامة بدار الإسلام

إذا لم يكن له ما يشتري به والا

قال فيه الذي العهد لا يجب عليه الجزية إلا بعد الكفاية ثم يؤخذ من الفاضل عن نفقة من تجب عليه نفقته ويقال كم يؤخذ من الأغنياء والفقراء وأوساطهم

طعنها وإذا استناجر مسلم دارا من حربي ثم فتحنا الدار ضمن بطل الإجارة

سلب هو الثياب ولا مجرد وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب اربعة اشياء احدها الامام كما سبق الامة هي الدرع والسيف والسلب اذا شرط القاتل ولو لم يشرط لم يستحق به على الصحيح غيره

نفلها حتى تقسم كما قبض والرابع الرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام وانما له اسهم للمقاتلين فخرج الخمس وقيل يخرج الخمس بعد مئونة الامة والاول اصح ثم يقسم الاربعة اخماس بين المقاتلين ومن حضر الوقعة ولا سهم للغائب الا ان يكون ردءا او بقرب الامام والرضخ هو العطاء القليل الصبيان حتى الطفل ولو ولد بعد اخراج وقبل القسمة وكذا من التحق بالمقاتلة بالمدد ولو بعد اخراج وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا لم يسهم لغير فرسين وفي ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن واذا استعضوا اعرا الخيل ولا يسهم للاناث والعجائز اذا لم يسهم للخيل واذا لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للهجين والدادة والضعيف العاجز عن القتال وقيل يسهم من اغناه الامام ونحو خنثى ولا يسهم للعبيد والمكاتب اذا كان صاحبه تابعا له ولو كان صاحبه حاضرا الا ان لصاحبه سهمه ويسهم للتاجر والمستعار ويكون السهم للقاتل وان عن ان يكون فارسا حتى جاز الغنيمة لا بحواله العركة والخيل يشارك السرية في غنيمة اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سرية بان لو خرج جيشان في البلد الجيش ثم يشترك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية برجله عسكر سابهم يشاركها العسكر لانه ليس بمخاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة بدار الحرب الا لعذر وان اكره اقله الحرد وفيها مسائل المرضى الجرحى له بنك يرفه من بيت المال الا بقدر ضرورة فان خلف فقد الغرماء

الخمس هو الكبير لهو مر والضعير لهو مر والصغير نحو نحو مصرف الاربعة اخماس الغنيمة هو

كان لو ارضه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ويعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصوح على اعقابه عن المهاجرة وقد قيل النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدا وله رجعه الا ان يشترط له الامام **الرابعة** اخرج لمسلك مال للحكم الاستغنام ولو عم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فلهم اخراجها بالتبيين عليهم اما الاموال والعبيد فلا ربا بها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا ربط بها بغيمة بين المال وفي رواية يعاد على ارباها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث في احكام اهل الذمة** والنظر في امور **الاول** من توخذ منه الجزية توخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من عرب الا الاسلام والقرب الثلث اذا امر جوا شرائط الذمة اقروا وان اسروا كانوا عربا او عجما ولو ادى اهل حرب الينا منهم وبذلوا الجزية لم يكفوا البتة واقروا ولو نبذ الينا العقد فرده توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتوخذ من عداهم ولو اسلموا ارهبانا او تفرقوا وعجز على الفقير وينتظر بها حتى يوسر ولو ضربت عليهم جزية فاسترطوها على النساء لم تصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء ان ارهن بين الجزية قبل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذي منع الاقامة بدار الاسلام

طعنها وإذا استأجر مسلم دارا لابن حربي ثم فتحت قبل مضي المدة انفسخت الإجارة

وإن ملكها المسلمون **الثاني** وقسمه الغنيمة طبق الربيع إن كان إماما شرط له كالجعايل

الأمة هي الدرع والسيف والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به بل يجتهد الإمام فيعطيه ما يراه من السلب

نفلها حتى نقسم كالحافظ والرامي والقائد وما يرضخ للنساء والعبيد والكفار إن

غيره قاتلوا بإذن الإمام وإلا سهم للمسلمين كخمس الخمس وقيل يخرج الخمس

هذا ثالثه لا ثانيه والأول أصح نقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر

الوقعة هو الحظ القليل **الثالث** الصغار حتى الحمل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من لا قتال به

من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الداخل سهما والفارس سهمين

وقيل ثلاثة والأول أظهر ومن كان له فرسان فصاعدا لم يسهم لأكثر من فرسين

مهما أراد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإذا استعضوا عن الخيل ولا يسهم للإبل

والبغال الجرة وإنما يسهم للخيل إذا لم تكن عرابا أو لم يسهم من الخيل للهجن والبراذين

والفرق لقلة الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم من إناث الخيل لا الذكور ونقل

ولا يسهم للعبد وإن كان صاحبه غائبا أو لم يكن صاحبه بحاضر الآن لصاحبه

نفسه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل وإن عن بكونه

فارسا بأن جاء الوقعة لا بحوالة المعركة والخنثى يشارك السرية في

غنيمتها إذا صدرت منه وإذا لو خرج منه سرية وأخرى جيشان

من أهل البلد فجهتان يشترك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة

عسكر يشاركها العسكر لأنه لنصرتها ويكره تأخير قسمة الغنيمة

إذا أمن الحرب إلا لعذر وإن انكرت أقامه الحد وفيها **مسائل** المرتزقة

الذين لهم أرزاق من بيت المال لا يضرب لهم فإن حل وقت العطاء

كان لهم أرزاق المطالبة به وفيه نزاع **الثانية** قيل ليس الأعراب من الجيش

بل هو الذي يجمع الغنائم والصحيح أنهم من أهل الجهاد ومنفقة

وضوح على اعتقاده عن المهاجرين وبذل النصيب **الثالثة** لا يشترط أحد

سلبا ولا نفلا في بدء أو وله رجعه إلا إن يشترط له الإمام **الرابعة**

الكرى لا يملك مال المغنم بالاستيلاء ولو غنم المشركون أموال المسلمين

ثم أخذوها أو اشتروها لم يستبل عليهم أما الأموال والعبيد والإماء

قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة ولا يطالبا بقيمة من نصيب الباقي وفي رواية

يغلا على أن يأخذها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها

على الإمام مع تعذر الغانمين **الخامسة** أحكام المرتزقة

والنظر في أمور **الأول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه

اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من عبدة

الإسلام والفرق أنه إذا لم يجز استرقاق الذمة أقروا أسوة الأنبياء

عربا أو عجما ولو أدى أهل حرب إلى مسلم وبذلوا الجزية لم يكفوا

البتة وأقروا أو لو نبذ إليهم العهد وهم في منعة لم ينتقض العهد

والحي بين الناس وهل ينتقض عن أطفالهم قيل نعم وهو الأصح وقيل لا وقيل

ينتقض عن المميز ويؤخذ من عبده الصلاة أو لو أقروا أطفالا أو انتقض

وعبد على الصغير وينتظر بلوغه حتى يؤمر ولو ضربت عليهم جزية فأسلم بعضهم

على النسائم نقص الرأس ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسألوا إبقاء

إذا رهن بين الجزية قبل رهن وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعض العبد الذي منع

كان لهم أرزاق المطالبة به وفيه نزاع **الثانية** قيل ليس الأعراب من الجيش

بل هو الذي يجمع الغنائم والصحيح أنهم من أهل الجهاد ومنفقة

وضوح على اعتقاده عن المهاجرين وبذل النصيب **الثالثة** لا يشترط أحد

سلبا ولا نفلا في بدء أو وله رجعه إلا إن يشترط له الإمام **الرابعة**

الكرى لا يملك مال المغنم بالاستيلاء ولو غنم المشركون أموال المسلمين

ثم أخذوها أو اشتروها لم يستبل عليهم أما الأموال والعبيد والإماء

قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة ولا يطالبا بقيمة من نصيب الباقي وفي رواية

يغلا على أن يأخذها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها

على الإمام مع تعذر الغانمين **الخامسة** أحكام المرتزقة

والنظر في أمور **الأول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه

اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من عبدة

الإسلام والفرق أنه إذا لم يجز استرقاق الذمة أقروا أسوة الأنبياء

عربا أو عجما ولو أدى أهل حرب إلى مسلم وبذلوا الجزية لم يكفوا

البتة وأقروا أو لو نبذ إليهم العهد وهم في منعة لم ينتقض العهد

والحي بين الناس وهل ينتقض عن أطفالهم قيل نعم وهو الأصح وقيل لا وقيل

ينتقض عن المميز ويؤخذ من عبده الصلاة أو لو أقروا أطفالا أو انتقض

وعبد على الصغير وينتظر بلوغه حتى يؤمر ولو ضربت عليهم جزية فأسلم بعضهم

على النسائم نقص الرأس ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسألوا إبقاء

إذا رهن بين الجزية قبل رهن وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعض العبد الذي منع

الإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربيا **الثاني** لا يجب إخراجه ولا حمله بل يعيده إلى الإمام فحسب الأصلح وما قدر على عليه محمول على أقصى ما يصلح له في ذلك الحال وله إتلافه ما يقتضي التقرير بل يجوز الأولى إطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجوز قتل الجوان ابتداء وهو الأنثى ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة المجتازين بهم من العساكر وخراج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين **الثالث** شرائط الذمة وهي ستة قتال الجزية وألا يفعلوا ما ينافي الأمان قتال الحرم على حرب المسلمين وإيواء المشركين وكل خون في الذمة يخالف هذين الشرطين **الثالث** ألا يؤذوا المسلمين كقتالهم واللواط بصبيانهم وسرقة أموالهم وإيواء عين المشركين وتجسسهم فإن فعلوا شيئا وكلنا تركه مشروط بالفعل به كان نقضا وإن لم نكن شرطنا الانتقام على فعلهم وفعلهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو سبوا النبي ﷺ قتل بالسب ولو نالوا من الإسلام عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ألا يتظاهروا بالمنكر كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو فعلوا عزروا بشرط نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير **الخامس** ألا يجلوا لأحد نزولا ولا يضيفوا أفرادا ولا يطيلوا إقامة

ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه شرطا في العهد انتقض **السادس** أن يجري عليهم أحكام المسلمين وهاهنا مسائل **الأول** إذا أحرموا الذمة دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم وجهان قيل نعم وفيه تردد **الثانية** إذا أسلم بعد خروج الذمة قبل الحكم فيه سقط الجزية بعد الفوات والتعذر استيفاء ما أخذ ولو أسلم بعد الإسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** إذا مات الإمام ومن ضرب لهم قدر الجزية مدة أمنا أو اشترط الدوام كان على العامر بعد أمضاء الملك وإن أطلق الأول كان للثاني تغييرها حسب ما يراه صلاحا ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام ويجب أن يضطر إلى أضيق الطرق **الرابع** في حكم الكنيسة والمنظرة والدار التي يساكن فيها المسلمون وجملة أنها ثلاثة أقسام القسم الذي لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استولى عليها المسلمون سواء كان البلد مما استولى المسلمون أو فتح عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين وله بيعها كما كان قبل الفتح وإذا استولى على أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم وإذا انهدمت لم يجز إعادتها وقيل له ذلك وأما المساكن فكل ما يحتاج الذمي لا يجوز أن يعلوا به على المسلمين بل يجاورهم ويجوز مساواته على الأظهر ويجوز ما ابتاعه من مسلم على علو كذلك ولو انهدم جاز أن يعلو أبدا على المسلم ويقصر على مساواته وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المجتاز لها إجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا استئجارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول ويجوز على قول قيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والإقامة منه ثلاثة أيام وفي إجارة دورهم

ويف بمثل ثمنه ايام ولا جبر من العرب ومن لم يدن بها كمكة والمدينة واليمن ونحو ذلك فيها
وقيل هي من غدر الى عشاء ان طال او من زحفها وما والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامس المقاتلة وهي المحاولة على ركن الحرب مدة معتنى بها وهي
حابزة اذا انتفت مصلحة المسلمين اما لعلمهم عن المقاومة او لما يحصل به
الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع اكثر نفر وكما ان نفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على حكمهم بجزية ونحوها ان رجعه اشهر ذلة بحوز اكثر
من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قبل اذ لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
والوجه ما اعاده ابن عبد السلام ولا يصح الى مدة مجهولة واطلقنا الا ان يشترط
الامام لنفسه اخبار بالنقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على مال جاز
وفعله لم يجب الوفاء مثل المنارة بالمسلمين واعاد من هاجر من النساء اقلو
هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على ذوجها ما سلم اليها من مهر جاءه
اذا كان منها حلولا وكان محل مالم تعد ولد فيمته تعريج اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه نزد ولو قتلت
فقتلها انسان لم يكن له المطالبة ولو اسلم في البعض الذي تحصنه كان احق بها اما
اذا عاد الرجال فمن ابى عليه الفتنة يلزم العشير وما مائل ذلك من اسباب
الفتن جاز اعادته والا متنعوا منه ويشترط في الطفل اعادة الذكور مطلقا
وقيل يبطل الصلح لامه كما بدأ ومن يؤمن افتتانه بدينا ومن لا فلا ومن
ينبذ اليهم ولا يجب تأخيره وينبذهم ولا يجوز اظهاره على العموم

لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواجع عن الطرف مسائل
الاولى كل دين استقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه فيقتل به الا الاسلام
او النقل اما الى دين يقر اهله عليه كاليهودي يستقل الى النصرانية
او المجوسية فقيل يقتل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لعموم تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قبل القتل وقبل لا وهو الاشبه
واذا اصر فقتل هل مذكر اطفاله قبل لا استحسانا ثالثها الاولى الثانية اذا
فعل اهل الذمة ما هو سابع في شر عهم وليس سابعا في شرعنا الاسلام لم ينقض
وان خالفوا به شرعهم مالم يشترطوه وهل ظهور الكثير من ذلك نقض قولان
المشهور لا كالواحد وقيل نعم ما لم تقتضيه اجابته موجب شرع الاسلام وان فعل
ما ليس بسابع في شرعهم كالتواطؤ والزنا حاكم فيه كما في المسلم وان شاء
احكم دعوه الى اهل ملته يحكم فيه بمقتضى شرعهم الثالثة
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح الشراء وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه
بنظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يجوز على
كراهيته وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي بشيء كنيسة او بيعة لم تجز وقيل
معصية وكذا لو اوصى بكنيسة او بيعة لم تجز وقيل
اوصى للرهبان والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
اجر زم الكنائس والبيع من بناء وغيره وغير ذلك الركن الرابع في قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ادب التهاب
او خصوصا او من نصبه الامام والناخر عنه كديوان اذا اقام بوا من فيه عصبة
سقط عن الباقين مالم يستنفرهم الامام على الصحيح والفرار في حرهم كالفرار
في حرب المشركين وهل حكم مصابهم حكم قتلاهم او اسراهم حتى يضمنوا او يقتلوا او من كان من اصل

البغي لم يبح قتله ولا اجهاز الجرحى على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لم يكن لهم فئة فالفصل بينهم بتفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا
يجهز على جريح وله قتال من يقصد ماله دون الاولى لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز لملك شيء من امواله كالمال الذي احرزه
العسكر سواء كان مما ينقل كالثياب والآلات اولا ينقل كالعقار لان تحقق
الاستلام المقتضي لحقن الدم والمال دخل يوجل ما حواه العسكر مما ينقل
وتحول قيل لما ذكرناه من العلة وقيل بل نعم عملا بتسبب على عليه وهو الاظهر
الثالثة ما حواه العسكر للغائلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهمان وللذي الفرسين او الاعراس بلغه خاتمة من منع الذكاة له مستحلا
فليس بمرتد وجوز قتاله حتى يدعى ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل البغاة من وراء البغي حرق البدئة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل ماله او نفسا في حال الحرب
ضمنه ومن الى منهم ما لو وجد حل او اغتنم بدار الحرب في الطفر يقام على الحر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله ذلك او دل عليه
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والمنكر ينقسم فالنهي عنه كله واجب وله يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شرائط

اربعة

اربعة ان يعلم انه منكر لما مر في العلم في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على
ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل لم يتصرف اعني الاستمرار فلو لاح
منه امارات الاقلاع سقط الانكار وان لم يكن في الانكار مفسدة تخصه او تعم
نوعه الضرر الذي لا يطاق ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب
الانكار ثلث بالقلب وهو واجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع
المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله يتزجر باظهار الكراهة وكذا اذا عرف
ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب الاقتصار عليه
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الاسهل من القول
فالاسهل ولم يرتفع الا باليد فعل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجرح
والقتل هل يجب فيه نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد
اقامة الحدود الا الامام او من نصبه له فاسقا ومع عدمه يجوز
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الزوج الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ولو ولي والي من عمل الى ابر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط
ولو اضطر السلطان الى اقامة الحدود وجاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فالله نفسه في الدماء وهل يجوز للفقهاء الغازين اقامة الحدود في
حال غيبة الامام كما لهم اي حكم بين الناس منع الامن من ضرر السلطان وجب
على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان ينعزل من اقامة الحدود ولو
لهم حكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ما اخذها عارف بكيفية
انتقاعها على الوجوه الشرعية ومع انتفاء المتعزل عن الحكم بذلك يجوز التراضي

الله ويجب على الخصم إجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي
الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول
معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتاباً

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان
لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل
لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد
به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً
وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع
بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا
الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع
كلها تبعاً للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل
الموتى وتكفينهم وتجهيزهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء أخر تأتي في اماكنها ان شاء
الله **فرع** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح
والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالباً كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته
كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله
وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها
ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلت **الثانية** الرشا حرام سواء
حكم لباذلها او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالاً الى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى
تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة**
الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد
ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له
الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية بدفع الضرر الكبير

كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** إذا أكرهه الجائر على
الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء
المحرمة فإنه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها
فهي حرام فإن قبضها أعادها على المالك وإن جهله أو تعذر الوصول إليه
تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها إلى غير مالكها مع الإمكان **السابعة** ما
يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن
حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب إعادته
على أربابه وإن عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه
العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير
لفظ وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع سواء كان في الحقير
والخطير ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي فلو قال
اشتر أو ابتع أو أبيعك لم يصح وإن حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل أن
يقول بعني أو تبيعني لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام وهل يشترط
تقديم الإيجاب على القبول فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط ولو قبض
المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه **وأما الشروط**
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا
شراؤه ولو أذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيده
لم يصح فإن أذن له جاز ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا والجواز

أشبه وأن يكون البائع مالكاً أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وأمينه فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن
أجرة أو نماء إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع أو ادعى البائع أن المالك أذن له وإن لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما
لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بأن يقوما جميعاً
ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم أو لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والأب والجد للأب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما
أن يتوليا طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده من نفسه وعن ولده عن نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل
يجوز أن يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل إن أعلم الموكل جاز وهو أشبه
فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة
والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز أن يقوم على نفسه
وأن يقترض إذا كان ملياً وأما الحاكم وأمينه فلا يليان إلا على المحجور عليه
لصغر أو سفه أو فلس أو حكم على غائب وأن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً
وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والأول أشبه ولو ابتاع الكافر أباه
المسلم هل يصح فيه تردد والأشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق

البيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالحشرات والعذرات والفضلات المنفصلة عن الحيوان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن والمائعات المملوكة فيه قبل حيازته كالكلا والماء والثمر والوحوش قبل اصطيادها والارض الموات قبل احيائها وقيل يجوز بيعها تبعا لعمارة المتصرف وفي بيع بيوت مكة روايتان والمروي المنع اما البئر فهو مملوك لمن استنبطه وما ظهر في حفره وتسمى ما يظهر من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاؤه الى خرابه لاحتلال بئر او ربابه ويكون البيع اعود على الموقف والبيع ام الولد مالم تبن او في بن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اطراد ذلك في المكاتب روايتان والمرهون الا مع اذن المرتهن او قضاء الدين من تركته والعبد من بيعه وله كسب عند عدم اكتسابه او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا او مع ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع وكان الثمن فيئا للمصلحة ويصح بيع ما جرت العادة باصطياده كالحمام الطائر والسمك المملوك المشاهد في الماء الذي يسهل تناوله ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما بطل ولو سلم المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمة يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص قبله او بعده وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا او ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعتبر جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بجزء شائع مجهول ويجوز ابتياع جزء

من معلوم بالنسبة متساويا كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ويجوز ابتياع ما يعد بيعه عدا ان لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عدد من عدد او عشر او شائع من مقطوع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شاتا غير معينة جاز في الجميع وكذا لو باع صبرة كل قفيز بكذا وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول لكن من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يباع عدا جاز ان يعتبر كيلا او يوزن تحاية ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يعلم من جريان العادة تغير المبيع فيها او ان احتمل التغير كفى البناء على الاول وثبت له الخيار اذا ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا يمين اجتزاء بالذوق او الشم ويجوز بيع ما في دون ذلك بالوصف كما يجوز في الدين على الاعيان المرئية حصل بصفة شر او من غير اختبار والوصف على الاول الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعلم والمبصر وكذا اما لو اذى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان سبر اه جاز مع جهالة ما في بطونه وثبت للمشتري الارش من الاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن للمسبور فيه ذكر بالنفي كالجوز ولا يجوز بيع سمك الآجام وان كان مملوكا كالحمام الا ان يضم اليه ما يقبض او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب وكذا الجلود

والاصواف والاشجار والشعر على الانعام ولو وضع اليد عقيب وكذا ما في بطونها وكذا
اذا اصبحها وكذا ما في ضرع النخل **فصل** **الاولى** المسك ظاهر وخور بيعه
في قارورة ان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز اشتراط للطرووف
ما تحمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يريد الا بالمزاضاة ويجوز بيعه
مع الظروف من غير وضع **واما الاقسام** فيستحب ان ينقده فيما يتولاه وان
يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان
يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وكره ان يقبض لنفسه
ما باع للمشتري حتى يقبضه او يعطي رأسا او يكن مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البت والبيع على موضع تنتفي فيه العيب والربح على الوضع
الا مع الضرورة وعلى من يعين بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول في السوق اول ساعة الاربعين وفي
العاهات والاكراه النقص للكيل او الوزن اذا لم تحسنه
والاسيحط بين الثمن بعد العقد والدينار في السبيعة وقت الثمن او
المؤجل في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك **فصل** **الاول** تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصدوا الحضر اذا لم يضر ولا يثبت للمتلقي الخيار الا
ان يغبن الغبن الفاحش واخباره محمولة على الغرور مع القدرة وقيل يسقط
الاستقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من
واطاة البايع **الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون في القوت وقيل في كل ما يسرع

عاشر

ان يشبعه المزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا بادل وشرط احد الامرين ان يشبعها
في اليوم الثاني ايام وفي الرخص اربعين وخير المحتكر على البيع ولا يسعر عليه
وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في **اخيار** والنظر في اقسامه واحكامه **اما اقسامه** فستة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول
تعقد البيع ولكل من المتباعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يمكنا من التخاير
وشرط باشتراط سقوط جميع العقد وخيار فيه كل واحد منهما صاحبه
ولو تخاير وبايع بعضهما اياه احدهما ورضي الاخر ولو الزم احدهما سقط
خيار الاخر في صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر
وقيل فيه يسقط الاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب
او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس الذي عقدا فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر
وسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وينصرف فيه سواء
كان نقدا او نساء كالبيع او لم يكن كالطعام قبل القبض والوصية **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
المدة معلومة وقد يجوز ان يناط بما تحمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي
ويجوز اشتراط المواضعة واشتراط من يرد البايع فيها
ويرجع المبتاع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة

وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك
الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يتبع مانع من رده كالاستيلاد
في الزمن والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم
المبيع ولم يشترط تاخير الثمن فليس له لزوم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن
والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة ويقدر
على الفسخ واذا استوى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له وخيار العيب باق في بابه ان شاء الله **واما احكامه**
فتشتمل على مسايل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود غير
البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد غير النكاح والوقف وكذا الابراء والعفو
والعتق على رايه **الثانية** المتصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما او تصرف احدهما اسقط خياره ولو
اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار
انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو
زال العقد ولم ينقض بفسخ من الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار
لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقبل به وبانقضاء خيار الاول
اظهر فلو تجدد له ولد كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان
كان في زمن خيارين من غير شرط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان
كانا لهما او للمشتري فالتلف من البايع **فرعان** خيار الشرط يثبت مع

وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في
احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق به ذلك** خيار الرؤية
وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيصح ذلك الى ذكر الجنس والمريد
به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يترك فيه اوراد الحقيقة كالخطة
مثلا او الكرز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد
ذلك الجنس كالصرابة في الخطة او الجداد او الدقة ويجب ان يذكر
كل وصف تثبت الجهالة بذلك البيع عند انتفائه ويبطل العقد مع
الاخلال بذلك واحدها وصح مع ذكرهما سواء كان البايع راءاه دون
المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا بان وصفه لهما ثانيا وان كان البيع
على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والرضا به
وان كان المشتري راءاه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكن راءاه كان
الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها
ثبت له الخيار فيها ايضا اذا لم تكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام
العقود والنظر في امور ستة **الاول** في العقد والتي تنعقد من ايجاب
او استرط التعجيل كان الثمن حالا وان استرط تاجيل الثمن صح ولابد
ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان
ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حال وباربح منه الى اجل قيل
يبطل والاصح انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع
المالك الى وقت متاخر ثم باع قبل ذلك الوقت من غير المالك
او اشترط تاخير الثمن الى الاجل

ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان أو نقصان حالا أو مؤجلا
اذا لم يكن شرط ولكن يخاير بيعه وان حل الاجل وابتاعه بمثل ثمنه
من غير زيادة يجاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقصه حالا
ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقصه فيه روايتان اشبههما
الجواز ولو وجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان
طولب ولو دفعه ثم غاب جبت على البائع اخذه فان حل فمكنه منه
وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تقصير
من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما
وقد اكل تمن كان له ثمن حال او مؤجل فحل ظ دفعه والمشتري ضاجد
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي وجب عليه قبضه على الوجه
المذكور وحكم وضع المتاع حالا ومؤجلا مرتبا عن ثمنه اذا كان
المشتري غارما فايقنه ولا يجوز ناجزة في البيع ولا شيء من اكفوف المائة
ولو قبض احد بدلي الربا فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل
ثم اراد بيعه من ائمة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وضع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من
الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني فيما يدخل في البيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل
الشجر والحيطان فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية العلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بانتفاع العادة فخرج به سائر
يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة مع الدار

نعم مع عدم العذر ان قدر عليه والا فلا
على الحي كما ان قدر عليه والا فلا
بعد قبضه المدفوع
مثاله نحو للثمن غير
جنس

بلعبارة
اباء ابتاعه

وان لم يشتهها وكذا الاشجار المستخلفة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على جذوع البيوت وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه
ولا يدخل الزرع المنتصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار زرع أو شجر لم يدخل
في البيع فان قال بعتها قبل ان يحل بذره اري هذا استبقاء بل لو قال وما دار
عليه حائطها او شاشاكله لم يدخله واذا استثنى حمله فله الممر
اليها والمخرج ومدار جرابيها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او
شجر كان الحكم كذلك ولو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تتخلف او
لم يكن لكن جبت بقيته في الارض حتى حصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها
فهو للبائع كان اسم النخل لا يتناولها ولقوله عليه من باع نخلا مؤبرا فثمرته
للبائع اذا اشترطها المشتري وجب على المشتري سقيه نظرا
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا
الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به اصحاب
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمر للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والاثمار تحصل ولو تشقق من نفسها فانها تلحق اللواقح وهو
اقتضار على موضع الاشقاق ولو باع شجرة فالثمر للبائع على كل حال
وفي جميع ذلك له تبقية الثمر حتى يبلغ اوان اخذها ولو باع شجرا عليها ثمر
ان الثمر اذا كانت تقصد ظهر منها كالتفاح والخوخ
او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا لو كان المقصود من الشجر ورقه

ان فلا بد فيها
الاصلاح في
موجود حال البيع
ح ل

٥٥

فهو للبايع نفخ او لم ينفخ **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان للمؤبر
للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر
الثاني تبعية الثمر على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة
فيما كان يخترف بسرا يقتصر على البوعه وما كان لا يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك **الثالث** طرو مبقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما دون الاخر مصلحة
الممتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى امر
اكثر **الرابع** الاشجار المغروسة في الارض والمعادن تدخل في بيع
الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم وطريقه
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبر او ان امتنع احدهما
اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا
او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى ثلث مثلا جاز كما لو
اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار
او ركوب الدابة مدة معينة كان صحيحا اثر او القبض هو التخلية
سواء كان البيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل وحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل مما ينقل القبض بالنقل او الكيل فيما كان كذلك والاول
في الكيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسلمه انفسخ البيع
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده
وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب **مسائل الاولى** اذا حصل التسليم
فيما كان يتناول كالثمرة التي على الاصل فقبضه كان ذلك للمشتري فان تلف

سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره ولم يتميز فان وقع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قبل سقي
البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف
بعضها فان كان التالف قسطا من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله
الرضا بحصته الموجود من الثمن كبيع عشرين او بخلة فيها مائة لم تؤبر
وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذ الجملة بحصة الثمن
كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** اذا تسلم المبيع فغرسه او بنى فيه
فيه مناع وجب نقله او زرع قد احصد وجب الابقاء ولو كان
عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير
ذلك وجب على البايع ان يطم الحفر ويسوي الارض وكذا لو كان فيها دابة
او شيء لا يخرج الا بتغير فعلى البايع ازالته واصلاح ما تهدم
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في
الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك وهل يلزم البايع الحث
المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسلم ثم تسلم بعد مدة كان له
الاخذ **ويلحق بهذا الباب** مسائل **الاولى** من اشاع
مناعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما ينال او نوزن
وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية مخيض الجرمذي عن
بيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما لا يجوز بيعه بغير بيع كالميراث والصدقة

للمراة والخلع جائز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يحتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلنا يكره وعلى ما قالوا لم يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان ينوب طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالتعيين **الثالثة** لو كان له الف درهم قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى تلفه فان لم يخض كان له
ولورثته فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة
وان كان خصر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق هل يطالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام قبل ان يقبض وعلى
قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا كان اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق وله
جواز مطالبته اياه بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز
السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احد عوضيه باع ما قبضه ثم
وجد العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما باع ما لم يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلافهما فيتعين
اذا تعين المتبايعان تقدم ايجاب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد
فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا ولذا النوع وان

اختلفا فيها **مسائل الاولى** اختلفا في قدر الثمن والقول قول البائع مع
يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري ان كان تالفا **الثانية** اختلفا
في تاخير الثمن وبعضه او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على
الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه **الثالثة** اختلفا في المبيع
فقال البائع بعتك ثوبا وقال بل ثوبين مثلا وكل قول البائع ايضا فلو قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهما دعويان وتتحالفان وتبطل
دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة
البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسئلة الرابعة** اذا قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او طل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر**
الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
ولا مخالفا للكتاب والسنة وجوز ان يشترط ما له وساير ما دخل تحت
قدرته كفضاء الثوب وخياطته ولا تجوز اشتراط ما لا يدخل تحت
مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا
ولا باس باشتراط انتفاعه وتجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او
يدبره او يكاتبه ولو شرط الاحسان او شرط الا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يقضي انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط **الفرع** اذا شرط العتق في بيع المملوك كان
اعتقه فعلى ما شرط لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من
من دون رعايه الوصف اعني اشتراط
العتق وان اجاز اخذ الثمن الخ

احكام العقد الصحيح لا يصح بيعها الا مع العرصة بكيلها او وزنها او عدها
او جزافا مشاعا مع الحمالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز
منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين شائعا صح
وتبع ما يكال فيه المشاهد خيار كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزافا منها مشاعا او لو قال بعتها كل ذراع بدرهم يصح ولم يعلم العاقد بذرعها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو قبضه لم يطل خياله المبتاع
وحصول التفاوت في اجزائها خلافا لبعض الصور ولو باعه ارضا على انها جريبان بعينه
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل يكل
الثمن على الاول استحسانا ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالحصة وكذا
كل ما يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بكل الثمن
واخذ حصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بين واحد
كالبيع والسلف او اجارة وبيعا او نكاحا واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا حكم بيع الثمن بطروفه ولو قال بعتك
هذه الثمن بطروفه كل رطل بدرهم كان خيارا الفصل الخامس في احكام
العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب ما من غير العقد فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وبالتقاطه بعد العقد وكذا الارش وبسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالخرق وقطع الثوب صوابا كان قبل العلم بالعيب او بعده وحدوث عيب
بعد القبض وقبل الرد ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد

واذا

واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب فضلا
ولو اجمل جاز وله اتباع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب
منفردا وله رد هما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رد او اخذ الارش
امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه فاذا اوحى الامة
ثم علم بعيبهما لم يكن له رد احداهما وان كان العيب حدث رد هما او برد معهما نقص العيب
فيهما لكان الوطء او لا ويرد مع الوطء بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب
والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة زيادة او نقصا فهو عيب فالزيادة كالاصبع
الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان القيمات كخروج المزاج عن مجراه
الطبيعي منسوبا الى الحال كالمرض او عارضا ولو بعد حين يوم وكل ما شرط المشتري
على البائع مما يسوغ ادخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والثيوبة في الاصحاء والزجج في الحاجب وتقاطعها قال
الاولى النصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك برد معها من ثمن
لبنها او قيمته مع البقاء رد وقيل برد ثلثه امرأة من طعام وتحمر ثلثه اياما
وتبيض النصرية الشاة فحلفا في الناقة والبقرة على تردد ونوصي ابو
لم يثبت الخيار هو اطلاق العقد وكذا الوصي يبيع الشاة اياما ولو ان المشتري
الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو ان
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فكانت ثيبا كان له الرد اذا ثبت انها كانت ثيبا واذا حصل ذلك لم يكن له
الرد لان ذلك فوات بعض ما يقصد بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة

اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** اذا اشترى ثيبا او بكرا فوجد
فيه ثقلا فان كان ما جرت العادة بسلامته لم يكن له رد ولا ارش وكذا اذا كان
كثيرا او علم به **السادسة** الحمر في الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس
يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **السابعة**
الفوائد لواحق بهذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا اقال البائع بعيب
بالمبيع او انكر المشتري والقول قوله مع يمينه اذا لم تكن للبائع بينة **الثانية**
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع وقبل رده وانكر البائع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم تكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة**
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر ما بينهما من القيمة فيوخذ من الثمن
بتلك النسبة فان اختلف اهل الخبرة في المقوم عمل على الاوسط **الرابعة**
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح بالتقاطه
وله فسخ العقد بالعيب متواليا كان عند حاضرا او غائبا **الخامسة**
اذا احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
رده ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الجواب بعد القبض وقبل انقضاء الخيار يمنع الرد **السادسة**
السابعة روى ابو بكر عن الرضا عليه قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن وفي رواية اخرى تمام السنة من يوم اشتراه
وفي بعضها رواية محمد بن علي عنه عليه ايضا **فرع** هذا الحكم ثبت عدم

الحدث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد
الفصل السادس في احكام العيوب والتدليس والكلام في العيوب
واحكامها **اما العيوب** فان كبر رأس ماله ويقول بعتك وما جرى مجراه
برئ كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما وليبين
من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا
عيبا فالعيب عيب ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او تقوم كذا
علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا
وعملت فيه بكذا او ان كان عمل فيه شيئا باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو
علي ولو اشترى بقمح ورجع بارش عيبه استغرق قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد فقدأه السيد لم تخرا
بضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها في الثمن
وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة ومهر الجارية ونكر يسيره الربح
الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل **الاولى** من باع عبدا وشرط البراءة
ان اشتريه منه بزيادة ونقيصة حالة او مؤجلة بعد قبضه وبكر
قبل قبضه اذا كان مما يحال او بوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبعه لم يجز وان كان ذلك من قصده فتما ولم يشترط لفظا كره
اذا عرفت هذا فلو باع عبدا بمائة وسلمه ثم اشتراه بمائة وخمسين جاز ان لو يزد
بخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه حينئذ
الثانية لو باع مرابحة بخيار رأس ماله افل كان المشتري بالخيار بين
رده واخذه بالثمن وفي باخذه باسقاط الدينار قال اشتريته باكثر

اللهم صل على محمد وآل محمد

لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا توجه على المتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم
الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر به اصيل وقيل ان كان
قبل لزوم العقد صح وحق بالثمن واخبر عما بقي وان كان بعد لزومه كانت
هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة عما قابلت او اختلفت سواء قومها او وسط الثمن
عليها بالسوية وباع جبارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة
حاملا فولدت وارادا بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال
متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة
الا بعد اخباره بالصورة ولا يجب على البائع الوفاء بالربح له وللدلال اجرة
المثل سواء كان البائع دعاه او الدلال ابتداء **واما التولية** فهي
ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما
شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها تفعلة
من الوضع واذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال حط من كل احد عشر كان الثمن احدا
وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع**
في الربا وهو بيع في البيع مع وصف في احدهما او الوزن
مع الفرض مع اشتراط اشياء اما الاول فسيأتي **واما الاول** فيقف
بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولوا لفظ
خاص لا يحيط بمثلها الا الوزن بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن
نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على المشهور
والاصل

ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الكيل جاز
التماثل والتفاضل نقدا او في النسيئة ويرد الاحوط المنع **واكثر** والتمر
جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما ومن النحل جنس واحد
اختلفت اصنافه وكذا من الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل
فيه كالخبيص بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من السكر بالثمن
وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس للدخولهما تحت لفظ
البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عربيها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه
فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان وكذا السمك والوحشي
من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ماء ثمرة وبين اللبن وبينه كزبد السمن مثلا
خلبيه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والبلوط ودهن
البزر جنس واحد والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر
ويجوز التفاضل بينهما نقدا او في النسيئة مرددا **الثاني** اعتبار الكيل والوزن
فلا ربا الا في مكيل وموزون وبالشرع او بهما بزول لحرم الدينار
ولو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان نقدا **والاثوب**
بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض لحرم او في النسيئة مرددا

بل يحرم مع التفاضل

بل يحرم على الاظهر

ولا يجوز

والمبيع شرط ولا ربا في الماء لعدم الكيل والوزن في بيعه وبيعت
الطين الموزون كالدرهم على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت
انه مكيل او موزون بنص البتي عليه بني عليه وما جهل الحال فيه رجع
الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم بنفسه
وقيل يغلب جانب التقدير وينتفي الجهل عنه ولو اعتاد المتاوه وقت
الابتياع فلو باع كيلا بالمعتاد مشاوة جاز وكذا لو باع بشرط الرطب
وكذا لو باع جزافا مسلوله بياسه لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا
الى تحقق التفاضل عند الجفاف او الى انتفاء احد المماثلين مجهولا
وفي بيع الرطب بالتمر يرد وفي الاشبه اعتماد على استهلاك الدون
فروع الاول اذا كان في احد العوضين حكم ابطل الاخر وهو ان يكون احدهما مكيلا والآخر موزونا
كالحنطة والدقيق فيسقط احدهما بالآخر وزنا جاز وفي الكيل لا يجوز
والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل
لا يطرد لانه الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه الثالث يجوز بيع الموزون بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا
الاخبار والحلوى وان جهل بعد اربابي في كل واحد من الوضوعين اعتمادا
على تناول الاسم فروع فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاظهر
الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير
جنسه كلحم البقر بالشاة والفرق شرط ان يكون اللحم خالصا الثالثة يجوز

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او حاملة
او بلبن ولو كان بلبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الكفين وليست بيعا
فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا
ولو كانت الشركة في رطب وتمر فتاوا احدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك ومد احدهما عقد النبي ودافقه
ولكذا لو كان في احدهما او في اوسط من تراب لانه مما حرت العادة
بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار الدرهم في المماثلة
وكذا مائة غرر درهم بمدين وابدادو درهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا
بان يبتاع احد المتبايعين سلعة من صاحبه يخبر عنها ثم يشتريها الآخر
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وضعه سلعة ثم وهبه الآخر
او اوضعه صاحبه ثم ابرأه هو ثنايا وكذا لو تبايعا وهبة الزيادة
كل ذلك من غير شرط السابع الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
في صحته بعدما تقدم اعني الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبله
بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض بحسب ولو فارق
المجلس مصطحبين لم يبطل وكذا لو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى بها دراهم ثم
ابتاع بها ثانيا قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل الاول ايضا
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو
كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان القبض بيد واحد ولا يجوز التفاضل

والجنس الواحد والمتقابض وتجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل
المضروب والمكسور وحلي الجوهر ورونقه وان كان في الفضة غش جهل
الا بالذهب او كان غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بجنسه
مع زيادة وبقليل غش وله بيع تراب معدن الفضة بفضة احتياطا
وبيع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جعل في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معا وتجوز بجوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما وتجوز لخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان
كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد اعلانه حالها مسائل عشر الاولى
الدراهم والدنانير بنقدان فلو اشترى بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب
وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له
بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب يتسوى
الجوهر او اضطر ان السكة كان له رد الجيد او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم
في الذمة مثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك

بالنقد

بالنقد من غير اذن وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعده
يبدو ان كان الزيادة
الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ووزنه فزاد زيادة لا
يكون الا غلطا او نقل احد الكيلين في بيع الصاع اثنان وكانت الزيادة
في الدينار رمشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشيء
ضباعة خاتم وهل يعتبر اي الكم الا شبه السادسة الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما كان بيعه بجنسه مع
زيادة وبغير الجنس ان زاد وان لم يعلما وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت
بالاقل وان تساويا تخليصا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما
فيها بيعت بجنس حليته بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او بوهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية فيتحرى بحيث لا يحصل معها
شيء من المتاع وشاع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر التاسعة
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته
الثامنة لو باع ما ابه درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالته وكذا لو كان
ذلك مال الربا فيه ولو فقد رفيه الا درهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة
العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قبل كان له بنصف دينار ولا يلزم
المشتري صبر الا ان يريد بعد ذلك نصف المثمن عرفا وكذا الحكم في غير الصرف
وتراب الصاغة يباع بالذهب والفضة معا او بغرض بغير عالم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثاني في بيع الثمار والنظر في امور

مقدار ص

اجمع الدراهم والدنانير الذين جعل الثمن

اجمع الثمن المجعل الثمن

الا اذا اتبعت زيادة بتبعها بالعقد

كذا الوجه

الفل والفواكه والخضر والبواقي **أما الفل** فلا يجوز بيعه مفردا قبل ظهور ثمرته عاما وفي جواز بيعه كذلك عاما من ترددٍ والمروي الجواز وفي جواز بيعه بعد ظهور ثمرته وبدو صلاحها عاما وعامين شرط القطع وبغيره مفردا ومضمومة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما ما لم يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا او لو بيعت عاما مع دون الشروط الثلثة قيل لم يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاولى اطلاقه ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبيض منها يومن عليه العاهة وان ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد **واما المشاع** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحدّ ان يبيعه اكثر ولا يشترط زيادة على ذلك على الاظهر وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومفردا اسوا كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر خاص اليه كالخارج كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر له خاص اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الاخضر والطرطباب والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة مفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهور وتجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكل ما يقطع فيخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكل ما يخترط كالخيار والقثاء وغيرها

يبعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما حدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها او ان يستثني حصة شائعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثمن بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاظهر ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العوض وكان الاتلاف كالقبض ولو اتلفه اجنبي فقبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة واصولها للامان والعرض وبدونه يجوز بيع ثمرة وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وضوطها وهل يجوز كذلك غير ثمرة النخل من سائر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل تحت تبنه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع الثمار بما اخرجته بعامها او العرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها بثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط بيعها بالثمرة البائض قبل التفرق بل يشترط التعجيل لئلا يجوز ائتلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يقابل في الخرص بين ثمرتها

عند الخلاف وفيها عملا بظاهر الخبر ولندرته في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة على ان كيلها كذا فنقص او زاد فسد البيع ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة على ان كيلها كذا فنقص او زاد فسد البيع ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة على ان كيلها كذا فنقص او زاد فسد البيع

الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان قلع فللمشتري ابقاؤه بالاجرة والمطالبة بالاجرة بعد ادراكه وكذا لو اشترى كلأ بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من البر بزيادة عما ابتاعه او بنقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما حصة صاحبه سنين معلومة كان جائزا **الثامنة** اذا مات الانسان بين النخل او سحر الفواكه او الزرع اتفاق اجاز ان يأكل من غير افساد وله ان يأخذ منه شيئا

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح ملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه لم يشتري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة وملك اللقيط من دار الحرب ولا ملك من دار الاسلام ولو بلغ وافر بالرق قبل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هو لاء من الرضاع قبل نعم وقيل لا

وهو الاشبه ويكره ان يملك من عمل عمودية من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاب وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء في الرضاع تزوج او لم يتزوج ظهر او لم يظهر ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر على ملك مسلم اجبر على بيعه من مسلم ولو لا فسخ وحكم برق من افر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا او كذلك ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا احدث في الحيوان شيئا بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش مع رده ولو وقعت فيه تلف او حدث فيه في الثلثة كان من مال البائع سواء احدث فيه المشتري حدثا او حدث فيه غيره من غير جهة المشتري ولم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر انه لو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد ما لم يعتبر السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر لكن ان شرط المشتري ولدها فسد البيع ولو ولد قبل القبض رجح المشتري حصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وخالية ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع الحيوان متماثلا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الزوائد والحمل او جماعة وشرط احدهم لنفسه الزوائد والحمل كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتريت منك نصف هذا العبد مشاعا صح وثبت الخيار لهما وعلى كل واحد نصف الثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينفق عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر
ما نفق عنه ولو قال له انفق لنا ولم يحسبه علينا لم يرجع وهو متبرع ويجوز
النظر الى وجه المملوكه ومحاسنها اذا اراد شراءها وتستحب لمن اشترى مملوكا
ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوه وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت
الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان نوى المملوك منه في الميراث الثالث في الواحق
هذا الباب وفيه مسائل الاولى العقد لا يملك وقيل يملك فاصل الضربه
وهو المروي وارش الكتابه على قوله وقيل يملك ملكا متزلزلا للسيد محجورا عليه
بالرق حتى ان المولى كان حشا الثانيه من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشرطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو
فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشتريني واعتقني على كذا لزمه وان
امتنع وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثه
اذا اشتكاه ومالكه فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان جوز طبه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة في احد المثاقيل
المملوك الرابعه يجب ان يستبرأ الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة
او حملها وان يعتبر فيه ان كان ممن تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا
جعل حاطها وبشقط استبراؤها اذا اخبره البائع انه استبراها وكذا لو
كانت لا يوطأ او في سن من لا تحيض صغيرة او كبيرة او حاملا او ايضا الا زمان
حيضها نعم لا تجوز وطي الحامل قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعد ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل لم يكره له بيع ولدها
واستحب ان يعزل له امر بقرابته فيستحب

الخامسه المفرقه بين

الطفار

الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل بملوغ سبع وقيل بكفي استغناؤه عن الصلح والاول
اظهر السادسه من اولد جاريته ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى
الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر
امثالها والاول مروي والثاني للخبر وعلى اليه قيمة يوم ولد وترجع على
البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واختار قيل نعم
لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول العوض في مقابلته السابعه
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة وطا
الامة ويستوي في ذلك ما يتسبب المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام
او كانت للامام الثامنه اذا ادخل الى ماذون له مملوكا ليشتري شيئا وبعها
وبيع عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقيه المال فهو له واختلف
فتواه وورثه الامر وصولي الامر وقال نقول اشترى لنفسه بمالي فمن يرد الي
مولاه البدل قائم يحكم به لمن اقام البينه على رواية اسم وهو ضعيف
وقيل يرد على مولى الماذون ما لم تكن هناك بينة وهو اشبه التاسعه
اذا اشترى عبدا الى الذمة ودفع الثمن عبدا معيبا وفارق اخذ احدهما فاتق واحد
وقيل يرجع نصف الثمن ان وجد الخيار والا كان الموجود وطيا وهو
بناء على تعذر رد جزء مبهم ولو قتل التالف مضمون بقيمته وله المطالبه
بالعيب الثابت في الذمة كان حيا لو اشترى عبدين
لم يصح العقد في قول موهوم العاشره اذا اوطى احد الشريكين مملوكا
بالتماسهما يسقط الكتابة ان تبين وثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر

نصيب الواحد ولا يقوم عليه بعض الوطء على الاصح ولو حملت فوقعت عليه
حصص الشركاء وانعقد الولد حرا او على ابيه قيمته حصصهم يوم
ولد الحادية عشر المملوكات المأذون لهما اذا اتاع كل واحد منهما
صاحبه من مولاه حكم بعتق السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل
العتق ان قلنا ان رواية يقرع بينهما وفي اخرى تدرع الطريق وحكم الاولد
والمهر اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من مارض الصلح
كان له ردها على البائع واستقان التي ولدت اولادا اخذ من واربه ولو سلم مخلف
وارثا استسقت في عتقها وقيل يكون مردودا للفقراء ولو قبل فسلم الى الحاكم
ولا تستتبع كان اشتراه الفصل العاشر في الشرط والنظر فيه بتتبع
مقاصده الاول التسليم هو اتباع مال مضمون او كل اجل معلوم مال خاص
او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا
الدينار في هذا الكر الاصح نعم اعتبارا بالمقصد المتقاربين ويجوز اسلاق
الحيوان في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاق الاثمان في الاعواض
وفي جواز اسلاق الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة
الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الغرض
فيكره الاقدام ولا يطلب به الوصف الغائبة بل يقتصر على ما تطاولة الايسم
ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو
شرط الردي ولو قيل في هذا ما جواز ان كان حسنا لامكان التخليص لا بد
ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين بظاهره

اللغو

اللغو حتى يمكن استعلامهما عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كالجواهر ومنثوره والجزر والكراويا وقيل يجوز
المشاص وهو خرز يخرج من السيل ويجوز في السيل المقول ويجوز
عبدا انه قبل يجيء بها وقيل في الجواهر واللآلي لتفاوت صغرها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها وفي العقار والارضين ويجوز السلم في الخف
والعواكيه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحوان
كلم والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس الا ان يتباين
والحديد به بسيطها ومركبها ما لم يتشعب بقدار عقاقيرها وفي جنس
مختلفين صفقة واحدة يجوز الاسلاق في شيء لبون ويسلم ما شاء
فيه لبن بل شاء من شاطها ذكر ويجوز في شاء معها ولدها وقيل لا يجوز
لان ذلك لا يوجد الا نادرا واكد الشرط في جارية حامل كحاملة الحيل
وفي الاسلاق في كور القز وجهان الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو اقبض قابضة بطل ولو قبض بعض المن صح في القدر
وبطل في الباقي ولو شرط ان تكون المن من علة قبل بطل لانه ابتداء دين بدين
وقيل يكره وهو اصح الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن المعلوم
ولو عوله على صبرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معتادا
ويجوز الاسلاق في الثوب ذرعا وكذا كل ما ينضبط وهل يجوز الاسلاق
في المعدود عددا الوجه لا ويجوز الاسلاق في القضيب اطنانا وفي
الحطب حزما وفي الحزمة حزرا وفي الدار قدرا وكذا لا بد ان يكون
راس المال معلوما ان كان المسلم فيه مكيلا او موزونا ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته

ولا يكفي وصفه مجهولا كقفيز من دراهم وقفيز من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول الى اردت او اصلا كحصول الدياس
والحصاد كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى حالا وقبل يصح
وقيل يصح ويحمل على الحال وفي الكتاب يشترط ان يكون عام الوجود وقت العقد
الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين فاذا قال الى الحصاد
حمل على اقربهما وكذا الى دياسه وكذا الى الحميس والحجة ويحمل الشهر عند الهلال
على غرته بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل بأول جزء
من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين من اول الشهر عد
شهرين اهلة كان اوقع العقد في اثناء الشهر ام من الثالث بعد الغائب
من شهر العقد وقيل ثمة ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر توصية المسلم على الاشبه ولو كان
حمله فوونه **المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى**
اذا اسلف في شيء لم يطز بعد قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
الاصح وعليه وعلى غيره على الاصح وكذا بحوزيته بعضه وتوليته
بعضه ولو قبضه لم يبعه قبل الكراهة **الثانية** اذا ادى المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط
وان ابى قبول الصفة وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه وتواسيه قبضه الحاكم
اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي

المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الا قاله بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بهلاك احد العوضين وبتصرف المشتري فيه بالاقالة لا خيار تابعة للبيع الثاني لا تستقط احد الدلالين بالتفاسخ بعد الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موهوبا اخذه وان كان مغصوبا اضمنه لمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفي رجوعه على احد المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل نصرفت فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا يختص بعباراته وفي القرض اجر شتا من معونة المحتاج بطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يخل الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في الصفة او العين جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدر فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض الآبق قيل لا وعلى القول بصحة البيع يجوز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض

لا بالتصرف فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قبل نعم ولو كره المقترض وقيل له وهو الاشبه لان فايده الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو احل الحال لم يتاجل وفيه رواية مجهولة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مقرضا اولمن باع او غيرذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عنده وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان تبث موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الدين اذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لانسان مال في ذمم متعاسرين ما في الذمم فكل ما يحصل منها وما تنوي منها السابعة اذا باع الدين بما قبل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما كان له على غريمه المقصد السادس في دين الملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه بغير اذن مولاه ولا عتق ذلك من العفو ولو اذن في بيع وجب اذنه ولو عتق لم يملك وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفي رواية يملك وطء الامة المشتراة مع شروط التحليل في خفية فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استهلكه او باعه وان اعتقه

قبل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرمه كغرم العبد
كاحدهم واما اذن له في التجارة او قصر على موضع الاذن فلو اذن له
بقدر معين لم يزد ولو اذن له في ابتياع شيء انصرف الى النقد
ولو اطلق له الشيء كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك توكيلا لمملوك المأذون
لافتقار التصرف في مال الغير الى ضرب من الاذن ولو اذن له في التجارة
دون الاسترسال فاسترسل ان تلف المال كان له رقبة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاسترسال واسترسل
فتلف كان له رقبة العبد يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض
او اشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين فان تلفت يتبع
فقط اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف
بيده كان المقرض اسوة الغرماء يتبع منه المولى واتباع المولى اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقل الثمن ووزانه
على المتاع واجرة بايع الاستعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو
بيع فلم تحمل اجرة ولو اجاز المالك فاذا باع واشترى فاجرة ما يتبع على
الاول بيعه واجرة الشراء على المباشر اذا ولا تتعدى الواحد واذا اهلك
المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن واذا اختلفا في التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يعترف بالتفريط بينه وكذا لو بينة التفريط
واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** وفصوله

فصول **الاول في الرهن** وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
وما اداه هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده واحال الرهن
وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا او حضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه
من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن له ولم يقبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا
لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه خرج عن الرهانية ولو رهن ما هو في يده
المرتهن لزم ولو كان غصبا تحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا
حتى يحضر الرهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن
بالاقباض قضي عليه اذا لم تعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وسمع دعواه
لو ادعى المواطاة على الاشهاد وتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا
ينقل على الاشبه **الثاني** في شرايط الرهن ومن شروطه ان يكون عينا
مملوكا تاما قبضه وصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا
لم ينعقد ذلك الرهن وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو
صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر ربح المنفعة منفردة وهو اشبه ولو
رهن ما لا يملك لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك

وما له بملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح
ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشيع ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما فيها من ابنيه واشجار ولو
رهن ماله يصح اقباضه كالطريق الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما
او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اوفق ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانه استقرار
الملك بنفس العقد على الاشيه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان رهن فطر
او الجاني خطأ وفي العمد تردد الاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز وان اهمل فقيل يصح ويخير على
بيعه الثالث في الراهن وهو كل دين ثابت في الذمة ح القرض ومن المبيع
وله يصح فيما لم يحصل بسببه وجوبه كالرهن على ما يستدين به وعلى
ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل بسبب وجوبه ولم يثبت كالذي قبل استقرار
الكتابة ويجوز على شرط حلول بعد حلوله وكذا المعاملة قبل الرد ويجوز
بعد وكذا مال الكتابة ولو قيل بجواز فيه كان اشبه وينفك الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاء من الرهن كالاجان
المتعلقة بعين الموجر مثل حد نسبه ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق
ولو رهن على مالي رهنا لم استدن اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وله بيع المرهون

ويجوز

ويجوز لولي الطفل رهن ماله ان افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كان يتهدم عقار فيرمم رمته او يكون له اموال كثيرة الى الاضافة يحفظها
من التلف والاشتغاص فيرهن بذلك ما يراه من اموال اذا كان استغلوها
اعود الخامس في المرهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم احذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور المصلحة له
كان يبيع نسيئة بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا مصلحة له
لو جنى على المال من عرف او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل بموته وموت المرتهن
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا بشرط وكذا لو كان الوكيل غيره
ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن وان لم يفاوض الراهن باستيفاء ثمنه من غير الرهن سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعور ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده لا يضمنه ولو تلف لم يسقط به من حقه مال بتلف
بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الوجه وان كان
للمرهون مؤونة كالدابة انفق عليها ونقاضا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه
مما في يده اذا حل حقه ولو انكر الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن او ادعى هبته
لم تحكم له بموكلت البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو مضى المرهون

الامة ثمرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو وطئها
لم يكن عليه شيء واذا وضعها على يد عدل فللعدل رد ولدها وتسليمها الى من
يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجود هما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استرد انتزعه الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى
الحاكم او عدل اخر من غير حضورهما لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غايبا
وان كان هنا عند تسليمه الى الحاكم ولو دفعه الى غير اذن الحاكم
ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرهون
الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن من ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري
الرجوع على المرتهن بما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين
والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان بعدل نقله الحاكم الى امين
غيره ان اختلف المرتهن والمالك المقاصد الاول في الولوغ وفيه مقاصد الاول
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى
ولا اجارة ولا بيع او هبة ووقف على اجارة المرتهن وفي صحة العتق مع
الاعسار تردد والوجه الجواز ولكل المرتهن في عتقه مع اعسار الراهن
تردد والوجه البطلان لتعلق حق المرتهن فلم ينفذ الا باذن ولو وطئ الراهن فاحبلها
صارت ام ولد ولزمه قيمتها ولا يبطل الرهن وهل يباع قيل لا مما ذا ام الولد حيا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها المرتهن باذن
المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ويجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يخرج
للمرتهن

للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعض حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الادا كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام
متعلقة بالمرهون الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا ان يقضي
الدين او الابرا منه او تصرح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد
ذلك هي امانة في يد المرتهن يجب تسليمه الى المالك عند المطالبة ولو شرطا ان
لم يؤد الى كذا في كذا يوما فلم يؤد لم يصح الشرط ولو شرطا ان
يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه او رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يد مبيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فايدة هي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
الحمل رهنا لا ولدها على الاظهر ولو كان في يد رهان بدين ثم ارتهن
ثم ادى احدهما لم يخرج من ضمان الرهن حتى يقضيه الدين الاخر وكذا لو كان لرجلين
على غائب رهن ثم ان تحمله رهنا بها ولو ان يسقيه الى دين مستانف واذا
رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو تبرع بانفاق
من ثمن مثله كان له المطالبة بما يبع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمر وان ظهر
وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولو استخرج له النخل ولو قال نخوفها
دخل وفيه تردد وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سوا
انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي ان لم يكن الغرس من الشجر المرهون
وهل يجب على الراهن ان قبل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة
من ما يلقط كالكبار فان كان الحق يحل قبل تحدد التابية صح وان كان
[illegible]

انه لا يبطل وكيلا الرهن في رهن الى ظهر متابخرط واحد منهما خرج واذا جنى المرهون
عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ
فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى من المرتهن ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه ولم يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا
جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن له ان يقتله على الاصح ولو كانت الجناية
على بعض اطراف المالك كانت للمرتهن من الغصب او انزاعه في
الخطأ اذا استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب
ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان
وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القبض لان التعدي يناطوا ولو رهن عصيرا
فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن
من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو على يزد وكذا لو جمع خمرا
من اقاليم وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت
فرخا كان الملك والرهن بحالهما ولو رهنه حبا فزرعه واذا رهن
اثنان عندا اثنين رهنا بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدين
اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر الثالث في النزاع
الواقع فيه وفيه صبا الاولى اذا رهن شائعا او تشاح الشريك والمرتهن
في اسكانه انزعه اي كلهم واحق ان كانت له الاجرة لم تقسمها بينهما لموجب الشركة
والا استيفاء من عليه من شاء فقطعا النزاع عنه الثانية اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له

ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه اكابهم الثالثة اذا فرط الرهن
لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في
القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاصح الرابعة
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
ما لم تستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اصح الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل القول قول الممسك وهو الاشبه السادسة اذا
ادعى المرتهن الرهانة في البيع ورجوعه اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالقول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان
متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد فان تنازعا المتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد المعاملة به تعاسرا
ردها الحاكم الى النقد الغالب لا الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع بانسبهما الثامنة اذا ادعى رهانة شئ فانكر الاخر وذكر
ان الرهن غيره وليس هناك بينة حلفت وهانه ما يكون المرتهن
وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينار
احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الراهن في قدر الدين
وان اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب جل ماله وبقي ما لا وفاء به والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله وقد يتحقق الحجر

لعب وله اثنا عشر عليه

اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون اموالة قاصرة عن ديونه وتحسب من جملة اموالة معوضات الدين الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وفيما اموالة بين غرمائه الاول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح ودخل المقر له الغرماء او كذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وكذا لو اقر بدين يتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قبل يقبل قوله مع يمينه وتقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه فهو بين الغرماء ولو اشترى بحبار و فلس والحبار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق قبض ودينه كان للغرماء اخذه ولو اقرضه انسان ماله بعد الحجر او باعه شيئا في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف ماله بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله بما لا يحل الا بحق يتعلق به المشارك وكذا حكم الديون المؤجلة بالحجر وحل بالموت الثاني اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما البيت فربما

سواء في التركة الا ان يترك نحو امتعة البيت فيحتمل لصاحب العين اخذها وعلى الخيار في ذلك على الفور فيبطل بالتراخي خيار ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود حصته من الثمن وضرب بما بقي مع الغرماء ولو كان المبيع معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش العيب اما لو عاب بعد قبض الوكيل او حيابه من المالك كان محسوبا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد والثمن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء منفصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته فللبائع اخذ هذا النماء بحصته من الاصل وفيه يزرع ولو كذا لو باعه حملا ومرها فقبل بلوغها وبلغت بعد التخلية فانه لو استرى حنطة فزرعه واحصد او بيضه فاحضنها فصار صيصانا ولم يكن له اخذ لانه لم يسلم ماله ولو باعه كذا حبا بالا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يمنعها الطلع وكذا لو باع امة حاملا لم يمنعها الحمل ولو باع شفصا وقبل المشتري كان للشريك المطالبة باستقبله ويكون التابع للاصل مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ الموجر الاجارة وله ان يضرب على الاصل والمنافع الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغرس والبناء وعليه ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ثمن قابل الارض وان استبقيت له الارض وبيعت الغرس والبناء ضرره ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رجحان بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه

من العين ويضرب بالقيمة مع الغرم ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خرز الدقيق
لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان
شريكا للبائع بقيمة الصبغ ما لم ينقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس
فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو سلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه فليس لرب المتاع وجدان ماله اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو الاقوى ولو اولد الجارية
وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالبت بثمنها جاز بيعها في ثمن
رقبتها دون ولدها واذا حجر عليه حفظ ما تعلق حق الغرماء بالذمة
وان كان عمدا كان الخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين
عليه قبول الدية له بها اكتساب وهو غرو واجب نعم لو كان له دابة
او دابة وجب ان يؤاجرها وهكذا لو كان له مملوك ولو كانت لم تولد
واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع حلف الغرماء
قيل او هو الوجه وقيل بالجواز لان اليمين لاثبات حق الغرماء
واذا اثبات المفلس حل ما عليه ولا تحل ماله وفيه رواية اخرى
محجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا حبسه وفيه رواية
اخرى ينظر حتى يوسر **الفصل الرابع في قسمة ماله** تستحب احضار كل متاع
يتوقع الرغبة وحضور اكثر الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى
تلفه وبعد بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على متاع يوثق به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا جبرهم الحاكم واذا لم يوجد من يشتري
بالبيع ولا بد تسلط اجره من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان

ولجب

انما لكان موقوفا لانها
يتوقف بالبيع

واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا بقبض الثمن وان تعاسروا تقابضا
معا واذا اقتضت المصلحة تاخير القسمة مثل ان يخشى من ظهور
والاجل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها
ويتباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع اي هم
او امته مال المفلس ثم طلب بمال لم يفسخ العقد ولو التمس البائع
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عاده امثاله في يوم فيوم ويقدم صرف عياله نفقة
اليوم فيوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء وينفرد على الواجب من
مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم لم ينقض القسمة
وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان علم بدين المفلس وامتناعه قسمت
امواله على الحالة حاصة **الثالثة** اذا اعتق عبد المفلس كان الحق عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **وليحذر** الناظر
حبسه فيجوز حبس المفلس مع ظهور اعساره وثبت ذلك بموافقة الغريم
او قيام البينة فان تنازعا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم
يحبسه بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمها بين غرمائه وان لم يكن له مال
ظاهر واد على الاعسار فان وجد البينة فضي بها وان عليه ما وكان الاصل
مال او كان اصل الدعوى مالا لم يحبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على
باطن امره لما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة
على امره بالصحبة المؤكدة والمخالطة الباطنة وفقا للاحتمال الكلي ولو

لم يعلم له اصل مال واذعى اعسار قبلت دعواه ولم تكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين وان افتقر المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر بمجرد الاداء ام بضميمة الحاكم الاقوى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا
الباب يشتمل على فصلين **الاول** في موجباته وهو سبعة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه **اما الصغير** فمحجور عليه مالم يحصل
له وصف البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بالانبات للشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي يكون معه الولد من الموضع
المعتاد كيف كان وبشتركان في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكر وفي اصح اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ ستة
اشبار جازت وصيته وافتضت به واقيمت عليه الحدود الكاملة والا فلا
تسع اشبار اكمال واقتضاض فليس بلوغا في حق الناس وقد يكون دليلا على
سبق البلوغ **تفريع** اكثر المدة التي يحتمل ان خرجت منه امرأة الفرج بين حكم بلوغه
وان خرج من احد هما لم يحكم بلوغه واحتمل ان يوجد الاناث دون الذكور
الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل نعني بعدم الرشد انه يفسق او ان يحجر الوصفان كان الحجر باقيا
وكذا لو لم تصلح الرشد ولو وقع في البيع وتغابن بما يخرج به عن
بين المتصرفات لتعلم فوته على المكاسة والمبايعات وتحفظه من الخداع ولكن
يختبر الصبية ورشد عاز بمن وظائر التبذير او تعنى بالاستغراق سلما

والاستباحة ان لا تنتهز فرصة لكسب او بما يضاهيه من اكساب المكاسة طها
ويثبت الرشد في حق الرجال والنساء في الرجال والنساء دفعا
لمشقة الاختبار **واما السفه** فهو الذي يصرف ماله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع في الحال هذه لمن يغبن غبنا فاحشا وكذا لو وهب او اقرض مال نعم
يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص
اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف واخذ التسليم عوض اكثر منه ولو
وكل اجنبي في بيع او هبة جاز لان التفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن
له الولي في التجارة جاز ولو باع فاحش فالوجه الجواز للابن مراعاة لحق
والمملوك ممنوع من التصرفات الا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية زاد
على الثلث اجماعا مالم تجز الورثة وفي سبعة من التبرعات المنجزة الا الثلث
الاولى لو بيت محجور المفلس الحكم وهل يثبت في السفيه تطلق سفهه
فيه تردد والوجه انه لا يثبت ولا يزول الا بحكم **الثانية** اذا حجر
عليه فباعه انسان ممن كان البيع موقوفا على اشتفاء الغرماء
وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان قبل حجر ولو اودعه ورثته
فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو قال كل حجر علي
محجور عليه ولو زال كل حجر ولو عاد عاد الحجر هكذا ذكر **الرابعة**
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكن فالوصي
وان لم يكن فالحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالها الى الحاكم لا غير
الخامسة اذا احرم بحج واجب لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض

وان اهرم نطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يضمن وكذا ان
امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك ضمن الثالثة الكوفي السادسة
اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه نزد السابعة
اذا وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة
تكبير الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح ٥

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس او التعهد بالمال فقد يكون ممن عليه
المضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام الاول ضمان
المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بضمان بقول يطلق
وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه
ويتبع ما ضمنه في ذمته له في كسبه الان يشرطه في الضمان باذن
مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان بين مال معين ولا يشترط علم
المضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يختار المضمون عنه عند الضامن ما يصح القصد الى الضمان عنه ويشترط
رضا المضمون له ولا عن برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر
بعد الضمان لم يبطل على الاصح ويتبع الضمان بنفسه المال الى ذمة
الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون
له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مقصور لنا ويشترط فيه الملاءة او
العلم بالاعسار فان لم يضمن ثم بان اعسار كان للمضمون له فسخ الضمان والعود

على

على المضمون عنه والضمان الموجل جائز اجماعا وفي ايان تردد اظهره
الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل
واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ابعد من ذلك
الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه انما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه ولم يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويتعذر
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة على ذلك الثاني
في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالثمن
بعد القبض او اقضاء الخيار او متعرضا للبطلان كالثمن بعد مدة الخيار
بعد قبض المبيع ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس
بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل العامل وكمال
السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس
بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة
الماضية والحاضرة للزوجة لا مستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة
وكذا ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد
والمتردد والاشبه الحاقها بما هو امانة كالمضاربة والوديعة
فلم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن عنه آخر عاد
الى الاول ضمانه كان حاضرا او وقت العلم بحقيقة المال فلو ضمن
في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته

عند

وقت الضمان لما يوجد في كتاب وقت ما يقر به المضمون عنه أو ما يحلف عليه المضمون له برد أو يمين أما لو قضى بما يشهد به عليه لم يصح لانه لم يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالثة** **الواحق** وهي مسائل **الاولى** اذا قضى عهدة الثمن لزمه درك في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس أما لو رجد بالفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضمان ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق أما لو رد البيع بالرش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه نزدد **الثانية** أذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن بما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن المشتري درك ما يحدث من بنا أو غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وكذلك لو ضمن البايع والوجه الجواز لانه لا يزيد على العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين ضمان وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه نحو ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ بما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له بان الضامن بعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون الا بما اداه ولو وضع عنه شيئا من مال الضمان رجع بأقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقضى عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ما دفع

ماضي والكلام المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا كحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم تشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح ولكن اذا كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه نزدد **القسم الثاني في الحوالة** والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يرض المحتال على الاظهر ويصح ان يحتال على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك ضمانا اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره ووقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل اذا احال عاما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو تزايدت الحوالة اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كانت لمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبراءة المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة شيئا كان له مثل كالطعام او مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا نقضا التسلط على المحال عليه اذ لا يبعد ان يكذب الا مثل ما عليه وفيه نزدد

ولو احال عليه فقبل واداه ثم طالبه بما اداه فاداه على المحيل انه كان له عليه
مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ونصح اكواله
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا وقيل نعم استدرسلعة
فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح
لانه يجب تسليمه واما احكامها فسيأتي الثاني اذا قال احلتك عليه
فقبضت فقال المحال قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول
قول المحال لانه اعرف بلفظه وفيه يزد ولما لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول
قول المحال الثالثة اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه
وعليه لاجر مثل ذلك فاحاله عليهما صح ان حصل الرفق به المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تابعة البيع وفيه يزد وقال لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة
المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه عاد بدل المحال عليه ويشتغله
المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري
بالعيب او بامر حادث ثم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو
بطلان البيع بطلت احواله في الموضعين الفصل الثالث في الكفالة وهي
رضا الكفيل والمكفول له ودين المكفول وتصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلابد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل المكفول عاجلا ان كانت معجلة
او بعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه سلما ناسا فان برى

وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال انا احضره
كان على كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال فمن اطلق عن مال ضاحب الحق
فقرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قادرا لزمه احضاره او
دفع الدية ولا مدخل كون المكفول مختفيا فلو قال كفلت احد هذين الرجلين
وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو
وبلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه
الا ان كان له ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلم وكان ممنوعا
من تسليم نفسه قاهرا قهريا كالكفيل ولو كان محبوسا بحق او ظلما حبس الحاكم وجب
تسلمه لانه امكن من استيفاء حقه وليس كذلك اذا كان في حبس فالم
الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة مطلقة انتظر بقدر ما يمكنه
الذهاب اليه والعود فيه وكذا لو كانت شرطا قبل اجل الحق بقدر ما
ذكر الثالثة اذا تكفل بتسليم مخلف انصرف الى بلد العقد ان عين موضعا
لزم ولو وجد في غيره لم يبرأ وقيل ان لم يكن نقله كلفه ولو تعذر تسليمه
ضمن وجب تسليمه وهو مرد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك علي كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت
حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما برئ الآخر ولو مات
بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين رجل ثم تسلم الى احدهما لم يبرأ من
الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابلاك المكفول فانكر المكفول له

التجاذب ان يكون بكر وكشيدن

اقول الصلح عنه شرع لقطع المنازعة وهل هو اصل بنفسه او فرع غيره
الشيخ في المبسوط قولان احدهما انه فرع غيره واختاره ابن
البراج وفي القدوري انه فرع عقود وهي البيع والهبة والاجارة
والعارية والابراء منفرع

كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول
من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وتراخت الكفالة جاز **الثامنة** لو تكفل
كفالة المكاتب على يد مولاه **التاسعة** لو كفل برامسه او بدنه او بوجهه صح
لانه قد يعجز عن احضاره بموته او غرقه او لو تكفل بيده او برجله وافتضر لم
يصح اذا لم يكن احضار ما شرطا مجردا او له مسرى الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو اورد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح
على المصطلحين عما وقعت المنازعة فيه وهم جهلا بهما او كنا
كان او غبنا وهو لازم من الطرفين مع استمال شرائطه ان يتفقا
على قبضه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على
احدهما والمال من الآخر صح ولو كان لهما دراهم فصالح احدهما
واذعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا
لو اودعه انسان درهمين واخر درهما واعترف بالجميع تلف درهم
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بعشرين فاشتبها فان خص احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا
وقسما بينهما فان اعطى صاحب العشرين منهما بحصته والا فسخا ولو
بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح وصح الصلح على عين بعين او منفعة
وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولو
لم يكن فرعا للبيع وله بعض فيه ما يعتبر في القرض على الاشبه ولو اتلف على

رجل

رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه وفي الصلح
عن الثوب لا عن الدرهم ولو اودعه دارا فاسكنه رجل في بيت منها فصالحه المسكن
على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع ولو اقر له بدار ثم صالحه على
دينار جاز وليس له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اسقاط ولو ادعى دارا
في يد غائب بسبب موجب الشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما
وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في
النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع
وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر امّا لو ادعى على كل واحد منهما
النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو
ادعى عليه وانكر فصالحه المدعى عليه على شيء من زرعه او ثمره بما يراه
قبل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ما لو
جوز بيع ما لم تشرق اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري اليه فيه واذا ادعى المدعى عليه
صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بغني
او سلكني كان اقرارا **ويلحق بذلك احكام الفراغ والاتلاف** وهي مسائل
الاولى تجوز اجراج الدواسق والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كان عاليا
لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت ضخمة وجاز اذا
ولو اظلمها الطريق قيل لا يجوز ان الضياء وجوز في الاجنحة الا في السبخ
فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها او جناح ولو غير
الاباذن الامام سواء كان ضررا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد

فتح بابه يستطرق فيه لا فقا للشبهة وخوف فتح الروازن والشبابيك ومع
اذ فيها لا اعتراض لغيرهم ولو صالحه على احداث روشن مثلا لم يكن له
له بيع افراد الهواء بالبيع وقفه ترد ولو كان لانسان دار ان باب كل واحد
الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع
حتى جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق له بابان
احدهما داخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في محاذ ويتفرد
الاخر بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدر هما وقد اعتادوا فتحها
فيه سوآء وخرج لكل داخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لهم قبله
معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق
احدهما الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه سواء ولو تنازعا
الفضل في مسيل الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جار
ثم ثبت على الجار احالته ولو كانت خشبة واحدة لكن تثبت ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعده لا يجوز لان المراد
به التابيد واجبار الجار على الصبر الى انهدام الجدار
الا باذن مستانف وفيه قول اضعف ولو صالحه على الوضع ابتداء
جاز بعد ان يذكر عددا كشبر وودانها وخلوها الثالثة ان اذن اذنا
جذرا مطلقا ولا بينة فمن خالف عليه ما تقول لصاحبه فهو له وان
حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذوع او خلوع فبذلك يقضى بها وقيل يقضى

مع

مع اليمين وهو اشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالجوار بل الثبوت في الحيطان
والروازن ولو اختلفا في حق قضي بمن اليه معاقد القمط عملا بالعرف
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه بناء ولا تسقيفا
ولا ادخال خشبه الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجز لشريكه على
المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا الجار صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي تحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في جدار البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قدم الحالف
فان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو اجود
السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا
قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على الاقرب
ولو صالحه على طرحه على حائطه جاز مع تقدير الثبات او انتهائها
الثامنة اذا كان لانسان بيوت اكنان السفلى ولآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة
خزانة كانت في دعواها سواء ولو تنازعا الصحن قضي به لصاحب السفل فيه
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل التاسعة اذا تنازع راكب
الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى

والاول اقوى لما لو تنازعا ثوبا وبيد احدهما اكثره فهو له سواء كذا لو تنازعا عبدا او احدهما عليه ثياب اما لو تنازعا حمارا او احدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تنازعا غرفة على بيت احدهما وبابها الى عرصة الآخر كان الدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا او قد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون نكاحا وقد يكون عقدا او قد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في اكتسابه اختصاص بمباحة نعم لو التقطا مشتركا او اغترفا سمكة دقعة تحققت الشركة وكل مالين افترق احدهما بالآخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة اختيارا كالمزج او اتفاقا او تبينا في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اتفاقا او عزوصا اما مالا مثل له كالثوب والخشب والعقد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل الازدواج الواحد العفو والناقة كالبناء والاشتباه ولو اراد الشركة فهما له مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يد صاحبه مما في يد الآخر ولا تصح الشركة الا في المال كالمتاع والسباخة نعم لو عمل مع واحد باجرة ودفع اليها شيئا واجدا عوضا عن اجرتها تحققت الشركة في ذلك الشيء لا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران

مع تفاوت المالين فيبطل الشرط اعني الشرط والمضروف عليه وياخذ كل منهما ربح ماله ويكون لكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ولو قيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا اعلما المال فلو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح وكان بازاء ما شرط له والا شترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهما تصرف وتصرف الباقين وتقاصا من المتصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جنسه لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة ثم بعد الى سواها واولا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفرد الاول بشرط الاجماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حل له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها عقد جائز وليس لاحدهما المطالبة بافراز راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم ينفق على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولو تلف نصف الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ وقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى شائعا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى على اجنبي اتلافه او التفريط وتبطل الشركة بالموت الثالث في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء فما لا ينقسم فكل مال ضرر قسمته كالحمام الصغير مع القليل والبيت الصغير والثوب ينقص بالتقويم والفرس اما لو اراد احد الشركاء التخير

فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد
الصفقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا تقسم الوقف لان
الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك لواحد فوقف وطلق صح قسمته
لانه تمييز للموقوف من غير بيع **الثالثة** في لواحق هذا الباب وهي مسائل
الاولى لو وضع انسان دابته وآخر دابته الى مستقاه على الاشتراك في الحاصل
لم تتعقد الشركة وكان ما يحصل للمستقاة وعليه اجرة مثل الدابة والدلو
الثانية لو حاز بصدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يتملك
النية وكان جامعه لاحاصة وهل يفتقر الحجر في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال فاستوفى احدهما الصاحب
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل
في مكسب مال الآخر فله شركة وان حصل لانه انما يحصل بكونه بضاعة **الرابعة**
اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه انصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول
ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما فادعى
المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه
وقيل تفصل بينهما وتعطي القابض النصف الآخر وهو حصة البايع
لان نفاع انهعه عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه
البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى
وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع
وانتفع المشتري **السادسة** لو باع انسان عبدين كل واحد

منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل
يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا
اما لو كان العبدان لهما او كان ثمن احدهما معلوما او كان لكل واحد
فميز بصفقة على انفراد فانها صفقة لا تنقسم الثمن عليهما بالسوية صح
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان فرق اجير عمل احدهما على صاحبه
اختص بها وان اشتغلا فيتم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى
كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما ثمنه شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استاجر
للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صح الاجارة
وملك المستاجر ما يحصل من ذلك الملك ولو استاجره ليصيد سمكا
بعينه لم يصح لعدم التسليم لحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تشتمل على بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين
لكل منهما فسخ سواء حضر المال او كان عروضا ولو اشترط فيه الاجل
لم يلزم لكن لو قال ان مرتك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وقع صحيح
لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على ان لا تسلك في البحر
لان ذلك ينافي مقتضى العقد ولو اشترط ان لا تشتري الا من زيد او لا تبيع
الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب القلاني او من البلد
القلاني وسواء كان موجودا حالة الاشتراط او نادرا او لو شرط ان
يشتري الحنطة التي في بيت فلان او الشعير الذي في بيت فلان لم يصح

التصرف فى راس المال وفيه يرد وقد اذا اذن له فى التصرف لم يملك بالاطلاق الا ما تقوله المالك من عرض القماش والشراء والبيع واجارة وقبض الثمن والاصلاح والاستيجار كرجرب العامل باستيجار كالدلال والوزان واجارة عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو نوى الاخير بنفسه لم يتحر اجرة وينفق بالسفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التفصيل ولو اتفق صاحب المال مسافرا افاتزح المال منه فنفقة عود من حاضه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بغبن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يضمن لزوم اجارة المالك وكذا بحث ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا باذن ولو اشترى في الذمة لمعه ولم يذكر المالك عاقبه ثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شئ معين فابتاع غيره ضمن ولو زوج او اكل هدى كان الربح بينهما بموجب الشرط ويوقف كل واحد منهما بيطل المضاربة الا هاهنا في الحق وكالة الثاني في مال القراض ومن شروطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض الفاسد يرد ولا ينفق بالفلوس وله بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر وان راج رخص ولو وقع اجارة الصيد كالشبكة بحصته وصح اذا كان المضارب وعليه اجرة الامثل وصح القراض بمال المتاع وله بدان يكون معلوم المقدار وان لم تكن في الحال نقدا وقيل تصح مع الجهالة ويكون الاصل قول العامل مع التنازع في قوله ولو احضر مالين

قال قارضتك بالف ثبت له بعقد بدرك فراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ثمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا استرد به ودفع المال الى المالك برئ ولا يقضى دينه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا الوارث العامل في قبضه من الغريم مالم تحدد العقد فرع لو قال بعتك هذه السلعة فاذا نض منها فهو قراض لم يصح لان المال ليس معلوما عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خالط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلط لا يمنع ضمانه تصرف غير مشروع الثالث الربح وتلزم الحصة بالشرط ووقت الاجرة على الاصح ولا يلزم ان يكون الربح متساويا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويملك ان تجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه يرد وكذا الورد ولو قال والربح لك كان قراضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوقوف حصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال ان لي النصف فاقرض لم يصح لانه لم يعين العامل حصته ولو شرط لغلامه حصته معهما صح عمل الغلام اولم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا معه ان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكان لو قال ربح نصفه

ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان بينهما سواء ولو فضل احدهما صح ايضا ولو كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل دفعت كذا او ربحه قبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال لم يخسر او قال لم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجود ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما تلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من يعتق على رب المال فان كان باذنه صح ويعتق فان فضل من المال عن ثمنه شئ كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المشترى فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاخير وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان الشراء في الذمة وقع الشراء للعامل الا اذا نوى رب المال **الثالثة** لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا او شبهه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى المعتق في باقي قيمته فوسر الان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان المال عروضا قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو ارضه المالك قيل يجبر عليه ان بنقد المال والوجه انه لا يجبر وان كان سلفا كان عليه حصانه وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان تمنعه الورثة

وفيه قول **السادسة** اذا فارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احق **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة قادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا او شرط له النصف منهما وتفاضلا فالنصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسد القراض الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل يلزم صاحب المال نصفه وقيل يلزمه الجميع راس ماله وقيل ان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا ارتض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان انفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولو اشترى من عبد القن وله اكساب في يد المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل

في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة
وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود واذا كان
المال في يده تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة
العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل
كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول
زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معينة
بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها واما في احكامها اما الشروط
فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط
احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما
لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه
له

له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع
باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على
التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه
الى تعيين المدة الزائدة وان شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة
المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه
الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما
من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار
لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارع
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان

على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس لم يصح وكذا لو حمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون معلومة بزمان لا يحمل الزيادة والانقطاع وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمرة من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالنافع وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقسام صلحب الاصل بناء الجدران وعمل ما ينسى به من دولاب او الة وانشاء النهر والكبس للتلقيح وقيل يلزم ذلك للعامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعدا ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابله الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام كان حاصلا لعامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط على اجنبي الاجر او شرط خروج احدهم **الخامس** العامل فلا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اطرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا او ما زاد منها وكذا لو قدر لنفسه

ارطالا

ارطالا او للعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها او للآخر ما عداها وتجوز ان يقدر كل نوع بحصة حتى لو فه لاحدهما من النوع الآخر اذ الكل العامل غالبا بعقد او كل نوع ولو شرط لاحدهما من احدهما حصة من الاصل الغائب لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل احدى الحصتين من العامل وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسانية بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ولكن ان شرطت الارض على العامل فله الحصة شياعا من ذهب او وضيه لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادسة** احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها شرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره بعضها قبل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا الى الثمرة ان اسقاك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصتي ثلاثة ابعاد ومن حصته الاخر اثنين صح بشرط ان يكون عالما بعدد نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتحصل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذن او دفع النبي الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فله حيث ان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول

الى الحاكم كالمالك ان تعذر الا ينتاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او تلف او فرط فتلف فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الغرة الوجه ان يده لا ترتفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عدا اه ولو سلم المالك اليه اميا كانت اجرته على المالك حاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجر على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له ويرجع العامل على الغاصب باكثر غله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه بالتقدير ان يكون العامل عالما **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة اذا فسخت على اصول ملكها للمساقي **التاسعة** حراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** العامل يملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما فكانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض اجرة المثل والاجرة الفوات ما حصل الآن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع اليه ليكون الغرس له لم يجز المغارسة وكذا الودعي الغارس الاجرة لم يكن لصاحب الارض على الصحيح

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ وتقصر الى الجائب وقبول ويقع بكل عبارة دال على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها ان لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يصر وديعة ولو قبضها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه ذكرها لو تلفت من غير تفريط او اتجرت منه فهو ضامن لو امكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالخروج واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين فحلف لم يضمن ولو حلف بطريق مما خرج به عن الكذب وهو عفن جائز من طريقه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اذا شاء العادة وله طرد اجرائها من منزله لذلك الا مع الضرورة كغريم اعتمكن من سقيها او علفها في منزله او شبهه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها وله تشتهيها لم يجب القبول ويجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك واكل هزلت لم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ويجوز نقلها الى بلده ولو كان حرز الابعد اخوف من البلد جاز نقلها وان خاف لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان خاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تضمن وديعة الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا

براءة بردها اليهما وكذا لو ضاع ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا الا بتفريط لان
المودع عليها مختلف ماله واذا اظهر المودع امارات الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد فانكر الورثة كان القول قولهم وعليهم اليمين ان لم يكن
عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع الامكان ولو كان
كافرا الا ان يكون المودع غاصبا فامتنع منها ولو مات فطلبها وارثه
وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب ان عرف وان جهل عرفت
سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مرجحا بالعلم او ورع الحجة فان امكن المستودع تبيين
المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن بيعها وجب اعادتها
على الغاصب **الثاني في موجبات الضمان** وسببها قسمان التفريط
والتعدي **اما التفريط** فهو ان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يتضرر الى النشر او يودعها من غير ضرورة
وهو ان اوصى بها فهرب الولي مع حرق الطريق وانسه وطرح الامتعة
في المواضع التي يتضرر بها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر
عليه في العادة فمات به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة او يخرجها من حرز لها ينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع
لم يضمن بمجرد النية ولو وطئت منه فماتت من الدفعة الاولى ضمن
وكذا لو حملها فماتت عليه او الحمل فوقها او ضمن لو خلطها
بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودع مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا
لو اودع كيسين فمزجهما وكذا لو امره بادخال الجمل الحش فادخلها

لا تقبل

المعتاد بما جرت العادة فان اخرج مع النمل ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها
ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قدم خرج
من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصتهم المستودع
وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها انسان فان صدق
احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري افرت في يده
حتى يثبت لهما مالك وان ادعاها احدهما عملا بقوله الدعوى كان عليه
البينة **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا
مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل
او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وتقع عقد تمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين من الكلام في فصول **الاول** في المعير وله
ثلاثة ان يكون مكلفا حائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي وله المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما له يليها من
نفسه فكذا له يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة بوفي الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء
او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العا
ويه وله يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيد لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعا

المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما باخذ من الصيد ليس
بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب
لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير
الثالث في العين المستعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء
ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يتسامح ما دونه
في الضرر كان استعار ارضا للغرس فغرس وزرع والاول اشبه وكذا
يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد الخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا بهما ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقا ومدة معينة وللمالك
الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس لم يلزم بالازالة دون الارش
ولو اعاره ارضا للدفن فليس له اجباره على قلع الميت وللمستعير
ان يدخل الى الدار ويستظل بشجرها ولو اعار بستانا فدخله لقطاف
خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها اخذت
في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه كاجبار على ازالة جذوع عن ملكه
وفيه تردد ولو ان له في غرس شجرة فتلفت جاز ان يغرس غيرها
استيفاء للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو

اشبه ولا تجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان
المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع الاحكام
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت مضمونة
قبضه وان لم يشترط الضمان الثانية اذا ردت العارية الى المالك او وكيله
برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة
فجاوزها ضمن ولو اعارها الى الاولى لم يبرأ الثالثة تجوز للمستعير
بيع عروسه وابنته في الارض المستعارة للغرس ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا احملت الاصوبة او السنبل حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارض كما لو غصب الشجر فغرسه
في ملكه الخامسة لو نقصت الارض بالاستعمال لم تلزم وقد شرط ضمانها
يوم تلزمها لان النقصان الحادث لم يكن مضمونا السادسة اذا قال المالك
اعرتنيها وقال المالك اجرتنيها فالقول قول المالك لان المالك يدعي الاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية واذا حلف سقطت دعوى
الراكب وثبت عليه اجرة المثل لان المستوفى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع فكان القول قول الراكب لان المالك يدعي
عقدا او هو انكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شئ وانتفع
بغير ما عين ضمن وان كان لو اجر لزمه اجرة مثله الثامنة اذا احمحت
العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان التاسعة ثبوت الاعارة
اذا ادعى التلف والقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول

المالك

كتاب الاجارة

وفيه فصول الاول في العقد ومدته تملك المنفعة بعوض
معلوم وتفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك المنافع ولو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة
فالاقرب الصحة وكذا اعمرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه
الدار وتوى الاحكام لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد ولو احكام عقد لازم لا ينفسخ
الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا
بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين
اصحابنا نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال
آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل صاحبه اعارة صحيحة
لعارية واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة
لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها بالشرط
غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس
ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كما لو
يستأجر هذا العبد وهذه الدار او في الذمة كما لو يستأجر
لها حاملا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المنفعة

كالملابس جاز في التصرف ولو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير
المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة
بالوزن او بالكيل فيما يكال او يوزن **الثالث** ان تكون العين مما يصح
يكفي لمشاهدته وهو نحت وكذلك الاجرة بنفس العقد وجب تعجيلها
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح شرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرطها نجوم واذا اوقف المؤجر على
عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر صح الوجران شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن
وله الخان وله ان يؤجر بأكثر مما استاجر الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة
او يحدث ما يتفاوت وكذا لو سكن بعض المكان جاز ان يؤجر
الباقي بزيادة على الاجرة واحد وجلوز باكثر منها ولو استاجر
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجره في وقت معين فان قصر
عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان
لم يوصله فيه لم يطب وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع الاول** لو قال ان خطته هذا
فلك درهم وان خطته رومي فلك درهمان صح **الثاني** لو قال
ان عملت هذا العمل اليوم فلك درهمان وان غدا فدرهم فيه
تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان

في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من وقف ولو تنازع تسليم احدهما على
الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل عند
استيفاء المنفعة او بعضها سواء اراد ت عن المسمى او نقصت عنه
ويمكن ان يستعمل الاجير قبل ان يناطح على الاجرة وان بعض الناس
التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تابعا لملك العين
او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشرط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره صح ولو اجر
غير المالك تزعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان
تكون المنفعة معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتعيين
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة من معينة وقدر المدة والعمل مثل
ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وقيل يصح والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتلك المنفعة بنفس العقد كما لو اكترى الجمال
به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا استاجره اعقب
العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وسلمها ومضت المدة فلم يسكن او استاجر لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال

باب الاجارة

الأم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تعذر
فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطلت الثانية ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من
المدة ولا بد من تعيين ما تحمل عليه الدابة اما بالمشاهدة واما بتقدير بالكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير بعينه لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وهل هو مكشوف ام بغطاء وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الآلات المحمولة ما لم تعين قدرها وجنسها ولا يكفي استئجار
حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشرط واذا استأجر
دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة ان الانث للركوب وتسقط اعتبار ذلك اذا
كانت للحمل ويلزم حوجر الدابة كل ما يختاج اليه من اكاب الركوب من
الرحل والقتب والنمد والحزام والرفادة وفي رفع المحمل وشده تردد
اظهره اللزوم ولو اطلقا للركوب او الحمل افتقر الى مشاهدته
لاختلافهما في الثقل ولو آجرها للركوب فاعنقها فان كان لطريق حزن
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها فان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدار لسكناها يجب تعيينه ولا بد من تعيين وقت
السكنى ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فتستغني بها ويجوز ان يستأجر
اثنان جملا او عبدا للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى

دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها ذلك او كبحها بالجام من غير
ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى
موضع يعين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في المدة لما يتطرق
من التغير بخلاف استئجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا
استأجر ظئرا فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من لبنها وطعم
في الصنعة ولو استأجر الجمة اليوم لم يكن بد من تعيين الارض وقد تزول
وسعتها ولو حفر فاغارت او بعضها لم يكن الاجر ان انه وكان ذلك
الى الهلاك ولو حفر بعض ما وقع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة
الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفره منها ورجع عليه
بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية محجوبة وجوز
استئجار الماء للرضاع فلو عينه باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد
واجوزه اذا لم يضع الرضاع خفة ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد فان مات الصبي او الرضع
بطل القبض ولو مات ابوه هل يبطل بناء على القولين ولو استأجر شيئا
مدة معينة لم تجب تسليم الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة
او متطاولة وجوز استيجار الارض لعمل معين او جوز استيجار الدابة
والله يبان تحقيقها حكمه في بناء عينا فرع لو استأجر
لحمل عشرة افقر من صبرة فاعتبرها بحملها فكانت اكثر فان كان
المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت بالعدوان
وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة وله فيه وكذا لو كان المعتبر

فائدة الى سقط

اجنبية لزمه اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لا يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم الاجرة **الثالث في احكامها** وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على

المستاجر

المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كان نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا الواجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح واذا اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا اسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان من عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله

المطالبة لانه ابصر بدينه وان لم يكن عمالا اجر بالعادة لم يلتفت الى مدعيها

الثالثة عشرة كل ما يوقف عليه توقيه للمنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا به

الرابع في التنازع وفيه فصلان **الاول** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في عين المستأجر اما لو اختلفا في قدر الاجر فالقول قول المستأجر **الثاني** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع تعذرها لزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع يمينهم لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا فقال المالك اخرقته بقطعه فمزقه فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط قطعه فلم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك وله اجرة لانه عمل باذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في عقدها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلني فقال نعم او اشار مما يدل على الايجاب كفى في الايجاب واما القبول فيصح باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شاكلهما وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو ناجز القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان يقع فيخرج

فلو

فلو علقت بشرط صفة او وقت فمتى لم يصح نعم لو جرّ الوكالة وشرط تأخر التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد اقتضى الى وصفه ليتنفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه حضر الموكل او غاب وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في اثبات القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما منعه الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به بموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به او العبارة عن العزل ان يقول عزلتك او انت بريء او صرفت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الاتباع من المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون العيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بما نكر المالك الثوب في ذلك النقد كان القول قوله مع يمينه مع استمرار العين ان كانت باقية وبتلفها او فقدها ان كانت تالفة وقيل يلزم البدل باتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على التلف ودفع الوكيل الى المشتري الثمن فتلف في يده كان للموكل الرجوع على ايهما

what is the name of this book

شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه
له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من
ثمنه وكما يملك الوكيل اطلاق الوكالة يملك الوكيل البيع نقدا ونسيئة ويتقيد
وكذا اطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه يريد اجارة
الاذن في البيع يقتضي القبض لانه قد لا يؤمن على القبض والوكيل لا يريد
بالعيب لانه من مصالح العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له ذلك الفصل الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح اثباتا فيه
يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالعبادات فيه القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا ولذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
فيه القدرة والايمان والنذور والغضب والقسم بين الزوجات لا يتصور
استنابة والظهار واللعان وقضاء العدة واحبابه والاسقاط والاقرار
والاحتباس واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما
ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض يحتمل بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والدين والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والاجارة والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح
وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات
وفي اثباتها على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود
الادميين احدودا لله تعالى فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير

قبل لم يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيار باعتبار المصلحة
وهو بعيد عن موضوع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه شارط
بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف
فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي ولو عشرا الا ان اوما
بكر ولو بلغ عشرا اجاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية ولا يجوز ان توكل فيه ولا يصح وكالة المحجور
والمحجور ولو عرض كذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة والكاتب ان توكل لانه
يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد الا ان يوكل الا باذن مولاه ولو
وكله انسان شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الوكيل
الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف
على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن
مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والحج وعليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولو وكل فيما يحرم عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الوكيل اصنع ما شئت كان
دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب
ان يكون الوكيل تاما البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها فيما
للحاكم ان يوكل عن السفهاء ان يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لجميع
الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكالة المحجور عليه لسفه او فلس وكالة تصح
فيه صح ان يكون نجيبه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لسفه او فلس وكالة تصح
بنائه المحرم مما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح
وتجوز ان توكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه
نظر وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا
وتجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه وتجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح وله توكل
الذمي على المسلم للذمي وله للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية وتجوز ان يتوكل
الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه
وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها
بدينار نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون غرض من علق صح
بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان
الكثير ما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عينه له او مع الاطلاق بثمن
المثل صح اذا لغرض كتحصيل الثمن اما لو قال بعه بني فلان فباعه
من غيرهم لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرباء تتفاوت
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم ياذن فيه وهو ما تتفاوت فيه

المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل
لانه لو دخل فيه لملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو
اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا بابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان ثمنا عند العقد
لم تقع عن احدهما ان لم يكن سماه فضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو
انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فللموكل ظاهرا واباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل ظاهرا وطريق الخلاص ان يقول الوكيل
ان كان لي وقبل بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع
على الشرط وبتقدير ان يكون تعليقا جاز ان يستتبع عوض فاذا ادى
الى البائع عن موكله ثمن هذه السلعة وترك ما يفضل عليه او رجع بما يفضل
له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
اليه امينا لو شرط الانفراد كان لكل منهما ان يتصرف عند فقد رأي
صاحبه ولو وكل زوجته او عبده لم يطل الزوجة واعتق العبد بطل
الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف فباعه ثم اعتقه بطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الخلع فهو
لم يكن اذنا في قبض الثمن اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا الوكالة
في قبض المال فانكر الغريم لم يكن اذنا في حق كتمه لانه قد لا يرضى
للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
محاسبته الورثة او قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان

له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكل في الشراء بعين فاسدا
كان له شراؤه بدين في ذمته فوكيله ان يشتري له فاسدا جاز وبراء التسليم
الى البائع **الخامس** فيما به يثبت الوكالة لا حكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولو بحضرة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولو بشهادة
الشاهد واليمين وامرأتين وبشاهد ويمين على قول مشهور ولو
شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظرا الى العاده في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قل بعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالحجازية والآخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك
لم يقبل لعدم شهادة على عقدين اذ صنعة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين انما الوعد
عن حكايته لفظ الموكل واقتصر على ابراد المعنى جاز وان اختلف تاريخهما
واذا علم اي كم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كان غيبته لم يكثر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الرجوع بها ايهما شاء مع انكار الوكالة ولو برئ احدهما على الآخر والمال
لو كان اخذ دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم يتبرع عن ماله ادا ينتفي ان بقبضه او قبض وكيله وهو في كل
واحد من القسمين للغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية

او

او تلفت بتفريط منه ولا رجوع عليه لو تلفت بغير تفريط او لم يوجد
يلزم الغريم التسليم لو اقر بوكالته اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او
التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فاوكل من وكله كان وكيلا
له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه
وان وكله عن نفسه كان له عزله وان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى
الموكل مع المطالبة وعدم العذر وان امتنع مع عذر ضمن وان كان
هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فامتنع التسليم ضمن ولو ادعى بعد
ذلك تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل بقبل
دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال
لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحبه على نفسه وهو
في ذلك ما قبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هو ما اذا ادعى
التلف او اليمين وفصل الحرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الابداع اذا اشهد على الوديعة
لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد فتلف المال ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلم الى المشتري برئ من ضمانه
لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن

الموكل لو وكله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

السابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام اليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل

يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الموكل وان شاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى الموكل ابراءه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امر ببيع سلعته وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري فانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته

تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقف لغة أما حرمة أو صدقة فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة لم يكن بينه وبين الله تعالى لو افترا أنه قصد ذلك لم يحكم عليه بظاهر الإقرار ولو قال حبست وسبلت وتصدقت وقفا وأن كرر ولم يقل عليه حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا إلا مع القرينة إذ ليس ذكر عرفا مستفيضا لجعل الشيء لله تعالى مع الإطلاق وهذا استحسان ولا يلزم الإبراء إذا لم يقبض وإذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة أما لو وقف في مرض الموت فإن أجازه الورثة وإلا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة البيع وقيل يقضي من أصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب وأعتق وباع كما تأتي ولم يجز الورثة فإن حرر ذلك من الثلث صح وإن عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي فلو بدأ الثلث ثم بطل مثلا رد وهلك ولو أوصى بوصايا ولو جهل التقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا وإذا وقف شائعا كان صوفها ولبنها الموقوف داخلا في الوقف تماما لم يكتسبه نظرا إلى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي أربعة أقسام **الأول** في شرائط الموقوف وهي أربعة أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقتناؤها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت ثمرتها أو نتاجها أو دارا أو لم يعين ويصح وقف العقار والمتاع والحيوان والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسرجين لإمكان الانتفاع وقد يصح وقف

الشرة

من موضع التبليغ

الثمرة

الخاتمة

الخز بر

الخز بر لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو ظاهر لانه لا ينفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد ينتفع لها مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح ووقفه ولو أجاز المالك وقيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز حدقته والأولى المنع ليوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يتولى الواقف النظر لنفسه ولغيره وإن لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بنا على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف وعليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة أن يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وألا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم تبعا للموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعد بالموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من يملك ثم على من لا يملك وفيه التردد والمنع أشبه فلا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقف ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا الوقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شراء الخمر وكذا الوقف على كتب مانوية الآن بالتوراة والإنجيل لا يصح مخرقة ولو وقف المحارب جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء

ولا وقف المسلم على ولده وعلى الفقراء ثم بعد ولده على الفقراء

الصرف الى فقراء المسلمين دون غنيهم ولو وقف الكافر وكذا لو صرف الى فقراء
محلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
اختص بالصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على
الشيعة فهم الامامية واكثر ورعا دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا
وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من انتظمت عليه ولو وقف
على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
بن علي عليه وكذا لو على فقهائهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كلها سمين فيقولون انتسب الى هاشم بن ولد اطالب والعباس
والى ابي لهب والطالبيون هم من ولد ابو طالب ويشمل الذكور والاناث
المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على اكثر ان رجع الى العرف وقيل لمن يلي ح ان الاربعين
ذراعا وهو حسن وقيل ان اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رشحها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح وصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم لا يحصون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمي حال لان الوقف كملك فهو كالهبة المنفعة وقيل لا يصح لانه شرط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول
اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد واشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وان الوقف على غير معين كالفقراء

على احد هذين او على احد المذهبين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على
اولاده واخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والاولاد والاعقاب والاسلاف في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا ولو وقف على اخوته واعمامه سوى وجمع واذا وقف
على اقرب الناس اليه فهم الاخوان والولد وان سفلوا فان كان لاحدهم
ذوي الفرائض سمي مما لم يعدم المذكورون من الاجداد والاخوة وان
تركوا من الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع في شرائط الوقف** وهي اربعة
الدوام والتنجيز والافراض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بما
يبطل كذا لو علقه بصفة متوقعة كذا لو جعله لمن يقترض عاما
كان يقفه على زيد ويقتصر المتوقعة الى يقوض يقترض عاما او
يطلقه في غضبه وكذا كل ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك
قيل بطل الوقف وقيل يجب احراقه حتى يسترض المسجون وهو اشبه
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم
والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض لم يملك ان مات وكذا لو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي
تردد واظهر الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على
نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول
اشبه وكذا الوقف على غيره وشرط قضاء دينه واداره مؤنته

لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على العلماء ثم صار
فقيها صح لانه المسارعة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه عند حاجته ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من تولد
ممن الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو
شرط رفله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرط معهم وان
لم يشرط وليس لمتعهم والقبض بعتبر من الموقوف عليه اولا وسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة
كفى ارتفاع الوقف عن استئجار الكفول ولا تلتفت الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد ولو كذا
لو وقف مقبرة يصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس
عن الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يشترط بالوقف لم يخرج عن ملكه
وكذا لو تلفظ بالعتق ولم ينوه

النظر الثالث في اللواحق وفيه

مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وينبغي
بيعه على وجه فلو وقف جذعه من غير ان اعتقه لم يصح العتق لزوم
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك حصل العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق

لا ينفذ فيه فباشر فاولى ان لا ينفذ سرايته ويلزم من القول بانتقاله
الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق فباشر وبينه
سرايته بان العتق فباشر يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه
وفي شريكه وليس كذلك فانه ازالة الرق شرعا فيسري في
باقيه وبين الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف ومنه يرد **الثانية**
اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط
ولو عجز عن الاكساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قتل المملوك
كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار فقعدا انفق عليه
فتسقط عنه الجزية وعن مولده نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف
عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان
كانت نفسا انتقل منه ويبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت
الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه ان قلنا ان العبد لا يملك
من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عمد او لا خطوظ
اهدار الجناية ولا طريق الى عفوه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه
فان اوجب الجناية ارشا فالموجود من الموقوف عليهم وان كانت
نفسا توجب القصاص فالبهم ان اوجب دية اخذت من الجاني وهل
يقلم لها مقامه فيه نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للموقوف
وقيل لا بل تكون للموجود من الموقوف عليه وهو اشبه
لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى
ملكون واصله الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر

وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا اولا يجب
وسمه الغاية انتهى الخامسة اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون
له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على موالية فان علم
انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده واشترك اولاده الذكور والاناث والذكور منهم
واناثهم من غير تفضيل انما كوقال من انتسب الي منهم دخل اولاد
البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد
لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي اولادي او اولادي
اختص بالبطن الاول فان قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد
اولادي فعلى الفقراء فالوقف الاولاد وفاذا انقرضوا قيل ينصرف
الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا ينصرف الى اولاد
الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه
الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولو خرج عن الانتفاع
ولو اخذ السيل بقعة منه كان الكفن للورثة الثامنة
لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها او توقع
بين الموقوف عليهم خلف كبيت تحتي خرابة جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا بحتي خرابة بل كان البيع انفع لهم فقيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلع
نخلة من الوقف قبل يجوز بيعها لعدم الانتفاع الا بالبيع وقيل لا
يجوز

قال في القواعد
لو اطلق جاز

يشترط في الواقف ان كان
حيا او الورثة
وتعلق به قيل موت
ون اولاد الاولاد
تماني وجوه الصب

يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف ونحوه وهو اشبه التاسعة
اذا اخر البطن الاول الوقف فلم يقر ضوا الا بعد الموت
بطل الاجارة فلا كلام وان لم تقل فهل تبطل فيه قولان اظهرهما
البطلان لانا بينا ان هذه المدة كالبنت للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار
بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن حضره وكذا الوقف على العاملين كذا الوقف على بني اب فلان ينصرف
الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر موضع المسقفة ولا يجوز للموقوف
عليه وحارس الاهل الموقوفة ان يختص بملكها ولو اولدها كان الولد
حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد
قيل نعم ويتعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه
تردد وجزم بزوال الامة الموقوفة وبمهرها للموجودين من ارباب الوقف
لانه فاته كاجرة الدار وكذا اولادها من غيرها اذا كان من مملوك او من زنا
ويختص به البطن الذين ولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا
ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر شبهة كان ولده حرا
وعليه قيمة للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما
الصدقة فهي عقد يقتضي التمليك في الحال فيفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
المعطى من غير رضا المالك لم يستقل الملك ومن شرطها ابتغاء القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فترى
كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي

ان كان الموجر له الخيار
بطل وان لم يكن له الخيار

بالصدقة

او صدقة غير عند الاضطرار ولا بما نذر به عليهم مسائل الاولى
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان
كان اجنبيا لقوله عليه على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من
الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها رفعا للتهمة

كتاب السكنى الحبس

وهي عقد تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسامي بحسب
اختلاف الاضافة فاذا اقرنت بالعمر قيل عمري وبالاسكان قيل سكنى
وبالتحبيس قيل رقبى اما من الايجاب او من رقبه الملك والعبارة عن
العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك
هذه الدار او بعذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والا فلا اشهر
واذا اقال قد سكنتك هذه الدار ما شئت او ما حييت كان ورجع الى
المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال واذا مت رجعت الي
فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك كان عمريا ولم
ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين المسكن قيل
لزمت بالقبض وله بجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى

موت

موت المالك ولو قرنها بعمر المعمر رجعت الى المالك
ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح
اعماره وبرقباه ويبطل بالتأبيد بل يجب ان يوقت المعمر
ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشرط ذلك ولا يجوز ان يؤجر المسكن
كما لا يجوز ان يسكن غير الا باذن المسكن فاذا حبس فرسه في سبيل
الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما
دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين مدة فانه يتأبد

كتاب الهبات

والنظر في اركانها وهي ثلاثة الاول في العقد المقتضي لملك العين من غير
عوض يبتدئ به مخبرا مجردا عن القربة وقد يقع عنها بالحلة والعظمة
وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به
التمليك المذكور كقوله نحلتك وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا
بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما في ذمته فان لم يقبض عليه
الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح ووصف
الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم
تقبض ولو اقترن بالهبة الايجاب بالقبض عليه باقراره ولو كان ابنه في
الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض بطلت ان كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض

الحمد لله اول طاعة اداء والشكر والحمد والعفو للاعبان
كان ٤

الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو لابنه الموهوب صح
ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض وله ان يرجع ما لم يكن قبضه القابض وزعا
صار الى ذلك بعقد الاضحاب وكذا لو وهب الاب او ابن الولد الصغير
لزم بالعقد لان وقف الوقف قبضه عنه ولو وهب عبد الاب او ابنه سواء
كان له ولاية او لم يكن لم يكن لذلك من القبض عنه وتبوت ذلك الوقف او الحاكم
وهبه المشاع جائز وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنان شيئا فقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض واسع الآخر
صحت الهبة للقابض وجاز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية
على كراهية واذا افترقت الهبة فان كانت لاجنبي لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا لو كان ذا رحم عن حرم وعنه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض
عنها ولو كان العوض بقدر او هل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم
وهو اشبه ويستحب التعطية لذي الرحم وتساوي الولد والوالد
والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما هبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجري ان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبضه باع
من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا لو كان اجنبيا وقد
عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح
لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاصح
وكذا القول فيمن باع ماله فوهبه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة
معتقة وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تواخى القصد عن العقل ثم افتقر

حكم

الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة ذهبت القطع او نوى القطع ولم يقطع
حكمي في صلاته الثانية روي اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احدهما من صاحبتها في كل ركعة
وقد يفرق بينهما على الاحتمال الرابعة اذا اخافته مرض شديد
الجهد او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة خرزه عوضا عن الحمد والتسبيح
شرع تسبيحة كنور قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل خرزه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ بعضها وهو ما يتم به ركن وقرأ ما يخالفه في اوله ركع ان
كان السجود في آخرها استحبابا له وقرأ الحمد لكل ركعة عن قراءة السابعة
المعتبر في ذلك من الميزان ونحوه ان يقرأ ما يتم به الصلاة عرضا ونفلا
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في المكتوب والكلام
وهو ركن في الصلاة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي
والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على
ركبتيه وان كانت يداه طويلتين بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء اكثر
كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من ذلك لعارض انحنى بما يمكن منه
ولم يجز اصلا اقتصر على ما تناله يداه ولو كان اقرع خلقة او لعارض جاز له
مزيد لركوعه بقدر انحناء الاحدب فاذا الثاني الطمأنينة فيه
بمقدار ما يؤدي واجب الذكر فيه الا لعذر ولو كان مريضا لا يمكنه
فلو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز انه

يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو اقتصر في انتصابه الى ما
يعتده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل في ما
ويكون ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
او تهليلا وفيه تردد والاقرب التسبيح تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده ولو قال سبحان الله ثلثا او في المرة الواحدة صغرى
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب السادسة والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما قائلا به التكبير محاذيا اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه فتفرجان الاصابع
فلو كان يابسا هما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا فلهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلثا او خمسا او سبعا ويزاد واحدا في الامام صونه بالذكر فيه وان
يقول بعد استقامته سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولكم ان يركع وهو
حتى شاب السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وفيما
ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا او لا تبطل
بالاخلال بواحدة سهوا وهو واجباته السجود سبعة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدان الركبتان وابهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى تساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون على اليسير المتقدم ان ينحني حتى يتمكن من وضع جبهته
لقصر عنق او ان قصر الذي يتمكن من السجود عليه وجب وان

عن ذلك كله أو ما أمكنه الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما في الركوع الخامس الطمأنينة فيه الثامنة الضرورة المناهض السادس
رفع الرأس من السجود الأول حتى يعتدل قاعدا وجوب التكبير
للإحرام فيه والرفع منه ورد السلام ظهرا لا استحباب ويستحب
فيه أن يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود ساجدا بيديه إلى الأرض
وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض وأن يضع يافوخه ويديه
ويرتد على السبيحة الواحدة ما يشير ويدعو بين السجدتين وأن يعتدل
متورّكا وأن يجلس عقيب السجود الثانية معتمدا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه شاهقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
شمائل صفة الأولى من يديه ما يضع لجبهته على الأرض كالمثل
إذا لم تتعرف إحداهما كخنصر فقط وقيل ما يسمى التسليم من جهة
الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثانية سجدتا القرآن خمس عشرة أو بعد لجدة وهي
في سجدة لقمان وخم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في الموضعين
والفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت واقرأ وجوبا في العزائم
الأربع للقارئ والمستمع وتسن للسامع على الأظهر وفي البواقي تسن
على كل حال ولو لم يستمع من التحاب تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم
على الأظهر فيهما والثاني يستحب التشهد على الأظهر دون نسبها
الثالثة سجدة الشكر تسن عند تجدد النعم

في النعم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما الثانية السجود
واجبة في كل ركعة مرتين وتواخل
أو يأتي بها عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحدة منها
ثة أشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على
ي وعلى آله عليهم السلام وصورتها اشهد ألا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله اللهم يا تالي الصلاة على النبي والآتي بما
ب الإتيان بما فات منه مع ضيق الوقت لم يجب عليه بعلم ما فات
ه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته أن يجلس على
ه اليسرى ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض
اهر قدميه ولا فرق في باطن الأيمن وان يقول ما زاد على الواجب من
يد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الأصح ولا يخرج عن
صلاته إلا به وله عبارتان أحدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجب
يخرج عن الصلاة دبا بهما بل الكاف الثاني فيستحبان ومسنون
القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويؤمن يوجه عن يمينه
تمام بعضه وجهه وكذا الإمام ثم ان كان على يسار عنه أو ما
يليه الهوى الى يسار بعض وجهه أيضا وأما المسنون في الصلاة
الأول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الإحرام
يدعو بما تم بكبر الست ويدعو بما تم بكبر الست ويتوجه
السبع أيضا أو قبل معه نية الصلاة فيكون أتى

عجز عن ذلك كله أو بما أمكنه. الرابع الذكر فيه أو قيل يختص بالتسبيح
كما في الركوع. الخامس الطمأنينة فيه بقدر الضرورة. السادس
رفع الرأس من السجود الأول حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للإحرام فيه والرفع منه نزدد وإن ظهر الأول استحب وينبغي
فيه أن يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود ساقطا بيديه إلى الأرض
وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض وأن يضع بانفرجة
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما يتسع له وبين السجدتين وأن يعتدل
متوركا وأن جلس عقبت السجدة الثانية معتمدا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا بركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع طمأنينة الأولى منه بأن يضع جبهته على الأرض كالقدر
إذا لم تستقر الجبهة لكثافة قطنة ونحوها يسقط التسليم من جبهته على الأرض
الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك ما
يسجد على وفقه. الثامن سجدة الثانية كالأولى. التاسع قرأة
آية سجدة في الصلاة من كل ركعة أربع وأجزأه
سجدة واحدة وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في الموضع
والفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت والنجم واجبة في الركعة
الأربع للقارئ والمستمع وتسن للسامع على الأظهر وفي البواقي
على كل حال ولم يأت من الكتاب تكبير ولا تشهد ولا
سلام فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسبها
فصلها بعمل. الثالثة سجدتا السهو فصاعدا عند تعدد

ودفع النوم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما الغسل. الثالثة السعي
وهو واجب في كل قضاء يقع في الثلاثة والرباعية مرتين ولو أخل
بهما أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته. والواجب في كل واحد منهما
خمسة أشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على
النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله وممن لم ينص الشهيد
وجب الإتيان بما نص عليه في ضيق الوقت لم يجب عليه تعلم ما لم ينص
عليه وسننه. هذا القسم أن يجلس متوركا وصفته أن يجلس على
وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض
وباطن قدمه اليمنى على باطن الأيسر وأن يقول ما أراد من الواجب
تحميد ودعاء. الثامن التسليمة وهو واجب على الأصح ويخرج عن
الصلاة الحية وله عبارتان أحدهما أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأجزأه
بهما خرج عن الصلاة وبأيهما كان الثاني مستحبا. وسننه
هذا القسم أن يسلم المنفرد والمأموم التسليمة الأولى ويؤخر عن الإمام
والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم إن كان على يسار إمامه أو يمينه
بتسليمة أخرى إلى يسار أو يمين تصفحا وجهه أيضا. وأما المسنون في الصلاة
فخمسة. أحدها التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام
بأن يكبر للسجود ثم يدعو ثم يكبر للنهض ويدعو ثم يكبر للثانية ويدعو
وهو مخير بين التسبيح إتباعا أو وقع معه تبعه الصلاة فيكون إتباعا

الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب أن يدعو فيه بالادعية المروية وإلا فبما شاء، وأقله ثلث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان ثانية الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو
نسيه قضاه بعد الركوع الثالث سجود السهو غير ركن فيقوم إلى موضع
سجوده وفي حال القنوت إلى باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه
وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره الرابع
سجود الشكر بأن يكون في حال قيامه على أحد آرابه كخد أو كفيه وفي حال
القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود على
خد آر أديه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وأفضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم ما روي عن الأئمة عليهم السلام ثم ما تيسر خلله مواضع
الصلاة قسمان أحدهما يبطلها عمدا وسهوا أو هو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار أو خرج كالبول والغائط وما شابههما من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل
وقيل لو اختص ما يوجب الوضوء سهوا لم يبطل بل ليس بمعتمل والثاني
لا يبطلها إلا عمدا أو هو وضع اليمين على الشمال وقيل يبطل سهوا
إلى ما دون أدنى الكلام بحرفين فصاعدا أو الهمهمة وإن لم يتكلم فيما
ليس من الصلاة والبكاء لأمور الدنيا والأكل والشرب على قول
الوتر لمن أمامه عطش وهو يريد القوم وصيحة ذلك الشيء لمن
القهقهة وتغميض الشعر للرجل بحد وإلا بشيء الكراهة بكره
عبثا وتمامه والتثاؤب النوم والعبث وتغيير موضع السجود

وإن تنحى وتقرقع أصابعه أو بناؤه أو بان خرق واحد أو بدا فرج البول
والغائط أو الدم وإن كان خفة ضئيلا استحب له نزعه للصلاة
مسائل أربع الأولى إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن
يحمد الله ولكن إن عطس غيره لم يستحب له تسميته الثانية إذا سلم
عليه غيره إن رد مثل قوله وإلا سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام ورحمة الله
الثالثة يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا أو تحميدا أو طلب
شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
وله يجوز أن يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته الرابعة
يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف ماله أو فوات غريمه أو تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا الركن الثالث
في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الأول في صلاة الجمعة
وهي النظر في الجمعة ومن يجب عليه وإذا أقيمت الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط معها الظهر ويستحب فيها الجهر ويجب بزوال الشمس وظرفها
وقتها إذا اختيارا حال كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة
أيما كان أو ما نوى وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم ما لم يقض
إلا ما يقضى ظهرا ولو وجب الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فإن أذكرها أو الإعادة الظهر ولم يجز بالأولى ولو لم يبق إلا الوقت للخطبة
وركعتين خفيفتين وجب الجمعة وإن بقي أو غلب على
ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فعل فاتت الجمعة وتصلي ظهرا إذا
لم يظن إدراك الخطبة أو أول الصلاة وإذا أدرك الإمام راكعا صلى جمعة وكذا

لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ممدرسك هل كان
الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا يجب
الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه ولو مات
اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة ثم يتم الصلاة وكذا
لو عزل المنصوب ما يبطل الصلاة بي عمرا او حدث الثاني العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا وانتا
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب وان دخلوا
في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو بين الاولى والثاني الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل تجزي ولو آية
واحدة تماما بتمامها فايجاز في رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا وقع
زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون
مقدمة على الصلاة ولو تذكر بالصلاة ولم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب
قائما وقت ايراد ما يجب في الخطبة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه اشتراطها ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد الذي لا تنعقد الجمعة باقل منه او فيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام المصر وجب

عليه الحضور والتقديم وان ضيعه فانه جاز ان يستنيب الخامس الا
يكون هناك جمعة اخرى وتسقط دون ثلثة اميال فان اتفقا بطلتا
وان سبقت احديهما او لم يتبين الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتخلف
السابقة اعادوا النظر الثاني فيمن تجب عليه وتراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والمرض والعرج والا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا لم يحضروا وجب عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمراد في العدد لا يرد ولو حضر
الكافر لم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على
الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهاهنا مسائل الاولى ان تعين
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاباه تولاه ثم تجب الجمعة ولو
اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من
سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي الظهر في اول وقتها وتجب عليه
باخير وقعا حتى تفوت الجمعة لم يسقط ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم
تجب عليه الثالثة اذا زال العذر ثم حضر السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الجمعة الى اي خطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا اخر الكلام واثنا ها لكن ليس بمبطل للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة وجواز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون

المرض او احتمل فيه تردد والا شبه الجواز وكذا الاعمى المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا او جعل عليه الجمعة وكذا
اذا ظن نوى الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما بمصر واحد السابعة
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول انسبه
الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع ام وكان البيع
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن تجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر الى الله حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا
لم يكن الامام موجودا او لا يحسن الصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يحضر والاول اظهر العاشرة
اذا زحم يمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
والا تخلف به قبل الركوع وان اقتصر على متابعته في السجدتين ونوى
بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قبل بطل بالصلاة وقيل يجزيهما
ويسعد للاولى ويتم ثانيته والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل
والتنقل بعشر ركعات بين اذان الصبح والسمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال واول وقت النافلة الى بعد الزوال
جائز والافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز وان باكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان حلق راسه
وقلم اظفاره وباخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون اطيب
ليلته واضاء على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في

اثناء الخطبة تغيرها ويستحب ان يتعمم سواء كان اوقارضا ويتردى بمرد
طيلسانه وان يكون معتمدا على شئ وان يسلم اولا واذا جلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة ولا في الناس بعد
الى سورة المنافقين يمام ينجاوز نصف السورة الا سورة الجحد والتوبة
ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدي به جاز
ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين وانتظر
تسليم الامام طهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة موجود الامام بالشروط المعتبرة
في الجمعة وتجب بجماعة ولا تجوز التخلف الا بعذر فيجوز حينئذ ان
يصلي منفردا اذنا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبير وقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها
اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمسا في الاولى واربعا في الثانية بغير تكبير الاحرام وتكبيرة
المركوعين ٥ وسنن هذه الصلاة الاضجاع ظهرا لابطن والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلاة للنافلة لا اذان لغير الخمس

وان يخرج الامام خافيا ما شيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تزاد لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلاة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه حسابل حسن الاولى الكبير الزائد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل الصوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين ونحو با الثانية اذا اتفق عيد وجمعة في حق من حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلاة
وتفعل بهما بدعة ويجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد الا لمن يجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلاة الكسوف الكلام في سببها وكيفيتها

وحكمها

اما سببها فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من المخاوف السماوية قبل العلم
وهو المروي او قبل الحاجة تستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم
يسع الا ركعة وجبت وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة
بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون الفرض فاخر
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم
يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد
تاما ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسوي بين الركعتين في القيام
ويقرأ الحمد وسورة معتدلا في الركعة الاولى ويشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة وفي طالة الصلاة نوار في زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان
شرع قبل الانجلاء وان يكون بمقدار ركوعه بمقدار زمان قرائه وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في
الخامس والعاشر وانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت حتى فتوات على كل
واما احكامها فمسائل الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
كان مخيرا الا بان لم يعلم الا بعد ضيق الحاضرة فيكون اداء وقيل
الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
وخرج وقت النافلة تقضى الثالثة

أن تصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وفي كل ذلك يجوز لكن مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلاة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان محكوما للشهادتين اوطفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو وجبت **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن تقدم بكل منهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى واكبر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم احسنهم صلاة فالاورع فالاسن فالاجمع ولا يجوز ان يتقدم احد الاباذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل في الصلاة من كل احد والجماعة اولى من غيرها او افضل والولي وكان بشرائط امامه ويجوز ان تأم المراة النساء ويكره ان تؤم خنثى بل تقف في صفهن وكذا الرجال المراة وغير محارمها الا ان يؤم امام الصف ولو كان المؤتم واحدا او اذا اقتدى النساء بالرجل وقف خلفه وان كان وراء رجال وقف خلفهم وان كان فيهن حائض انفردن عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفيته الاصلاة وهي تجب والدعاء بينهن شئ لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفقد واعضد ما يقال ما رواه محمد بن مهجر عن امه ام سلمة